أعضاء مجلس نقابة المحامين النظاميين الفلسطينيين - مركز غزة
2018 - 2021م

الأستاذ/ عبد العزيز الغلاييني
نائب نقيب المحامين الفلسطينيين

الأستاذ/ زياد النجار
أمين سر نقابة المحامين الفلسطينيين

الأستاذ/ علي الدن
أمين الصندوق ورئيس وحدة المشاريع

الأستاذ/ سلامة بسيسو
عضو مجلس نقابة المحامين والأمين المساعد لاتحاد المحامين العرب

الأستاذة/ رنا الحداد
رئيس لجنتي التدريب والمرأة

الأستاذ/ شعبان الجرجير
رئيس لجنة حقوق الانسان والحريات العامة

فهرس الموضوعات

م	البيان	رقم الصفحة
1	قانون العقوبات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لعام 1979.	7
2	قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لعام 1979م	107
3	قرار بقانون رقم (31) لسنة 2016 بشأن تعديل قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لسنة 1979م.	173
4	قانون القضاء العسكري رقم (4) لسنة 2008	177

نبذة مختصرة عن نقابة المحامين النظاميين الفلسطينيين

تأسست نقابة المحامين النظاميين الفلسطينيين في السابع من تموز عام 1997، بموجب القرار الرئاسي رقم 78 /1997 والمتعلق بإنشاء المجلس التأسيسي لنقابة المحامين برئاسة النقيب المؤسس د. عبد الرحمن أبو النصر المحامي، ويطبق في نقابة المحامين قانون المحامين النظاميين رقم 3 لسنة 1999.
يتكون مجلس النقابة من 15 عضواً بما فيهم النقيب الذي يجري انتخابه من المجلس، وتوزع مقاعد مجلس النقابة بين المحافظات الشمالية ولها تسعة مقاعد والمحافظات الجنوبية ولها ستة مقاعد.
رغم قدم نقابة المحامين الفلسطينيين المشكلة أيام الإنتداب، إلا أنه لم يكن هناك جسم نقابي موحد ينصهر في بوتقته كافة المحامين الفلسطينيين، إذ شكلت في تلك الحقبة ثلاثة أجسام نقابية في كل من حيفا وعكا ويافا.
ومع رحيل الإنتداب البريطاني في العام 1948 وتشرذم البقية الباقية من الوطن بحيث تم ضم الضفة الغربية إلى الضفة الشرقية، بينما خضعت غزة للإدارة المصرية، كل هذه المعطيات ساهمت بشكل كبير في تعقيد الوضع، وشكلت حجر عثرة إزاء تشكيل نقابة موحدة لمحامي فلسطين.

وعليه فقد انضم محامو الضفة الغربية لنقابة المحامين الأردنية، أما تنظيم مهنة المحاماة في قطاع غزة فقد عهد لمجلس الحقوق.

ولم يقف الأمر عند هذا الحد بل اتخذت المسألة أبعاداً أكثر خطورة بعد العام 1967 واستيلاء الاحتلال الإسرائيلي على البقية الباقية من الأراضي الفلسطينية، إذ طال الانقسام محامو الضفة الغربية، فمنهم من التزم بالإضراب الشهير على إثر إعلان القدس عاصمة لإسرائيل ونقل محكمة الاستئناف من القدس إلى رام الله، وامتنع عن الترافع أمام المحاكم، ومن ثم بقيت هذه الشريحة من المحامين منضوية تحت نقابة المحامين الأردنية، في حين كان هناك إطار آخر يضم كافة المحامين الذين لم يمتثلوا للإضراب وهو لجنة المحامين العرب، إذ استند هؤلاء إلى أن الامتناع عن مزاولة المحاماة قد يؤدي بالنهاية إلى جلب محامين وقضاة من داخل إسرائيل، وبالتالي سيطرة الاحتلال على مرفق القضاء بشكل كامل.

ولم يكن الوضع بأفضل حال في قطاع غزة، إذ منعت سلطات الاحتلال المحامين من تشكيل نقابة خاصة بهم مما أسفر في النهاية عن تشكيل جمعية للمحامين تتولى إدارة شؤون المهنة في القطاع.
ومع قدوم السلطة أجريت الحوارات بين الأجسام الثلاث لجسر الهوة السحيقة فيما بينها والاتفاق على تشكيل جسم نقابي موحد يضم محامي الضفة الغربية وقطاع غزة.

وفي 28/فبراير1997م اجتمعت الهيئات الإدارية لجمعية نقابة المحامين - غزة ولجنة المحامين

العرب ونقابة المحامين النظاميين مركز القدس ووافقت الهيئات الثلاث على تشكيل نقابة موحدة تضم كافة المحامين الفلسطينيين في الوطن وتكون مدينة القدس مركزاً رئيسياً لها.

كما تم تشكيل هيئة تأسيسية من مجموع الهيئات الإدارية للأجسام الثلاثة وتكون مهمتها متابعة إقرار مشروع نقابة المحامين الفلسطينيين وتقديمه للجهات الفلسطينية المختصة وفي هذا الصدد فقد انبثق عن الهيئة التأسيسية لجنة متابعة ممثلة للأجسام الثلاثة تتولى متابعة الموضوع وقد أكد الحضور على الثوابت التالية:

1. مدينة القدس هي المركز الرئيسي والدائم لنقابة محامي فلسطين.

2. نقابة محامي فلسطين ممثلة لكل المحامين الفلسطينيين وهي جزء لا يتجزأ من اتحاد المحامين العرب بحيث تعمل مع الاتحاد والنقابات على رفع مستوى المحاماة ضمن مبادئ وأهداف الاتحاد.

3. نقابة محامي فلسطين هي هيئة مستقلة تسعى لتكريس مبدأ سيادة القانون واحترام حقوق الإنسان والتأكيد على الفصل بين السلطات واستقلال القضاء.

4. الدفاع عن مصالح النقابة والمحامين والمحافظة على رسالة المهنة وضمان حرية المحامي في أداء رسالته.

5. في 9 يوليو 1997م صدر القرار الرئاسي التاريخي رقم 97/78 ليؤكد على إرادة جموع المحامين في الوطن وتوحيد الجسم النقابي في فلسطين وتشكيل المجلس التأسيسي لنقابة محامي فلسطين من الأجسام النقابية وتم تخويل جميع الصلاحيات لمجلس النقابة. ويتكون من المحامين الأساتذة التالية أسمائهم: المحامي الأستاذ/ عبد الرحمن أبو النصر/ رئيساً، المحامي الأستاذ/ عدنان أبو ليلى، المحامي الأستاذ/ على مهنا، المحامي الأستاذ/ على الناعوق، المحامي الأستاذ/ محمود الملاح، المحامي الأستاذ/ موسى حجير، المحامي الأستاذ/ حسن العوري، المحامي الأستاذ/ أحمد المغني، و المحامي الأستاذ/ زاهي مرمش.

6. في 15 ديسمبر 1997م وتنفيذاً للمرسوم الرئاسي رقم 97/78 تم وقف مجلس الحقوق بقطاع غزة وقيام النقابة بكافة الصلاحيات المناطة بمجلس النقابة وفقاً للقانون رقم 11//1966 لحين إقرار قانون نقابة محامي فلسطين من قبل المجلس التشريعي.

بعد موافقة المجلس التشريعي على مشروع القانون المقدم من نقابة المحامين ومناقشته وإقراره بالقراءات الثلاثة تم عرضه على فخامة الرئيس القائد العام / ياسر عرفات وصادق على القانون رقم 3 لسنة 1999 بشأن تنظيم مهنة المحاماة بتاريخ 24 يوليو 1999م الموافق 10 ربيع أول 1420 هجرية وقد دخل هذا القانون حيز التنفيذ بعد شهر من تاريخ إقراره.

وهنا بدأت الخطوات الحثيثة لإجراء انتخابات نقابة محامي فلسطين ونتيجة لمعوقات وخاصة الحصار الإسرائيلي على المحافظات الفلسطينية في جميع أرجاء الوطن تأخرت العملية الانتخابية وبعد أن قام المجلس التأسيسي بتعديل بعض نصوص النظام الداخلي لكي يتمكن من إجراء الانتخابات وقد أجريت العملية الانتخابية بتاريخ 2003/7/11م بإشراف اتحاد المحامين العرب وكانت انتخابات سليمة وديمقراطية وأفرزت مجلس نقابة محامي فلسطين المنتخب وفقاً لقانون المحامين النظاميين رقم 3 لسنة 1999م وتعديلاته بقيادة نقيب المحامين أ. عبد الرحمن أبو النصر. وبعد ذلك تم إجراء الانتخابات لدورة 2003 - 2005 بكل شفافية ونزاهة بقيادة نقيب المحامين أ. حاتم عباس. ونائبه في المحافظات الجنوبية أ. عبد الرحمن

أبو النصر. وتلى ذلك انتخابات دورة 2005 - 2007 والتي أجريت أيضاً بكل نزاهة وشفافية ورقابة قضائية وبرقابة مؤسسات المجتمع المدني بقيادة نقيب المحامين أ. أحمد الصياد ونائبه في المحافظات الجنوبية أ. عادل أبو جهل. وتلى ذلك انتخابات دورة 2007 - 2009 والتي أُجريت أيضاً بكل نزاهة وشفافية ورقابة قضائية وبرقابة مؤسسات المجتمع المدني بقيادة النقيب أ. علي مهنا ونائبه في المحافظات الجنوبية أ. سلامة بسيسو. ولكن وبسبب الأحداث الداخلية في قطاع غزة تعطلت الانتخابات لأكثر من ثماني سنوات وخلال تلك الفترة تم تكليف مجلس تسيير الأعمال لمدة ستة شهور من تاريخ 03-12-2011 إلى 07-04-2011م بقيادة نقيب المحامين أ. نبيل مشحور ونائبه في المحافظات الجنوبية أ. سلامة بسيسو. وفي الفترة 2012 - 2015 كان بقيادة نقيب المحامين أ. حسين شبانة ونائبه في المحافظات الجنوبية أ. سلامة بسيسو. وحتى أجريت انتخابات مجلس نقابة المحامين بتاريخ 2015/4/6 عن الدورة الانتخابية 2015 - 2017 والتي أجريت أيضاً بكل نزاهة وشفافية ورقابة قضائية وبرقابة مؤسسات المجتمع المدني بقيادة نقيب المحامين أ. حسين شبانة ونائبه في المحافظات الجنوبية أ. صافي الدحدوح. وخلال الفترة من 2017 - 2018 تم تكليف مجلس تسيير الأعمال بقيادة نقيب المحامين أ. جواد عبيدات ونائبه في المحافظات الجنوبية أ. صافي الدحدوح وتلى ذلك انتخابات مجلس نقابة المحامين الحالي بتاريخ 2018/04/06م عن الدروة الانتخابية 2018 - 2021م بقيادة نقيب المحامين أ. جواد عبيدات ونائبه في المحافظات الجنوبية أ. عبد العزيز الغلاييني. وذلك وفقاً للقرار بقانون رقم 14 لسنة 2011 الصادر من سيادة الرئيس والمعدل لقانون المحامين النظاميين الفلسطينيين رقم 3 لسنة 1999.

القدس عاصمة فلسطين الأبدية

قانون العقوبات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لعام 1979

نقابة المحامين النظاميين الفلسطينيين

2020

قانون العقوبات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لعام 1979

1.أحكام أولية:

مادة (1):

يسمى هذا القانون "قانون العقوبات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لعام 1979"، ويعمل به اعتبارًا من تاريخ تصديقه.

مادة (2):

يلغى هذا القانون بقرار التشريعي رقم (1) الصادر بتاريخ 6/5/1978م. وجميع القرارات التشريعية السابقة له واللاحقة به، والتي تخالف أحكامه.

التعريف بالمصطلحات:

مادة (3):

مع مراعاة التعاريف الواردة في قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية؛ يكون للعبارات والألفاظ الواردة في هذا القانون المعاني المبينة لها أدناه:

أ - كل من: هو كل شخص فلسطيني ارتكب جريمة منصوص عليها في هذا القانون. ويلحق بالفلسطينيين، من أجل انطباق أحكام هذا القانون، كل شخص آخر غير فلسطيني ارتكب جريمة ضد الثورة الفلسطينية، كفاعل أصلي أو شريك أو متدخل أو محرض.

ب- العدو: هو الكيان الصهيوني في فلسطين المحتلة، وغيرها من الأراضي العربية المغتصبة؛ أو كل دولة أو جهة أخرى معادية للثورة.

ج- الليل أو ليلًا: هي الفترة التي تقع بين غروب الشمس وشروقها.

د- بيت السكن: هو المحل المخصص للسكن، أو أي قسم من بناية اتخذه المالك أو الساكن مسكنًا له ولعائلته وضيوفه وخدمه؛ أو لأي منهم، وإن لم يكن مسكونًا بالفعل وقت ارتكاب الجريمة؛ وتشمل أيضًا توابعه وملحقاته المتصلة به؛ والتي يضمها مع سور واحد.

ه- الطريق العام: هو كل طريق يباح للجمهور المرور به في كل وقت، وبغير قيد؛ فيدخل في هذا التعريف: الجسور، وكافة الطرق التي تصل المدن أو البلاد بعضها ببعض؛ ولا يدخل فيه: الأسواق، والميادين، والساحات، والشوارع الكائنة داخل المدن أو البلدان أو القرى أو الأنهار.

و- مكان عام أو محل عام: هو كل طريق عام، وكل مكان عام ومر يباح للجمهور المرور به أو الدخول إليه في كل وقت وبغير قيد؛ أو كان مقيدا بدفع مبلغ من النقود؛ وكل بناء أو مكان يستعمل إذ ذاك لأي اجتماع أو حفل عام أو ديني أو كساحة مكشوفة.

ز- الجرح: هو كل شرط أو قطع يشرط أو يشق غشاء من أغشية الجسم الخارجية. وإيفاءً للغرض من هذا التفسير؛ يعتبر الغشاء خارجيًا إذا كان في الإمكان لمسه، بدون شطر أي غشاء آخر أو شقة.

ح- الإجراءات القضائية: هي كافة الإجراءات التي تتخذ أمام أية محكمة أو قاضي تحقيق أو مجلس قضائي أو لجنة تحقيق أو شخص يجوز أداء الشهادة أمامها أو أمامه بعد حلف اليمين، سواء قامت هذه المحكمة أو المجلس القضائي أو اللجنة أو ذلك الشخص بسماع

الشـهادة بعـد اليمـين أو بـدون اليمـين.
ط- الحبـس: هـو وضـع الموقـوف أو المحكـوم فـي أحـد مراكـز الإصـلاح؛ ويجـوز حبـس الأفـراد فـي وحداتهـم.
ي- التذكير: تشمل صفة التذكير والتأنيث أيضًا.

الكتاب الأول

الأحكام العامة

الباب الأول

القانون الجزائي

الفصل الأول

تطبيق الأحكام الجزائية من حيث الزمان

مادة (4):

كل قانـون يفـرض عقوبـات أشـد لا يطبـق علـى الجرائـم المقترفـة قبـل نفـاذه؛ كمـا لا يقضـي بأيـة عقوبـة لـم ينـص القانـون عليهـا حـين اقتـراف الجريمـة. وتعتبـر الجريمـة تامـة، إذا تمـت أفعـال تنفيذهـا.

مادة (5):

أ- كل قانـون يعـدل شـروط التجـريم تعديـلًا فـي مصلحـة المتهـم يسـري حكمـه علـى الأفعـال المقترفـة قبـل نفـاذه؛ مـا لـم يكـن قـد صـدر بشـأن تلـك الأفعـال حكـم مبـرم.
ب- كل قانـون يعـدل حـق الملاحقـة يطبـق علـى الجرائـم السـابقة لـه؛ إذا كان أكثـر مراعـاة للمتهـم.
ج- إذا عـين القانـون الجديـد مهلـة لممارسـة حـق الملاحقـة؛ فـلا يجـري هـذه المهلـة إلا مـن يـوم نفـاذ القانـون؛ وإذا عـدل القانـون مهلـة موضوعـة مـن قبـل، فهـي تسـري وفاقًـا للقانـون القـديم؛ علـى أن لا يتجـاوز مداهـا المـدة التـي عينهـا القانـون الجديـد محسـوبة مـن يـوم نفـاذه.
د-إذا عـدل القانـون ميعـاد التقـادم علـى جـرم أو عقوبـة؛ سـرى هـذا الميعـاد وفاقًـا للقانـون القـديم، علـى أن لا يتجـاوز مـداه، الميعـاد الـذي عينـه القانـون الجديـد محسـوبًا مـن يـوم نفـاذه.

مادة (6):

كل قانـون جديـد يلغـي عقوبـة، أو يفـرض عقوبـة أخـف، يجـب أن يطبـق علـى الجرائـم المقترفـة قبـل نفـاذه؛ وإذا صـدر قانـون جديـد بعـد حكـم مبـرم يجعـل الفعـل الـذي حكـم علـى فاعلـه مـن أجلـه غيـر معاقـب عليـه، يوقـف تنفيـذ الحكـم وتنتهـي آثـاره الجنائيـة.

الفصل الثاني

تطبيق الأحكام الجزائية من حيث المكان

مادة (7):

يطبق هذا القانون على جميع الجرائم المقترفة في الأرض التي تتواجد عليها الثورة الفلسطينية.

الفصل الثالث

الصلاحية الشخصية والذاتية

مادة (8):

يخضع لأحكام هذا القانون كل من:

أ- الضباط.

ب- صف الضباط.

ج- الجنود.

د- طلبة المدارس والكليات الثورية ومدارس التدريب المهني.

ه- أسرى الحرب.

و- أية قوة ثورية تشكل بأمر القائد الأعلى لتأدية خدمة عامة أو خاصة أو مؤقتة.

ز- الملحقين بالثورة من المقاتلين والمدنيين من القوات الحليفة أو الفصائل المقاومة أو المتطوعين.

ح- الأعضاء العاملين في الثورة؛ والمستخدمين فيها أو في مؤسساتها أو مصانعها.

مادة (9):

تسري أحكام هذا القانون على كل فلسطيني أو سواه فاعلًا كان أو متدخلًا أو محرضًا أقدم على ارتكاب إحدى الجرائم الآتية:

أ- الجرائم التي ترتكب ضد أمن وسلامة ومصالح قوات الثورة.

ب- الجرائم التي تقع في المعسكرات أو الثكنات أو المراكز أو المؤسسات أو المصانع أو السفن أو الطائرات أو الأماكن أو المساكن أو المحال التي يشغلها الأفراد لصالح قوات الثورة أينما وجدت.

ج- الجرائم التي ترتكب من أو ضد الأفراد متى وقعت بسبب تأديتهم واجباتهم.

مادة (10):

كل من ارتكب خارج الأماكن التي تتواجد عليها الثورة جناية أو جنحة داخلة في اختصاص القضاء الثوري الفلسطيني يعاقب بمقتضى أحكامه، ولو لم يعاقب عليها قانون البلد الذي وقعت فيه؛ أما إذا كان الفعل معاقبًا عليه، فإن ذلك يعفي من المحاكمة أمام المحاكم الثورية ثانية؛ إلا أنه يجب مراعاة مدة العقوبة التي يكون قد قضاها. وفي هذه الحال، للمحكمة الثورية أن تقرر استئخار الفصل في الدعوى إلى حين الفصل في الدعوى العالقة أمام محكمة البلد المقصود.

مادة (11):

تسري أحكام هذا القانون على كل من ترك الثورة وارتكب جرمًا أثناء خدمته فيها.

الباب الثاني

الأحكام الجزائية

الفصل الأول

العقوبات

العقوبات بصورة عامة:

مادة (12):

العقوبات الجنائية العادية هي:

أ- الإعدام.

ب- الأشغال الشاقة المؤبدة.

ج- الأشغال الشاقة المؤقتة.

د- الاعتقال المؤبد.

ه- الاعتقال المؤقت.

مادة (13):

العقوبات الجنائية السياسية هي:

أ- الاعتقال المؤبد.

ب- الاعتقال المؤقت.

ج- التجميد المؤبد.

مادة (14):

العقوبات الجنحية العادية هي:

أ- الحبس مع التشغيل.

ب- الحبس البسيط.

ج- الغرامة.

مادة (15):

العقوبات الجنحية السياسية هي:

أ- الحبس البسيط.

ب- التجميد المؤقت.

مادة (16):

عقوبتا المخالفات هما:

أ- الحبس التكديري.

ب- الغرامة.

العقوبات بصورة خاصة.

مادة (17):

أ- الإعدام هو إزهاق روح عليه رميًا بالرصاص.

ب- الأشغال الشاقة المؤبدة والمؤقتة: هما تشغيل المحكوم عليه في الأشغال الشاقة المجهدة التي تتناسب وصحته وسنه؛ سواء في داخل مراكز الإصلاح أو خارجها. ومدة عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة عشرون سنة؛ أما الأشغال الشاقة المؤقتة، فتتراوح بين ثلاث سنوات وخمس عشرة سنة.

ج- الاعتقال المؤبد والمؤقت: هما وضع المحكوم عليه في أحد مراكز الإصلاح الثورية، ومنحه معاملة خاصة، وعدم إلزامه بارتداء زي السجناء، وعدم تشغيله بأي عمل داخل المركز أو خارجه، إلا برضاه.

ومدة الاعتقال المؤبد عشرون سنة؛ أما الاعتقال المؤقت فتتراوح بين ثلاث سنوات وخمس عشرة سنة.

د- التجميد المؤبد: هو إقصاء المحكوم عليه عن جميع الأعمال والخدمات الثورية مع الحرمان من المخصصات؛ وذلك بصورة نهائية.

هـ- التجميد المؤقت: هو إقصاء المحكوم عليه من ممارسة جميع الأعمال والخدمات الثورية لمدة تتراوح بين ثلاثة أشهر وثلاث سنوات، مع الحرمان من المخصصات كلها أو بعضها.

و- الحبس مع التشغيل أو بدون تشغيل: هو وضع المحكوم عليه في أحد مراكز الإصلاح الثورية للمدة المحكوم بها عليه؛ وهي تتراوح بين عشرة أيام وثلاث سنوات إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك.

ويشغل المحكوم عليه بالحبس مع التشغيل في أحد الأشغال التي تحددها له إدارة مركز الإصلاح؛ أما الحبس بدون تشغيل، فلا يجبر المحكوم عليه بهذه العقوبة على الشغل إلا برضاه.

ي- الغرامة: هي إلزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى خزينة الثورة المبلغ المقرر في الحكم؛ وهي تتراوح بين خمس جنيهات ومائتي جنيه في الجنح؛ أما في الجنايات فتتراوح بين مائتي جنيه وألف جنيه؛ إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك؛ وإذا لم يؤد المحكوم عليه بالغرامة المبلغ المحكوم به عليه، يحبس في مقابل كل نصف جنيه يومًا واحدًا؛ على أن لا تتجاوز مدة الحبس في هذه الحالة سنة واحدة.

1. العقوبة التقديرية: تتراوح مدة الحبس التكديري بين يوم وعشرة أيام.
2. الغرامة التكديرية: تتراوح قيمتها بين نصف جنيه وخمسة جنيهات.
3. أحكام شاملة.

مادة (18):

الحبس والغرامة المنصوص عليها في بعض مواد هذا القانون أو أي قانون آخر، دون أن يبين حداهما الأدنى والأقصى أو بين الحد الأقصى أكثر من عشرة أيام أو أكثر من خمسة جنيهات؛ يعتبر الحد الأدنى للحبس عشرة أيام؛ وللغرامة خمسة جنيهات؛ كما يعتبر الحد الأقصى للحبس ثلاث سنوات؛ وللغرامة مائتي جينه عندما لا يعين حداهما الأقصى.

مادة (19):

إذا حكم على شخص بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر يجوز للمحكمة التي أصدرت الحكم أن تحول مدة الحبس إلى الغرامة على أساس نصف جنيه عن كل يوم؛ وذلك إذا اقتنعت بان الغرامة عقوبة كافية للجريمة التي أدين بها ذلك الشخص.

4- العقوبات التبعية.

مادة (20):

أ- الحكم بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة أو الاعتقال المؤبد أو المؤقت أو التجميد المؤبد يوجب:

1. الفصل من الثورة.
2. الحرمان من الحقوق المدنية والسياسية، ومن تولي أية مهمة في الثورة.
3. تنزيل المرتبة أو الرتبة.
4. الحرمان من الأقدمية في المرتبة أو الرتبة.
5. الحرمان من حمل الأوسمة.

ب- ويجوز للمحاكم فرض هذه العقوبات على اعتبارها أصيلة إذا نص القانون على ذلك.

مادة (21):

كل فرد يحكم عليه بالحبس لمدة تزيد على ستة أشهر، يجوز فصله من الخدمة ويكون الفصل وجوبيًا إذا كان ضابطًا.

مادة (22):

كل فرد حكم عليه بعقوبة استلزمت حجز حريته يتقاضى نصف مخصصاته الأساسية مع العلاوة العائلية حتى تاريخ الإفراج عنه.

مادة (23):

كل فرد أوقف رهن التحقيق بتهمة أسندت إليه، يتقاضي نصف مخصصاته الأساسية مع العلاوة العائلية؛ فإذا ثبتت براءته نتيجة التحقيقات أو المحاكمة، يعاد إليه ما اقتطع من مخصصاته.

التدابير الاحترازية

مادة (24):

التدابير الاحترازية هي:
أ - المانعة للحرية.
ب- المصادرة العينية.
ج- الكفالة الاحتياطية.
د- إقفال المحل.
ه- وقف هيئة معنوية عن العمل أو حلها.

مادة (25):

من قضي عليه بالحجز في مأوى احترازي أوقف في مستشفى خاص ويعني به العناية التي تدعو إليها حالته.
ب- المصادرة العينية.

مادة (26):

أ- يصادر من الأشياء ما كان صنعه أو اقتناؤه أو بيعه أو استعماله غير مشروع؛ وإن لم يكن ملكًا للمتهم أو المحكوم عليه. أو لم تفض الملاحقة إلى حكم.
ب- ويجوز مصادرة جميع الأشياء التي حصلت نتيجة لجناية أو جنحة مقصودة أو التي استعملت في ارتكابها أو كانت معدة لاقترافها؛ أما في الجنحة غير المقصودة أو في المخالفة. فلا يجوز مصادرة هذه الأشياء إلا إذا ورد في القانون نص على ذلك.

ج- الكفالة الاحتياطية.

مادة (27):

أ- الكفالة الاحتياطية هي إيداع مبلغ من المال أو سندات عمومية. أو تقديم كفيل ملئ أو عقد تأمين؛ ضمانًا لحسن سلوك المحكوم عليه. أو تلافيًا لأية جريمة.
ب- يجوز أن تفرض الكفالة لمدة سنة على الأقل ولثلاث سنوات على الأكثر ما لم يتضمن القانون نصًا خاصا.
ج- تعين المحكمة في الحكم مقدار المبلغ الواجب إيداعه أو مقدار المبلغ الذي يجب أن يضمنه عقد التأمين أو الكفيل على أن لا ينقص عن خمسة جنيهات أو يزيد على مائتي جنيه.

مادة (28):

يجوز فرض الكفالة الاحتياطية في الحالات الآتية:
في حالة الحكم من أجل تهديد أو تهويل.
في حالة الحكم من أجل تحريض على جناية لم تفض إلى نتيجة.

ج- إذا كان ثمة مجال للخوف من أن يعود المحكوم عليه إلى إيذاء المجني عليه أو أحد أفراد أسرته أو الأضرار بأملاكهم.

مادة (29):

أ- تلغى الكفالة ويرد التأمين ويبرأ الكفيل إذا لم يرتكب خلال مدة التجربة الفعل الذي أريد تلافيه.

ب- وفي حالة العكس؛ تحصل الكفالة وتخصص على التوالي: بالتعويضات الشخصية، فبالرسوم، فبالغرامات؛ ويصادر ما يزيد لمصلحة الثورة.

د- إقفال المحل.

مادة (30):

أ- يجوز الحكم بإقفال المحل الذي ارتكبت فيه جريمة بفعل صاحبه أو برضاه لمدة لا تقل عن شهر، ولا تزيد على سنة، إذا أجاز القانون بذلك بنص صريح.

ب- ويوجب الإقفال حكمًا - أيًا كان سببه - منع المحكوم عليه من مزاولة العمل نفسه.

ج- إن هذا المنع لا يتناول مالك العقار، وجميع من لهم على المحل حق امتياز أو دين، إذا ظلوا بمعزل عن الجريمة.

هـ- وقف هيئة معنوية عن العمل أو حلها.

مادة (31):

يمكن وقف كل نقابة وكل شركة أو جمعية، وكل هيئة اعتبارية؛ ما خلا الإدارات العامة؛ إذا ارتكب مديروها أو أعضاء إدارتها أو ممثلوها أو أعمالها باسمها أو بإحدى وسائلها جناية أو جنحة مقصودة يعاقب عليها بسنتي حبس على الأقل.

مادة (32):

يمكن حل الهيئات المذكورة في الحالات التي أشارت إليها المادة السابقة:

أ- إذا لم تتقيد بموجبات التأسيس القانونية.

ب- إذا كانت الغاية من تأسيسها مخالفة للقوانين أو كانت تستهدف في الواقع مثل هذه الغايات.

ج- إذا خالفت الأحكام القانونية المنصوص عليها تحت طائلة الحل.

د- إذا كانت قد وقفت بموجب قرار مبرم لم تمر عليه خمس سنوات.

مادة (33):

أ- يقضى بالوقف شهرًا على الأقل؛ وسنتين على الأكثر؛ وهو يوجب وقف أعمال الهيئة كافة؛ وإن تبدل الاسم واختلف المديرون أو أعضاء الإدارة، ويحول دون التنازل عن المحل، بشرط الاحتفاظ بحقوق الغير ذي النية الحسنة.

ب- ويوجب الحل تصفية أموال الهيئة الاعتبارية؛ ويفقد المديرون أو أعضاء الإدارة وكل مسؤول

شخصيًا عن الجريمة- الأهلية لتأسيس هيئة مماثلة أو إدارتها.

مادة (34):

1. يعاقب عن كل مخالفة للأحكام السابقة بالحبس من شهر إلى ستة أشهر، وبغرامة تتراوح بين خمسة جنيهات ومائة جنيه.
2. حساب العقوبات والتدابير الاحترازية.

مادة (35):

أ- يوم العقوبة أو التدبير الاحترازي أربع وعشرون ساعة، والشهر ثلاثون يومًا، وما جاوز الشهر حسب من يوم إلى مثله، وفقًا للتقويم الميلادي.

فيما خلا الحالة التي يحكم بها على الموقوف لمدة أربع وعشرين ساعة؛ يطلق سراحه قبل ظهر اليوم الأخير.

مادة (36):

تحسب مدة التوقيف من مدة العقوبات المحكوم بها.

الفصل الثالث

الإلتزامات المدنية

مادة (37):

الالتزامات المدنية التي يمكن للمحكمة أن تحكم بها هي:

أ- الرد: هو عبارة عن إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل الجريمة؛ وتحكم المحكمة بالرد من تلقاء نفسها كلما كان الرد في الإمكان.

ب- العطل والضرر: هو عبارة عن التعويض المالي الذي تقضي به المحكمة لمن تضرر من الجريمة، سواء أكان ماديًا أو أدبيًا؛ ويقضى به بناء على طلب الادعاء الشخصي. وفي حالة البراءة يمكن أن يحكم به على المدعي الشخصي بناء على طلب المشتكى عليه.

ج- المصادرة

1. مع مراعاة حقوق الغير ذي النية الحسنة؛ يجوز مصادرة جميع الأشياء التي نتجت عن جناية أو جنحة مقصودة أو التي استعملت في ارتكابها أو كانت معدة لاقترافها.
2. يصادر من الأشياء ما كان صنعه أو اقتناؤه أو بيعه أو استعماله غير مشروع، وإن لم يكن ملكًا للمتهم أو لم تفض الملاحقة إلى حكم.

د- النفقات: هي النفقات التي تتكبدها خزينة الثورة؛ وتعود هذه النفقات على الفريق الخاسر:

1. إذا تعدد المحكوم عليهم، وجبت النفقات عليهم أقسامًا متساوية؛ إلا أن يقرر القاضي خلاف ذلك.
2. تبقى جميع النفقات التي لا تفيد الدعوى على عاتق من سببها دون سواها؛ وإن لم يكن خاسرًا.

مادة (38):

أ- يحكم بإعفاء الشاكي أو المدعي من النفقات إذا كانت الجريمة التي سببت التحقيق قد وقعت فعلًا ولكن التحقيق لم يتمكن من معرفة فاعلها.
ب- في حالة وفاة المحكوم عليه أو غيبته أو قصره تحصل النفقات بمعرفة الدائرة المختصة.

مادة (39):

إذا وصل إلى حوزة النيابة أي مال من الأموال فيما يتعلق بأية تهمة جزائية، فيجوز للنائب العام أثناء وجود الدعوى لديه أو لأية محكمة نظرت في تلك الجريمة أن تصدر؛ أما من تلقاء نفسها أو بناء على طلب المدعي بالمال- قرارًا بتسليم ذلك المال إلى الشخص الذي يتبين لها أنه صاحبه. وإذا لم يكن في الاستطاعة معرفة صاحب المال، يجوز إصدار القرار بشأنه.

2-أحكام عامة.

مادة (40):

أ- تحصل الالتزامات المدنية بالتكافل والتضامن من جميع الأشخاص الذين حكم عليهم من أجل جريمة واحدة.
ب- لا يشمل التضامن الجرائم المتلازمة إلا إذا ارتكبت لغرض مشترك.
ج- لا يشمل التضامن الالتزامات المدنية ما لم يكن المحكوم عليهم من أجل جريمة واحدة قد حكموا بالدعوى نفسها.
د- يدعى المسؤولون مدنيًا إلى المحاكمة ويلزمون متضامنين مع فاعل الجريمة بالردود والنفقات المستوجبة بالشورى؛ ويحكم عليهم بسائر الالتزامات المدنية إذا طلب المدعي الشخصي ذلك.

مادة (41):

أ- كل جريمة تلحق بالغير ضرراً ماديًا كان أم أدبيًا، تلزم الفاعل بالتعويض.
ب- تجب الالتزامات المدنية على فاعل الجريمة الذي استفاد من أسباب الإعفاء.

الفصل الرابع

سقوط الأحكام الجزائية

مادة (42):

الأسباب التي تسقط الأحكام الجزائية، أو تمنع تنفيذها، أو تؤجل صدورها هي:
أ- وفاة المحكوم عليه.
ب- العفو العام.
ج- العفو الخاص.

د- صفح الفريق المتضرر.
ه- التقادم.

مادة (43):

إن الأسباب التي تسقط الإحكام الجزائية أو تمنع تنفيذها أو تعلقها لا تأثير لها على الالتزامات المدنية التي يجب أن تظل خاضعة للأحكام الحقوقية.

1-وفاة المحكوم عليه.

مادة (44):

أ- تزول جميع النتائج الجزائية للحكم بوفاة المحكوم عليه.
ب- وتحول الوفاة دون استيفاء الغرامات المحكوم بها والرسوم.
ج- لا تأثير للوفاة على المصادر العينية وعلى إقفال المحل.

2-العفو العام.

مادة (45):

أ - يصدر العفو العام عن السلطة التشريعية.
ب- يزيل حالة الإجرام من أساسها ويصدر بالدعوة العامة قبل اقترانها بحكم وبعد الحكم بها؛ بحيث يسقط كل عقوبة أصلية كانت أو تبعية؛ ولكنه لا يمنع من الحكم للمدعي الشخصي بالالزامات المدنية ولا من إنفاذ الحكم الصادر بها.

3-العفو الخاص.

مادة (46):

أ- يمنح العفو الخاص القائد الأعلى للثورة الفلسطينية.
ب- لا يصدر العفو الخاص عمن لم يكن قد حكم عليه حكمًا مبرمًا.
ج- العفو الخاص الشخصي، ويمكن أن يكون بإسقاط العقوبة أو إبدالها أو تخفيضها كليًا أو جزئيًا.

4- صفح الفريق المتضرر.

مادة (47):

إن صفح الفريق المجني عليه يوقف الدعوى وتنفيذ العقوبات المحكوم بها والتي لم تكتسب الدرجة القطعية إذا كانت إقامة الدعوى تتوقف على اتخاذ صفة الادعاء الشخصي.

مادة (48):

أ- الصفح لا ينقد، ولا يعلق على شرط.
ب- الصفح عن أحد المحكوم عليهم يشمل الآخرين.

ج- لا يعتبر الصفح إذا تعدد المدعون بالحقوق الشخصية ما لم يصدر عنهم جميعًا.
-5 التقادم.

مادة (49):

إن أحكام التقادم المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية تحول دون تنفيذ العقوبات.

الباب الثالث

الجريمة

الفصل الأول

عنصر الجريمة القانوني

1- الوصف القانوني

مادة (50):

أ - تكون الجريمة جناية أو جنحة أو مخالفة حسبما يعاقب عليها بعقوبة جنائية أو جنحية أو مخالفة.

ب- يعتبر في الوصف القانوني الحد الأعلى للعقوبة الأشد المنصوص عليها قانونًا.

مادة (51):

لا يتغير الوصف القانوني إذا خفضت العقوبة المنصوص عليها بعقوبة أخف عند الأخذ بالأسباب أو الأعذار المخففة.

2- اجتماع الجرائم المعنوي.

مادة (52):

أ - إذا كان للفعل عدة أوصاف ذكرت جميعها في الحكم فعلى المحكمة أن تحكم بالعقوبة الأشد.

ب- على أنه إذا تطبق على الفعل وصف عام ووصف خاص أخذ بالوصف الخاص.

مادة (53):

أ - يلاحق الفعل الواحد مرة واحدة.

ب - غير أنه إذا تفاقمت نتائج الفعل الجرمية بعد الملاحقة الأولى، فأصبح قابلاً لوصف أشد؛ لوحق بهذا الوصف، ونفذت العقوبة الأشد، دون سواها؛ فإذا كانت العقوبة المقضي بها سابقاً قد نفذت، أسقطت من العقوبة الجديدة.

3- أسباب التبرير.

مادة (54):

الفعل المرتكب في ممارسة حق دون إساءة استعماله لا يعد جريمة.

مادة (55):

أ - يعد ممارسة للحق كل فعل قضت به ضرورة حالية لدفع تعرض غير محق ولا مثار عن النفس أو المال أو نفس الغير أو ماله.

ب - ويستوي في الحماية الشخص الطبيعي والشخص الاعتباري.

مادة (56):

إذا وقع تجاوز في الدفاع أمكن إعفاء فاعل الجريمة من العقوبة في الشروط المذكورة في المادة (98).

مادة (57):

الفعل المرتكب إنفاذًا لنص قانوني أو إطاعه لأمر من مرجع ذي اختصاص يوجب القانون إطاعته لا يعد جريمة إلا إذا كان الأمر غير مشروع بصورة ظاهرة.

مادة (58):

أ - لا يعد الفعل الذي يجيزه القانون جريمة.

ب - يجيز القانون:

-1 ضروب التأديب التي ينزلها بالأولاد آباؤهم على نحو ما يبيحه العرف العام.

-2 العمليات الجراحية والعلاجات الطبية المنطبقة على أصول الفن شرط أن تجري برضا العليل أو برضا ممثليه الشرعيين أو في حالات الضرورة الماسة.

-3 أعمال العنف التي تقع أثناء الألعاب الرياضية والتدريبات العسكرية إذا روعيت قواعد اللعب والتدريب.

الفصل الثاني

عنصر الجريمة المعنوي

1- النية.

مادة (59):

النية هي إرادة ارتكاب الجريمة على نحو ما عرفها القانون.

مادة (60):

أ- تعد الجريمة مقصودة وإن تجاوزت النتيجة الجرمية الناشئة عن الفعل قصد الفاعل إذا كان قد توقع حصولها فقبل بالمخاطرة.

ب - ويكون الخطأ إذا نجم الفعل الضار عن الإهمال أو قلة الاحتراز أو عدم مراعاة الشرائع أو الأنظمة.

مادة (61):

تكون الجريمة غير مقصودة سواء لم يتوقع الفاعل نتيجة فعله أو عدم فعله المخطأين وكان في استطاعته أو من واجبه أن يتوقعها فحسب إن بإمكانه اجتنابها.

2 – الدافع.

مادة (62):

أ - الدافع هو العلة التي تحمل الفاعل على الفعل أو الغاية القصوى التي يتوخاها.

ب - ولا يكون الدافع عنصرًا من عناصر التجريم إلا في الأحوال التي عينها القانون.

مادة (63):

إذا تبين أن الدافع كان شريفاً قضى بالعقوبات التالية:

أ - الاعتقال المؤبد بدلاً من الإعدام.

ب - الاعتقال المؤبد أو لخمس عشرة سنة بدلاً من الأشغال الشاقة المؤبدة.

ج - الاعتقال المؤقت بدلاً من الأشغال الشاقة المؤقتة.

د - الحبس البسيط بدلاً من الحبس مع التشغيل.

مادة (64):

إذا كانت الجريمة المعاقب عليها بالاعتقال المؤبد أو المؤقت أو بالحبس البسيط قد أوحى بها دافع شائن أبدل القاضي.

أ - من الاعتقال المؤبد إلى الأشغال الشاقة المؤبدة.

ب - من الاعتقال المؤقت إلى الأشغال الشاقة المؤقتة.

ج - من الحبس البسيط إلى الحبس مع التشغيل.

مادة (65):

إذا اقترفت بدافع الكسب جريمة غير معاقب عليها بالغرامة قضى بهذه العقوبة وبالعقوبة المنصوص عليها في القانون معا.

3 - الجرائم السياسية.

مادة (66):

أ - الجرائم السياسية هي الجرائم المقصودة التي أقدم عليها الفاعل بدافع سياسي.

ب - وهي كذلك الجرائم الواقعة على الحقوق السياسية العامة والفردية ما لم يكن الفاعل قد انقاد لدافع أناني دنيء.

مادة (67):

تعد جرائم سياسية. الجرائم الملازمة لجرائم سياسية ما لم تكن من أشد الجنايات خطورة من حيث الأخلاق والحق العام، كالقتل والجرح الجسيم والاعتداء على الأملاك إحراقًا أو نسفًا أو إغراقًا والسرقات الجسيمة ولا سيما ما ارتكب بالسلاح والعنف وكذلك الشروع في تلك الجنايات.

مادة (68):

أ - إذا تحقق للقاضي أن للجريمة طابعاً سياسياً قضى:
بالاعتقال المؤبد بدلًا من الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة.
بالاعتقال المؤقت بدلًا من الأشغال الشاقة المؤقتة.
الحبس البسيط بدلًا من الحبس مع التشغيل.
ب - ولكن هذه الأحكام لا تطبق على الجرائم الواقعة على أمن الثورة الخارجي.

مادة (69):

إذا تحقق القاضي أن الجريمة المعاقب عليها بعقوبة سياسية قد ارتكبت بدافع أناني دنيء أبدل من العقوبة المنصوص عليها قانونًا العقوبة التي تقابلها في المادة السابقة. على أن الاعتقال المؤبد لا يمكن تحويله إلى غير أشغال شاقة مؤبدة.

الفصل الثالث

عنصر الجريمة المادي

الشروع.

مادة (70):

أ - كل محاولة ارتكاب جناية بدأت بأفعال ترمي مباشرة إلى اقترافها تعتبر كالجناية نفسها إذا حالت دون إتمامها ظروف خارجة عن إرادة الفاعل.
ب - على أنه يمكن أن تخفض العقوبات المعينة في القانون على الوجه التالي:
-1 الإعدام إلى الأشغال الشاقة المؤبدة أو الأشغال الشاقة المؤقتة لعشر سنوات على الأقل.
-2 الأشغال الشاقة المؤبدة إلى الأشغال الشاقة المؤقتة لسبع سنوات على الأقل والاعتقال المؤبد إلى الاعتقال المؤقت لسبع سنوات على الأقل.
-3 ويمكن أن يخفض من أية عقوبة أخرى من النصف إلى الثلثين.
ج - ومن شرع في فعل ورجع عنه مختارًا لا يعاقب إلا على الأفعال التي اقترفها وكانت تشكل بحد ذاتها جرائم.

مادة (71):

إذا كانت جميع الأعمال الرامية إلى اقتراف الجناية قد تمت، غير أنها لم تفض إلى نتيجة بسبب ظروف لا علاقة لها بإرادة الفاعل أمكن تخفيض العقوبات على الوجه الآتي:

أ - الإعدام إلى الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة مدة اثنتي عشرة سنة على الأقل.
ب - الأشغال المؤبدة إلى الأشغال الشاقة المؤقتة مدة عشر سنوات على الأقل.
ج - الاعتقال المؤبد إلى الاعتقال المؤقت مدة عشر سنوات على الأقل.
د - ويمكن تخفيض أية عقوبة أخرى حتى نصفها.
هـ - ويمكن أن تخفض العقوبات المذكورة في هذه المادة حتى الثلثين إذا حال الفاعل بمحض إرادته دون نتيجة فعله.

مادة (72):

أ - يعاقب على الشروع في الجنحة وعلى الجنحة الناقصة في الحالات التي ينص عليها القانون صراحة.
ب - العقوبة المفروضة للجنحة التامة يمكن تخفيضهًا حتى النصف في الجنحة المشروع فيها وحتى الثلث في الجنحة الناقصة.

مادة (73):

أ - يعاقب على الشروع وان لم يكن في الإمكان بلوغ الهدف بسبب ظرف مادي جهله الفاعل.
ب - على أن الفاعل لا يعاقب في هذه الحالة إذا أتى فعله من غير فهم.
جـ - وكذلك لا يعاقب من ارتكب فعلًا وظن خطأ أنه يكون جريمة.

اجتماع الأسباب.

مادة (74):

أ - إن الرابطة السببية بين الفعل وعدم الفعل من جهة وبين النتيجة الجرمية من جهة ثانية لا ينفيها اجتماع أسباب أخرى سابقة أو مقارنة أو لاحقة سواء جهلها الفاعل أو كانت مستقلة عن فعله.
ب - ويختلف الأمر إذا كان السبب اللاحق مستقلاً وكافيًا بذاته لأحداث النتيجة الجرمية. ولا يكون الفاعل في هذه الحالة عرضه إلا لعقوبة الفعل الذي ارتكبه.

اجتماع الجرائم المادي.

مادة (75):

أ- إذا ثبتت عدة جنايات أو جنح قضى بالعقوبة لكل جريمة ونفذت العقوبة الأشد دون سواها.
ب - على أنه يمكن الجمع بين العقوبات المحكوم بها؛ بحيث لا يزيد مجموع العقوبات المؤقتة على أقصى العقوبة المعينة للجريمة الأشد إلا بمقدار نصفها.
جـ - إذا لم يكن قد قضى بإدغام العقوبات المحكوم بها أو بجمعها أحيل الأمر على المحكمة لتفصل فيه.

مادة (76):

أ - إذا وقعت الجريمة على غير الشخص المقصود بها عوقب الفاعل كما لو اقترف الفعل بحق من كان يقصد.

ب - وإذا أصيب كلاهما أمكن زيادة النصف على العقوبة المذكورة في الفقرة السابقة.

مادة (77):

تجمع عقوبات المخالفات حتما.

مادة (78):

أ - تجمع العقوبات الإضافية وان أدغمت العقوبات الأصلية ما لم تفصل المحكمة بخلاف ذلك.

ب - إذا جمعت العقوبات الأصلية جمعت معها حكمًا العقوبات الفرعية التابعة لها.

4- العلنية.

مادة (79):

تعد وسائل للعلنية:

أ - الأعمال والحركات إذا حصلت في محل عام أو مكان مباح للجمهور أو معرض للإنظار أو شاهدها بسبب خطأ الفاعل من لا دخل له بالفعل.

ب - الكلام أو الصراخ سواء جهر بهما أو نقلًا بالوسائل الآلية؛ بحيث يسمعها في كلا الحالين من لا دخل له بالفعل.

جـ - الكتابة والرسوم والصور اليدوية والشمسية والأفلام والشارات والتصاوير على اختلافها إذا عرضت في محل عام أو معرض للأنظار أو بيعت أو عرضت أو وزعت على شخص أو أكثر.

الباب الرابع

في المسؤولية

القسم الأول

في الأشخاص المسؤولين

الفصل الأول

فاعل الجريمة

مادة (80):

أ - لا يحكم على أحد بعقوبة ما لم يكن قد أقدم على الفعل عن وعي وإرادة.

ب - إن الهيئات الاعتبارية مسؤولة جزائياً عن أعمال مديرها وأعضاء إدارتها وممثليها وعمالها عندما يأتون هذه الأعمال باسم الهيئات المذكورة أو بإحدى وسائلها ولا يحكم عليها إلا بالغرامة والمصادرة.

جـ - إذا كان القانون ينص على عقوبة أصلية غير الغرامة أبدلت الغرامة من العقوبة

المذكـــورة وأنزلـــت بالهيئـــات المعنويـــة.

الفصل الثاني

المسؤولية في الاشتراك الجرمي

الفاعل.

مادة (81):

فاعـل الجريمـة هـو مـن أبـرز إلـى حيـز الوجـود العناصـر التـي تؤلـف الجريمـة أو سـاهم مباشـرة فـي تنفيذها.

مادة (82):

أ - كل شريك في الجريمة عرضه للعقوبة المبينة في القانون.

ب - تشـدد عقوبـة مـن نظـم أمـر المسـاهمة فـي الجريمـة أو أدار عمـل مـن اشـتركوا فيهـا وفقًـا للشـروط الـواردة فـي المـادة (120).

مادة (83):

الشـريكان فـي الجريمـة المقترفـة بالـكلام المنقـول بالوسـائل الآليـة علـى مـا ورد فـي الفقـرة (ب) مـن المـادة (79) أو فـي الجريمـة المقترفـة بإحـدى الوسـائل المذكـورة فـي الفقـرة (ج)مـن المادة نفسـها همـا صاحـب الـكلام أو الكتابـة والناشـر إلا أن يثبـت الأول أن النشـر تم دون رضـاه.

مادة (84):

عندمـا تقتـرف الجريمـة بواسـطة الصحـف يعـد ناشـرًا مديـر الصحيفـة المسـؤول فـإذا لـم يكـن مديـر فالمحـرر أو رئيـس التحريـر.

مادة (85):

أ - مفاعيـل الأسـباب الماديـة التـي مـن شـأنها تشـديد العقوبـة أو تخفيفهـا أو الإعفـاء منهـا تسـري علـى كل مـن الشـركاء فـي الجريمـة والمتدخلـين فيهـا.

ب - وتسـري عليهـم أيضًـا مفاعيـل الظـروف المشـددة الشـخصية أو المزدوجـة التـي سـببت اقتـراف الجريمـة.

ج- وأما ما سوى ذلك من الظروف فلا يتناول مفعولها إلا الشخص الذي تتعلق به.

-3المحرض.

مادة (86):

أ - يعـد محرضًـا مـن حمـل أو حـاول أن يحمـل شـخصًا آخـر بأيـة وسـيلة كانـت علـى ارتـكاب الجريمـة.

ب - إن تبعة المحرض مستقلة عن تبعة المحرض على ارتكاب الجريمة.

مادة (87):

أ- يتعرض المحرض لعقوبة الجريمة التي أراد أن تقترف سواء أكانت الجريمة ناجزه أو مشروعًا فيها أو ناقصة.

ب - إذا لم يفض التحريض على ارتكاب جناية أو جنحة إلى نتيجة خفضت العقوبة بالنسبة للتي حددتها المادة (89) بفقراتها (ب، ج، د).

ج - التحريض على ارتكاب مخالفة لا يعاقب عليه إذا لم يلق قبولا.

د - تنزل التدابير الاحترازية بالمحرض كما لو كان فاعل الجريمة.

المتدخل والمخبئ.

مادة (88):

يعد متدخلًا في جناية أو جنحة:

أ - من أعطى إرشادات لاقترافها وأن لم تساعد هذه الإرشادات على الفعل.

ب- من شدد عزمة الفاعل بوسيلة من الوسائل.

ج- من قبل، ابتغاء لمصلحة مادية أو معنوية، عرض الفاعل أن يرتكب الجريمة.

د- من ساعد الفاعل على الأفعال التي هيأت الجريمة أو سهلتها أو أتمت ارتكابها.

هـ - من كان متفقًا مع الفاعل أو أحد المتدخلين قبل ارتكاب الجريمة وساهم في إخفاء معالمها أو تخبئة أو تصريف الأشياء الناجمة عنها أو إخفاء شخص أو أكثر من الذين اشتركوا فيها عن وجه العدالة.

و- من كان عالمًا بسيرة الأشرار الجنائية الذين دأبهم قطع الطرق وارتكاب أعمال العنف ضد أمن الثورة أو السلامة العامة، أو ضد الأشخاص أو الممتلكات وقدم لهم طعامًا أو مأوى أو مخبأ أو مكانًا للاجتماع.

مادة (89):

أ - المتدخل الذي لولا مساعدته ما ارتكبت الجريمة يعاقب كما لو كان هو نفسه الفاعل.

ب - أما سائر المتدخلين فيعاقبون بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة من اثنتي عشرة سنة إلى عشرين سنة إذا كان الفاعل يعاقب بالإعدام.

ج - وإذا كان عقاب الفاعل بالأشغال الشاقة المؤبدة أو الاعتقال المؤبد حكم على المتدخلين بالعقوبة نفسها عشرة سنين على الأقل.

د - في الحالات الأخرى تنزل عقوبة المتدخل حتى النصف ويمكن إنزال التدابير الاحترازية بهم كما لو كانوا هم أنفسهم فاعلي الجريمة.

مادة (90):

أ - من أقدم فيما خلا الحالة المنصوص عليها في الفقرة (هـ) من المادة (88) وهو عالم بالأمر على إخفاء أو بيع أو شراء أو تصريف الأشياء الداخلة في ملكية الغير التي نزعت أو اختلست أو حصل عليها بجناية أو جنحة عوقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبغرامة لا تتجاوز الخمسين جنيها.

ب- على أنه إذا كانت الأشياء المبحوث عنها في الفقرة (أ) ناجمة عن جنحة فلا يمكن أن تتجاوز العقوبة ثلثي الحد الأعلى لعقوبة الجنحة المذكورة.

مادة (91):

من أقدم فيما خلا الحالات المنصوص عليها في الفقرتين (هـ. و) من المادة (88) على إخفاء شخص يعرف أنه اقترف جناية أو ساعده على التواري عن وجه العدالة عوقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين.

مادة (92):

يعفى من العقوبة أصول الجناة المخبئين وفروعهم وأزواجهم وزوجاتهم حتى الطالقات وأشقائهم وشقيقاتهم وأصهارهم من الدرجات نفسها.

القسم الثاني

موانع التهاب

الفصل الأول

الغلط

الغلط القانوني.

مادة (93):

أ - لا يمكن لأحد أن يحتج لجهله القانوني الجزائي أو تأويله إياه تأويلا مغلوطا.

ب - غير أنه يعد مانعًا للعقاب الجهل بقانون جديد إذا اقترف الجرم في خلال الأيام الثلاث الأولى التي تلت تصديقه ونشره.

2- الغلط المادي.

مادة (94):

أ - لا يعاقب كفاعل أو محرض أو متدخل في جريمة مقصودة من أقدم على الفعل بعامل غلط مادي واقع على أحد العناصر المكونة للجريمة.

ب- إذا وقع الغلط على أحد الظروف المشددة فلا يكون المجرم مسؤولًا عن هذا الظرف بل يستفيد من العذر الذي جهل وجوده.

جـ- تطبق هذه الأحكام في حالة الغلط الواقع على هوية المجني عليه.

مادة (95):

يكون الغلط الواقع على فعل مؤلف لجريمة غير مقصودة معاقبًا عليه إذا تنج عن خطأ الفاعل.

مادة (96):

لا يعاقب الموظف العام أو العامل أو المستخدم في الثورة الفلسطينية الذي أمر بإجراء فعل

أو أقدم على فعل يعاقب عليه القانون إذا اعتقد لسبب غلط مادي أنه يطيع أمر رؤسائه المشروع في أمور داخلة في اختصاصاتهم وجبت عليه طاعتهم فيها.

الفصل الثاني

القوة القاهرة

1.القوة القاهرة والإكراه المعنوي.

مادة (97):

أ - لا يعاقب من أكرهته قوة مادية أو معنوية لم يستطع إلى دفعها سبيلًا.

ب - من وجد في تلك الحالة بخطأ منه عوقب عند الاقتصاد كفاعل جريمة غير مقصودة.

مادة (98):

أ - أن المهابة وحالات الانفعال والهوى ليست مانعة للعقاب.

ب - على أنه إذا أفرط فاعل الجريمة في ممارسة حق الدفاع المشروع لا يعاقب إذا أقدم على الفعل في سورة انفعال شديد انعدمت معها قوة وعيه أو إرادته.

2- حالة الضرورة.

مادة (99):

لا يعاقب الفاعل على فعل الجأته الضرورة إلى أن يدفع به عن نفسه أو عن غيره أو عن ملكه أو ملك غيره. خطرًا جسيمًا محدقًا لم يتسبب هو فيه قصدًا شرط أن يكون الفعل متناسبًا والخطر.

مادة (100):

لا يعتبر في حالة الضرورة من توجب عليه قانونًا أن يتعرض للخطر.

الفصل الثالث

انتفاء المسؤولية والمسؤولية الناقصة

الجنون.

مادة (101):

يعفى من العقاب من كان في حالة الجنون.

مادة (102):

أ - من ثبت اقترافه جناية أو جنحة مقصودة وقضى بعدم مسؤوليته بسبب فقدانه العقل حجز بموجب فقرة خاصة من الحكم في مأوى احترازي.

ب - إذا كانت الجنحة غير مقصودة قضى بحجز الفاعل في المأوى الاحترازي إذا ثبت أنه خطر على السلامة العامة.

جـ- ويستمر الحجز إلى أن يثبت شفاء المجنون بقرار تصدره المحكمة التي قضت بالحجز.

العته.

مادة (103):

من كان حين اقتراف الفعل مصابًا بعاهة عقلية وراثية أو مكتسبة انقصت قوى الوعي أو الاختبار في أعماله يستفيد قانونًا من الأعذار المخففة.

مادة (104):

أ - من حكم عليه بعقوبة جنائية أو جنحية مانعة أو مقيدة للحرية واستفاد من إبداله العقوبة أو تخفيضها قانونًا بسبب العته. ومن حكم عليه بعقوبة من هذه العقوبات وثبت أنه ممسوس أو مدمن المخدرات أو الكحول وكان خطرًا على السلامة العامة يقضي في الحكم بحجزه في المأوى الاحترازي ليعالج فيه أثناء مدة العقوبة.

ب - إن المحكوم عليه الذي يسرح من المأوى الاحترازي بعد شفائه المثبت بقرار من المحكمة التي قضت بحجزه تنفذ فيه المدة الباقية من عقوبته.

جـ - إذا ظل المحكوم عليه بعد انتهاء مدة عقوبته خطرًا على السلامة العامة يوضع في المأوى الاحترازي بموجب قرار من المحكمة مدة خمس سنوات على الأكثر إذا حكم عليه بجناية، وسنة إذا حكم عليه بجنحة ويسرح قبل انقضاء المدة إذا صدر قرار لاحق يثبت أنه لم يبق خطرا.

السكر والتسمم بالمخدرات.

مادة (105):

أ - يعفى من كان حين اقتراف الفعل في حالة تسمم ناجمة عن الكحول أو المخدرات أفقدته الوعي أو الإرادة بسبب قوة قاهرة.

ب - إذا نتجت حالة التسمم عن خطأ الفاعل كان هذا مسؤولًا عن كل جريمة غير مقصودة ارتكبها، وللمحكمة أن تقرر على ضوء ظروف الجريمة وماهيتها منحه العذر المخفف وبقرار معلل.

جـ - ويكون مسؤولًا عن الجريمة المقصودة إذا توقع احتمال اقترافه أفعالاً جرميه حين أوجد نفسه في تلك الحالة بسبب خطئه.

د- وإذا وجد نفسه في تلك الحالة قصدًا بغية ارتكاب الجريمة شددت العقوبة.

مادة (106):

إذا ضعفت حالة التسمم الناجمة عن قوة قاهرة، قوة وعي الفاعل أو إرادته إلى حد بعيد كان العذر مخففا.

السن.

مادة (107):

إيفاء للغايات المقصودة في هذا القانون تعني لفظة:
1. الحدث: كل شخص أتم السابعة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة ذكرًا كان أم أنثى.
2. الولد: من أتم السابعة من عمره ولم يتم الثانية عشرة.
3. المراهق: من أتم الثانية عشرة من عمره ولم يتم الخامسة عشرة.
4. الفتى: من أتم الخامسة عشرة من عمره ولم يتم السابعة عشرة.

مادة (108) :

لا يلاحق جزائيًا الحدث الذي لم يتم السابعة من عمره حين ارتكاب الفعل.

مادة (109):

لا يحكم بالإعدام أو الأشغال الشاقة على حدث.

مادة (110):

تفرض العقوبات التالية على الفتى:
أ- إذا اقترف جناية تستلزم عقوبة الإعدام فيحكم عليه بالاعتقال من ست سنوات إلى اثنتي عشرة سنة.
ب- إذا اقترف جناية تستلزم عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة فيحكم عليه بالاعتقال من خمس سنوات إلى عشر سنوات.
جـ- إذا اقترف جناية تستلزم عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة أو الاعتقال المؤقت فيعتقل من سنتين إلى خمس سنوات.
د- إذا اقترف جنحة تستلزم الحبس يوضع في معهد إصلاح الأحداث مدة لا تتجاوز ثلث مدة العقوبة المنصوص عليها في القانون.
هـ- إذا اقترف مخالفة أو جنحة تستلزم عقوبة الغرامة فتنزل العقوبة إلى نصفها.
و- يجوز للمحكمة، إذا وجدت أسبابًا مخففة تقديرية أن تستبدل أية عقوبة منصوص عليها في الفقرتين (د وهـ) من هذه المادة بإحدى العقوبات المنصوص عليها في الفقرة (د) من المادة (111) من هذا القانون.

مادة (111):

تفرض العقوبات التالية على المراهق:
1.إذا اقترف جناية تستلزم عقوبة الإعدام فيحكم عليه بالاعتقال من أربع سنوات إلى عشر سنوات.
ب - إذا اقترف جناية تستلزم الأشغال الشاقة المؤبدة فيحكم عليه بالاعتقال من ثلاث سنوات إلى تسع سنوات.
جـ - إذا اقترف جناية تستلزم عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة أو الاعتقال فيعتقل من سنة

إلى ثلاث سنوات. ويجوز للمحكمة أن تستبدل عقوبة الاعتقال هذه بإرساله إلى مؤسسة إصلاحية لمدة لا تقل عن السنة ولا تزيد على خمس سنوات.

د - إذا اقترف جنحة أو مخالفة جاز للمحكمة أن تفصل في الدعوى على الوجه الآتي:

1. بالحكم عليه أو على والده أو وصية بدفع غرامة أو بدل عطل أو ضرر أو مصاريف المحاكمة.
2. بالحكم عليه وعلى والده أو وصية بتقديم كفالة مالية على حسن سيرته.
3. بالحكم عليه بتقديم تعهد شخصي يضمن حسن سيرته وسلوكه.
4. بوضعه في مؤسسة إصلاحية أو دار تربية أو دار تأهيل الأحداث لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على سنتين.

مادة (112):

أ - يجوز للمحكمة بناء على طلب مدير المؤسسة أن تفرج عن أي حدث إذا وجدت من الأسباب ما يدعو إلى ذلك وبحسب الشروط التالية:

1. أن لا تقل المدة التي قضاها الحدث في المؤسسة عن سنة.
2. أن يكون الحدث قد سلك سلوكًا حسنًا خلال إقامته في المؤسسة.
3. أن لا يكون الإفراج عن الحدث يؤدي إلى تعرضه لمؤثرات اجتماعية سيئة.
4. أن لا يكون محكومًا بجريمة عقوبتها الأشغال الشاقة لمدة خمسة عشر سنة أو أكثر.

ب - يجوز للمحكمة أن تأمر بإعادة الحدث إلى المؤسسة لإكمال مدة الحكم فيها إذا كان قد تعرض لمؤثرات اجتماعية سيئة.

مادة (113):

لا عقاب على الولد من أجل الأفعال التي يقترفها إلا أنه تفرض عليه تدابير الحماية من قبل المحكمة على الوجه التالي:

أ - تسليمه إلى أحد والديه أو إلى وليه الشرعي أو:

ب- تسليمه إلى أحد أفراد أسرته أو:

جـ- تسليمه إلى غير ذويه أو:

د- وضعه تحت إشراف مراقب سلوك بمقتضى أمر مراقبة لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات.

القسم الثالث

أسباب الإعفاء من العقوبة أو تشديدها

الفصل الأول

في الأعذار

1- الأعذار المحلة

مادة (114):

لا عذر على جريمة إلا في الحالات التي عينها القانون.

مادة (115):

أن العذر المحل يعفي المجرم من كل عقاب على أنه يجوز أن تنزل به عند الاقتضاء تدابير الاحتراز كالكفالة الاحتياطية مثلا.

2- الأعذار المخففة.

مادة (116):

عندما ينص القانون على عذر مخفف:

1.إذا كان الفعل جناية توجب الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة أو الاعتقال المؤبد خفضت العقوبة إلى الحبس سنة على الأقل.

2.وإذا كان الفعل يؤلف إحدى الجنايات الأخرى كان الحبس من ستة أشهر إلى سنتين.

جـ- وإذا كان الفعل جنحة كان الحبس ستة أشهر على الأكثر.

د- وإذا كان الفعل مخالفة أمكن تخفيض العقوبة إلى النصف.

مادة (117):

يستفيد من العذر المخفف فاعل الجريمة الذي أقدم عليها بصورة غضب شديد ناجمة عن عمل غير محق وعلى جانب من الخطورة أتاه المجني عليه.

الفصل الثاني

الأسباب المخففة

مادة (118):

إذا وجدت في قضية أسباب مخففة قضت المحكمة:

1.بدلًا من الإعدام بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة من سبع سنين إلى خمسة عشرة سنة.

2.وبدلًا من الأشغال الشاقة المؤبدة بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تقل عن سبع سنوات.

وبدلًا من الاعتقال المؤبد إلى الاعتقال المؤقت مدة لا تقل عن سبع سنوات:

جـ- ولها أن تخفض كل عقوبة جنائية أخرى إلى النصف.

د- ولها أيضًا ما خلا حالة التكرار أن تخفض أية عقوبة لا يتجاوز حدها الأدنى ثلاث سنوات إلى الحبس سنة على الأقل.

مادة (119):

أ - إذا أخذت المحكمة بالأسباب المخففة لمصلحة من ارتكب جنحة فلها أن تخفض العقوبة إلى حدها الأدنى.

ب- ولها أن تحول الحبس إلى الغرامة وأن تحول فيما خلا حالة التكرار العقوبة الجنحية إلى عقوبة المخالفة.

الأسباب المشددة

1.أحكام أولية.

مادة (120):

أ - إذا لم يعين القانون مفعول سبب مشدد فتشدد العقوبة من الأشغال الشاقة المؤبدة إلى الإعدام.

ب - وتشدد كل عقوبة أخرى من الثلث إلى النصف وتضاعف الغرامة.

2- التكرار.

مادة (121):

من حكم عليه بإحدى العقوبات الجنائية حكمًا مبرمًا ثم ارتكب في أثناء مدة عقوبته أو في خلال خمس سنوات بعد أن قضاها أو بعد سقوطها عنه بإحدى الأسباب القانونية جريمة تستلزم عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة أو الاعتقال المؤقت حكم عليه مدة لا تتجاوز ضعف العقوبة التي تستلزمها جريمته الثانية على أن لا يتجاوز هذا التضعيف خمسة عشرة سنة.

مادة (122):

من حكم عليه بالحبس حكمًا مبرمًا ثم ارتكب قبل إنفاذ هذه العقوبة فيه أو أثناء مدة عقوبته أو خلال ثلاث سنوات بعد أن قضاها أو بعد سقوطها عنه بأحد الأسباب القانونية جنحة مماثلة للجنحة الأولى حكم عليه مدة لا تتجاوز ضعف العقوبة التي تستلزمها جريمته الثانية على أن لا يتجاوز التضعيف ثلاث سنوات.

مادة (123):

تعتبر السرقة والاحتيال وإساءة الائتمان والتزوير جنحًا متماثلة في التكرار وكذلك يعتبر الدم والتحقير والقدح جنحًا متماثلة.

مادة (124):

يعتبر الحكم السابق أساسًا للتكرار إذا كان صادرًا عن المحاكم الثورية.

3- الصفة.

مادة (124):

(1) مكرر: إذا كان مرتكب الجريمة من العسكريين تشدد العقوبة لتكون كالآتي:

1.إذا كانت أقصى العقوبة المقررة أصلًا للجريمة المرتكبة هي الحبس البسيط ترفع إلى الحبس مع التشغيل ولا يجوز أن تنقص العقوبة عن ثلاث سنوات.

2.إذا كانت بالحبس مع التشغيل ترفع إلى الأشغال الشاقة المؤقتة ولا يجوز أن تنقص

العقوبة عن سبع سنوات.
ج) إذا كانت بالأشغال الشاقة المؤقتة ترفع إلى الأشغال الشاقة المؤبدة (1).
1) أقرت هذه المادة بموجب القرار التشريعي رقم (11) ملحق رقم (5).

الفصل الرابع

أحكام عامة

مادة (125):

تسري أحكام الأسباب المشددة أو المخففة للعقوبة على الترتيب الآتي:
1. الأسباب المشددة المادية.
2. الأعذار.
جـ- الأسباب المخففة.

مادة (126):

تعين في الحكم مفعول كل من الأسباب المشددة أو المخففة أو المحلة على العقوبة المقضي بها.

الكتاب الثاني

الجرائم

الباب الأول

الجرائم الواقعة على أمن الثورة

الفصل الأول

المؤامرة

مادة (127):

المؤامرة هي كل اتفاق تم بين شخصين أو أكثر على ارتكاب جناية بوسائل معينة.

مادة (128):

يتم الاعتداء على أمن الثورة سواء أكان الفعل المؤلف للجريمة تامًا أو ناقصًا أو مشروعًا فيه.

مادة (129):

أ- يعفى من العقوبة من اشترك بمؤامرة على أمن الثورة وأخبر الجهة المسؤولة بها قبل البدء بأي فعل مهيأ للتنفيذ.
ب - وإذا اقترف فعل كهذا أو بدء به كان العذر مخففا.
جـ- ويكون العذر مخففًا إذا أخبر المجرم الجهات المختصة بجناية على أمن الثورة قبل إتمامها

أو أتاح القبض ولو بعد مباشرة الملاحقات على المجرمين الآخرين أو على الذين يعرف مخبأهم.
د- لا تطبق أحكام هذه المادة على المحرض.

الفصل الثاني

الجرائم التي تقع على أمن الثورة الخارجي

1.الخيانة.

مادة (130):

يعاقب بالإعدام كل من حمل السلاح على الثورة الفلسطينية أو التحق بأي وجه كان بقوات العدو المسلحة.

مادة (131):

يعاقب بالإعدام كل من:
1.سعى لدى دولة أو جهة معادية للثورة أو تخابر معها أو مع أحد ممن يعملون لمصلحتها للقيام بأعمال عدوانية ضد الثورة.
ب- سعى لدى دولة أجنبية معادية أو تخابر معها أو مع أحد ممن يعملون لمصلحتها لمعاونتها في عملياتها الحربية أو للإضرار بالعمليات الحربية للثورة الفلسطينية.

مادة (132):

يعاقب بالإعدام كل من دس الدسائس لدى العدو أو اتصل به ليعاونه بأي وجه كان على فوز قواته على الثورة الفلسطينية.

مادة (133):

يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة كل من دس الدسائس لدى دولة أجنبية أو اتصل بها ليدفعها إلى العدوان ضد الثورة أو ليوفر الوسائل إلى ذلك
وإذا أفضى عمله إلى نتيجة عوقب بالإعدام.

مادة (134):

يعاقب بالإعدام كل من أقدم بأية وسيلة كانت بقصد شل الدفاع الثوري على الأضرار بالمنشئات والمصانع والبواخر والمركبات والأدوات والذخائر والأسلحة والمؤن وسبل المواصلات وبصورة عامة بأي شئ ذي طابع عسكري أو معد لاستعمال قوات الثورة أو القوات الحليفة.

مادة (135):

يعاقب بالأشغال الشاقة كل من:
1.قدم سكنًا أو طعامًا أو لباسًا لجندي من جنود الأعداء أو لجاسوس للاستكشاف وهو على بينة من أمره أو ساعده على الهرب.
ب- سهل الفرار لأسير حرب أو أحد رعايا العدو المعتقلين.

مادة (136):

أ - يعاقب بالإعدام كل من أتلف أو عيب أو عطل عمدًا أسلحة أو سفنًا أو طائرات أو مهمات أو منشئات أو وسائل مواصلات أو مرافق عامة أو ذخائر أو مؤنًا أو أدوية أو غير ذلك مما أعد للدفاع عن الثورة أو مما يستعمل في ذلك.

ب - ويعاقب بنفس العقوبة كل من أساء عمدًا صنعها أو إصلاحها وكل من أتى عمدًا عملًا من شأنه أن يجعلها غير صالحة ولو مؤقتًا للانتفاع بها فيما أعدت له أو أن ينشأ عنها حادث.

مادة (137):

يعاقب بالإعدام كل آمر أو قائد سلم إلى العدو الموقع الموكول إليه دون أن يستنفد جميع وسائل الدفاع التي لديه وبدون أن يعمل بكل ما يأمر به الواجب والشرف.

مادة (138):

يعاقب بالإعدام كل قائد وحدة مسلحة يسلم في ساحة القتال إذا أدى ذلك إلى وقف القتال أو إذا لم يعمل قبل مخابرة العدو بكل ما يأمر به الواجب والشرف.

مادة (139):

يعاقب بالإعدام كل آمر استعمل أية وسيلة لإرغام أي قائد أو شخص أخر على أن يهجر أو يسلم بصورة شائنه أي حصن أو مكان أو نقطة أو مخفر مما هو مترتب على ذلك القائد أو الشخص الآخر الدفاع عنه.

مادة (140):

يعاقب بالإعدام كل فرد:

1.ألقى سلاحه أو ذخيرته أو عدته بصورة شائنة أمام العدو.

ب- تخابر مع العدو أو أعطاه أخبارًا بصورة تنطوي على الخيانة أو أرسل إلى العدو راية المهادنة عن خيانة أو جبن.

ج- أمد العدو بالأسلحة أو الذخيرة أو المؤن أو آوى أو أجار عدو ليس بأسير وهو يعلم أمره.

د- قام عن علم منه أثناء وجوده بالخدمة بأي عمل من شأنه أن يعرض للخطر نجاح أية عمليات تقوم بها قوات الثورة أو أية قوة من القوات الحليفة.

مادة (141):

يعاقب بالإعدام كل فرد وقع بالأسر والتحق مختارًا بالقوات المسلحة المعادية أو قام بعد وقوعه بالأسر بأي عمل في خدمة العدو باختياره.

مادة (142):

يعاقب بالأشغال الشاقة كل فرد:

1.وقع في قبضة العدو واستعاد منه حريته بشرط أن لا يحمل السلاح عليه بعد ذلك.
ب- وقع أسيرًا لعدم اتخاذه ما يلزم من احتياطات أو لمخالفته الأوامر أو لإهماله واجباته قصداً.

مادة (143):

يعاقب بالإعدام كل أسير من الأعداء أسر من جديد أو قبض عليه وقد نقض العهد وحمل السلاح على الثورة.

مادة (144):

يعاقب بالإعدام كل فرد يعطي للعدو وثائق أو معلومات من شأنها أن تضر الأعمال العسكرية أو أن تضر سلامة المواقع والمراكز العسكرية وسائر المؤسسات العسكرية أو يحسب أن من شأنها ذلك.

مادة (145):

يعاقب بالإعدام كل فرد يخبئ بنفسه أو بواسطة غيره وهو على بينة من أمر الجواسيس أو الأعداء.

مادة (146):

يعاقب بالأشغال الشاقة كل فرد:
1.حرف الأخبار أو الأوامر المختصة بالخدمة عند مجابهة العدو.
ب- أذاع باللفظ أو الكتابة أو بواسطة الإشارات أو بأية صورة أخرى أخبارًا من شأنها أن تسبب رعبًا أو قنوطًا لا موجب لها أثناء العمليات الحربية.
ج - استعمل ألفاظًا من شأنها أن تسبب رعبًا أو قنوطًا في أثناء المعركة أو قبل ذهابه إليها.
د- تسبب في إيقاع الذعر في إحدى القوات أو في قيامها بحركات أو أعمال خاطئة أو لعرقلة جمع الأفراد المشتتين.

مادة (147):

يعاقب بالإعدام كل فرد يعطي عن خيانة كلمة المرور أو كلمة السر أو الإشارة الجوابية لأي شخص لا يحق له أن يتلقاها أو يعطي عن خيانة كلمة مرور أو كلمة سر أو إشارة جوابية خلاف كلمة المرور أو كلمة السر أو الإشارة الجوابية التي أعطيت له.

مادة (148):

يعاقب بالإعدام كل من دل العدو على أماكن قوات الثورة أو القوات الحليفة أو دل هذه القوات للسير على طريق غير صحيح.

2- التجسس.

مادة (149):

يعد جاسوسًا ويعاقب بالإعدام كل من يدخل إلى موقع حربي أو إلى مركز عسكري أو مؤسسة عسكرية أو إلى ورشة عسكرية أو إلى مخيم أو إلى معسكر أو أي محل من محلات القوات الثورية أو أي مكان محظور ليحصل على وثائق أو معلومات تعود بالمنفعة على العدو أو يحسب بأنها تعود بالمنفعة عليه.

مادة (150):

يعاقب بالإعدام كل من سرق أشياء أو وثائق أو معلومات كالتي ذكرت في المادة السابقة.

مادة (151):

من كان في حيازته بعض الوثائق أو المعلومات التي ذكرت في المادة (149) فأبلغها أو أفشاها دون سبب مشروع عوقب بالأشغال الشاقة.

مادة (152):

يعاقب بالإعدام كل عدو يدخل متنكرًا إلى الأماكن المبينة في المادة (149).

مادة (153):

يعد مجندًا لصالح العدو كل من يحرض الأفراد على الانضمام إلى العدو وهو على بينة من الأمر، أو يجند نفسه أو غيره لصالح العدو ويعاقب بالإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة لمدة لا تقل عن سبع سنوات.

مادة (154):

يحكم بالأشغال الشاقة المؤقتة كل من تقاعس عن الأخبار بالجرائم المذكورة أعلاه من هذا الفصل.

مادة (155):

يعفى من العقوبة الشريك في ارتكاب الجرائم السابقة الذكر من هذا الفصل إذا أخبر المرجع المختص بأمر الجرم في وقت يمكن فيه الحيلولة دون وقوعه أو حدوث الضرر.

مادة (156):

يعتبر سرًا من أسرار الدفاع:

1.المعلومات الحربية والسياسية والدبلوماسية والاقتصادية والصناعية التي بحكم طبيعتها لا يعلمها إلا الأشخاص الذين لهم صفة في ذلك، ويجب مراعاة لمصلحة الدفاع أن تبقى سرًا على من عدا هؤلاء الأشخاص.

ب- الأشياء والمكاتبات والمحررات والوثائق والرسوم والخرائط والتصميمات والصور وغيرها من الأشياء التي يجب لمصلحة الدفاع عن الثورة ألا يعلم بها إلا من يناط بهم حفظها أو استعمالها والتي يجب أن تبقى سرًا على من عداهم خشية أن تؤدي إلى إفشاء المعلومات المشار إليها في الفقرة السابقة.
ج- الأخبار والمعلومات المتعلقة بالقوات المسلحة وتشكيلاتها وتحركاتها وعتادها وأفرادها، وبصفة عامة كل ما له مساس بالشؤون العسكرية والإستراتيجية ولم يكن قد صدر أذن كتابي من القيادة العامة للقوات بنشره أو إذاعته.
د- الأخبار والمعلومات المتعلقة بالتدابير والإجراءات التي تتخذ لكشف الجرائم المنصوص عليها في هذا الباب أو تحقيقها أو محاكمة مرتكبيها.
-3 جرائم إساءة معاملة الجرحى.

مادة (157):

يعاقب بالأشغال الشاقة كل من أقدم على سرقة جثة ميت أو جريح أو مريض حتى ولو كان من الأعداء في منطقة الأعمال العسكرية.

مادة (158):

يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة كل من أوقع بشخص جريح أو مريض لا يقوى على الدفاع عن نفسه عملًا من أعمال العنف.

3- الجرائم الماسة بالقانون الدولي.

مادة (159):

يعاقب بالاعتقال المؤقت مدة لا تقل عن خمس سنوات كل من:
أ - خرق الاتفاقات التي عقدتها الثورة مع الدول الصديقة.
ب- أقدم على أعمال أو كتابات أو خطب لم تجزها قوانين وأنظمة الدول الصديقة خلافاً لتعليمات السلطة الثورية العليا.

مادة (160):

يعاقب بالاعتقال المؤقت كل من نظم أو هيأ أو ساعد أو حرض جماعة من المناضلين لإشراكهم مع جماعة من رعايا الدول التي تتواجد عليها قوات الثورة؛ وذلك بقصد تغيير أنظمة الحكم القائمة في هذه الدول أو الإخلال بأمنها.

مادة (161):

يعاقب بالاعتقال المؤقت كل من جند دون موافقة السلطة العليا جنودًا للقتال لمصلحة دولة أجنبية، وإذا كانت الدولة الأجنبية معادية للثورة فتكون العقوبة الإعدام.

مادة (162):

يعاقب بالاعتقال المؤقت كل من خطف شخصًا أو طائرة أو قطارًا أو سفينة أو غيرها من دولة صديقة أو أجنبية.

مادة (163):

يعاقب بالحبس ستة أشهر كل من:

1.أقدم على تحقير إحدى الدول الصديقة أو جيشها أو علمها أو شعارها الوطني علانية.

2.أقدم على فعل القدح أو الذم أو التحقير علانية على رئيس دولة صديقة أو أحد وزرائها أو ممثلها السياسي.

3.النيل من هيبة الثورة. ومن الشعور القومي.

مادة (164):

أ- كل من قام بدعاية ترمي إلى إضعاف الشعور الثوري أو إيقاظ النعرات العنصرية أو المذهبية أو الإقليمية يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة.

ب - يستحق العقوبة نفسها كل من أذاع أنباء يعرف أنها كاذبة أو مبالغ فيها من شأنها أن تنال من هيبة الثورة أو أن توهن نفسية الثوار أو الجماهير الفلسطينية أو العربية.

مادة (165):

يعاقب بالإعدام أو بجزاء أقل منه كل من اقترف جناية من الجنايات المنصوص عليها في قانون العقوبات الثوري تسئ إلى سمعة الثورة الفلسطينية وهيبتها عن طريق إثارة الجماهير ضدها.

الفصل الثالث

الجرائم الواقعة على أمن الثورة الداخلي

الجنايات الواقعة على

النظام الأساسي

مادة (166):

أ- يعاقب على الاعتداء الذي يستهدف تغيير النظام الأساسي بطرق غير مشروعة بالأشغال الشاقة المؤقتة خمسة عشرة سنة.

ب - وتكون العقوبة الإعدام إذا لجأ الفاعل إلى العنف.

مادة (167):

كل من اعتدى على حياة رئيس أو أحد أعضاء السلطة العليا أو حريته بقصد تغيير النظام الأساسي أو الاستيلاء على السلطة يعاقب بالإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة.

1) تعدلت بموجب القرار التشريعي رقم (8) الملحق رقم (1).

مادة (168):

أ- كل فعل يقترف بقصد إثارة عصيان مسلح ضد السلطة الثورية القائمة بموجب النظام الأساسي يعاقب بالإعدام.

ب - إذا نشب العصيان عوقب المحرض وسائر العصاة بالإعدام.

مادة (169):

يعاقب بالإعدام على الاعتداء الذي يقصد منه منع السلطات الثورية القائمة من ممارسة وظائفها المستمدة من النظام الأساسي.

مادة (170):

يعاقب على المؤامرة التي تستهدف ارتكاب جرم من الجرائم المذكورة في مواد هذا الفصل بالعقوبة ذاتها المفروضة بموجبها على ارتكاب الجرم نفسه.

-2 اغتصاب سلطة سياسية أو مدنية أو قيادة عسكرية.

مادة (171):

يعاقب بالاعتقال المؤقت سبع سنوات على الأقل كل من:

1.اغتصب سلطة سياسية أو مدنية أو قيادة عسكرية.

2.احتفظ خلافًا لأوامر القيادة العليا بسلطة مدنية أو قيادة عسكرية.

جـ- كل قائد عسكري أبقى جنده محتشدًا بعد أن صدر الأمر بتسريحه أو تفريقه.

مادة (172):

يعاقب بالاعتقال المؤقت مدة لا تقل عن خمس سنوات من أقدم دون رضى السلطة العليا على تأليف فصائل مسلحة من الجند أو على قيد العساكر أو تجنيدهم أو على تجهيزهم أو مدهم بالأسلحة والذخائر.

مادة (173):

كل من اشترك أو حرض الآخرين للضغط على قيادة عسكرية أم مدنية للتراجع عن قراراتها المشروعة يعاقب بالاعتقال المؤقت.

2- الإرهاب.

مادة (174):

يقصد بالأعمال الإرهابية جميع الأفعال التي ترمي إلى إيجاد حالة ذعر وترتكب بوسائل كالأدوات المتفجرة والمواد الملتهبة والقنابل والصواريخ والأسلحة النارية، والمنتجات السامة أو المحرقة، والعوامل الوبائية، أو الجرثومية، التي من شأنها أن تحدث خطرًا عامًا، أو إثارة الجماهير على الثورة الفلسطينية.

مادة (175):

أ- المؤامرة التي يقصد منها ارتكاب عمل أو أعمال إرهابية يعاقب عليها بالأشغال الشاقة المؤقتة.

ب- كل عمل إرهابي يستوجب الأشغال الشاقة لخمس سنوات على الأقل.

جـ- وإذا نتج عن الإرهاب التخريب ولو جزئيًا سواء أكان في بناية عامة أو مؤسسة صناعية أو سفينة أو منشئات أخرى أو تعطيل في سبل المخابرات والمواصلات والنقل استوجب الأشغال الشاقة المؤبدة.

د- ويقضي بعقوبة الإعدام إذا أفضى الفعل إلى موت إنسان أو هدم البنيان بعضه أو كله وفيه شخص أو عدة أشخاص.

مادة (176):

أ - يعاقب بالإعدام كل من ألف عصابة إرهابية أو تولى زعامتها أو قيادة فيها بقصد اغتصاب أو نهب الأراضي أو الأموال المملوكة للثورة أو للغير بقصد مهاجمة الجماهير الثورية أو مقاومة السلطة العامة بالسلاح في تنفيذ القوانين.

ب - ويعاقب المنتمون إليها بالأشغال الشاقة المؤقتة.

ج- الجرائم التي تنال من الوحدة الثورية أو تعكر الصفاء بين عناصر الثورة.

مادة (177):

كل كتابة وكل خطاب أو عمل يقصد منه أو ينتج عنه إثارة النعرات المذهبية أو العنصرية أو الحض على النزاع بين فئات الثورة يعاقب بالحبس ستة أشهر على الأقل وبغرامة لا تزيد على خمسين جنيها.

مادة (178):

يعاقب بالأشغال الشاقة كل من اقترف فعلًا يضر بالوحدة الوطنية والمصير المشترك لقوات الثورة والجماهير العربية.

مادة (179):

يعاقب بالحبس ستة أشهر على الأقل كل من عرض الوحدة الثورية للخطر بأن لجأ إلى العنف أو التهديد أو أية وسيلة أخرى غير مشروعة لمناهضة السياسة العامة المعلنة للثورة أو للتأثير على مؤسساتها السياسية والدستورية في اتخاذ قرار بشأنها.

مادة (180):

أ- يعاقب بالحبس سنة على الأقل كل من نظم أو أنشأ تنظيمًا أو هيئة أو جمعية للغايات المذكورة في هذا الفصل.

ب - يتعرض للعقوبة نفسها كل شخص ينتمي إليها.

جـ- ويقضي بحل التنظيم أو الهيئة أو الجمعية ومصادرة أملاكها.

الباب الثاني

الجرائم الواقعة على السلامة العامة

الفصل الأول

التعدي على الحقوق والواجبات

مادة (181):

أ- كل فعل من شأنه أن يعوق أي عضو في الثورة عن ممارسة حقوقه أو واجباته الثورية يعاقب عليه بالحبس حتى سنة.

ب- وإذا اقترف هذا الفعل بالتهديد والشدة أو بأية وسيلة أخرى من وسائل الإكراه الجسدي أو المعنوي يعاقب عليه بالحبس سنة على الأقل.

جـ- وإذا اقترف الجرم جماعة مسلحة مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر كانت العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة وإذا وقع بلا سلاح فالعقوبة سنة.

مادة (182):

يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبالغرامة حتى خمسين جنيهًا كل من حاول التأثير في اقتراع أحد الفلسطينيين بقصد إفساد نتيجة الانتخاب العام:

أ.أما بإخافته من ضرر يلحق بشخصه أو بأسرته أو مركزه أو ماله. أو بالتعويض أو العطايا أو الوعود.

ب- أو بوعد شخص اعتباري أو جماعة من الناس بمنح إدارية.

مادة (183):

كل عضو أو مناضل أو مستخدم في الثورة استخدم سلطته للتأثير في الاقتراع عوقب بالحبس ستة أشهر على الأقل.

مادة (184):

أ - كل من غير أو حاول أن يغير بالغش نتيجة انتخاب عوقب بالحبس من شهرين إلى سنتين.

ب- وإذا كان الفاعل مكلفًا بجمع الأصوات أو أوراق الاقتراع أو حفظها أو فرزها أو القيام بأي عمل آخر متعلق بانتخاب عام عوقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات.

الفصل الثاني

جمعيات الأشرار

مادة (185):

أ- إذا قدم شخصان أو أكثر على تأليف جمعية أو عقدا اتفاقًا بقصد ارتكاب الجنايات على الناس أو الأموال يعاقبون بالأشغال الشاقة المؤقتة ولا تنقص هذه العقوبة عن سبع سنوات إذا كانت غاية المجرمين الاعتداء على حياة الغير.

ب - غير أنه يعفى من العقوبة من باح بقصد الجمعية أو الاتفاق وأفضى بما لديه من المعلومات عن سائر المجرمين.

مادة (186):

أ- كل جماعة من ثلاثة أشخاص أو أكثر يجوبون الطرق العامة والأرياف على شكل عصابات مسلحة بقصد سلب المارة أو التعدي على الأشخاص أو الأموال أو ارتكاب أي عمل آخر من أعمال اللصوصية يعاقبون بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تقل عن سبع سنوات.

ب - ويقضي عليهم بالأشغال الشاقة المؤبدة إذا اقترفوا أحد الأفعال السابق ذكرها.

جـ- ويحكم بالإعدام على من أقدم منهم تنفيذًا للجناية على القتل أو أنزل بالمجني عليهم التعذيب والأعمال البربرية.

الباب الثالث

الجرائم العسكرية

الفصل الأول

الجرائم الانضباطية

مادة (187):

كل من ارتكب جريمة من الجرائم الانضباطية الآتية في غير أوقات العمليات الحربية يعاقب أمام قائد وحدته وفقًا للصلاحيات الممنوحة له قانونا:

1. مخالفة الأوامر والتعليمات.
2. التردد في تنفيذ الأوامر.
3. رفض استلام الوظيفة أو التأخر في استلامها.
4. ترك الوظيفة قبل إتمامها وتسليمها للخلف بدون موافقة المسؤول.
5. النوم أثناء الخدمة.
6. الإهمال.
7. التغيب عن الوحدة لمدة شهر فأقل.
8. تجاوز الإجازة لمدة شهر فأقل.
9. معاملة الأفراد وغيرهم معاملة خالية من الاحترام.
10. التمارض.
11. أحداث شغب أو فوضى أو إزعاج في الأماكن العامة.
12. التحقير أو الذم أو القدح.
13. الاهانة أو التهديد.
14. الشجار.
15. الضرب أو الإيذاء البسيط.
16. الدس.
17. تقديم شكوى كاذبة.
18. الشهادة الكاذبة أمام القائد.
19. توجيه ألفاظ مخلة بالآداب العامة.
20. مخالفة الآداب العامة في المعسكرات.
21. تناول المشروبات الروحية في المعسكرات.

22. لعب القمار في المعسكرات.
23. ارتياد المحلات الممنوعة.
24. حيازة المواد الممنوعة.
25. أخذ أشياء أكثر من المرتب المقرر.
26. استلام أشياء أكثر من المرتب المقرر.
27. عدم الاعتناء بالعهدة أو صيانتها.
28. فقدان العهدة التي لا تزيد قيمتها عن 50 جنيه.
29. فقدان الهوية أو الوثائق الثورية الأخرى.
30. إطلاق العيارات النارية في الأعراس والحفلات الأخرى.
31. مخالفات السير.
32. أية مخالفة أخرى تضر بحسن النظام الثوري.

مادة (188):

إذا كانت عقوبة المخالفة المرتكبة لا تدخل في اختصاص القائد أحالها إلى قائده الأعلى التابع له لمحاكمته بموجب صلاحياته وإذا وجد هذا الأخير أن تلك المخالفة خارجة عن اختصاصه احالها بدوره إلى النيابة العامة.

الفصل الثاني

صلاحيات القادة

1- صلاحيات القائد الأعلى.

مادة (189):

أ- يجوز للقائد الأعلى فرض العقوبات التالية على الضباط والمناضلين:

1. التنبيه.
2. الإنذار.
3. الحرمان من المخصصات الأساسية لشهرين على الأكثر.
4. الحجز ثلاثة أشهر على الأكثر.
5. الحبس ثلاثة أشهر على الأكثر.
6. تأخير الأقدمية سنة على الأكثر.
7. تنزيل الرتبة.
8. التجميد من الثورة لسنة على الأكثر.

ب- للقائد الأعلى أن يفوض جميع أو بعض صلاحياته المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة إلى القادة المختصين.

2- صلاحيات قادة القوات.

مادة (190):

يجوز لقادة القوات أو من يعادلهم فرض العقوبات التالية على الجنود وصف ضباط:

أ- التنبيه.

ب - الإنذار.

5. الحرمان من المخصصات الأساسية لشهر على الأكثر.

8. الحجز شهر على الأكثر.

هـ - الحبس شهر على الأكثر.

27. تأخير الأقدمية سنة على الأكثر.

11. تنزيل الرتبة واحدة.

3- صلاحيات قادة الكتائب.

مادة (191):

يجوز لقائد الكتيبة أو من يعادله فرض العقوبات التالية على الجنود وصف الضباط.

أ- التنبيه.

ب - الإنذار.

ج- الحرمان من المخصصات الأساسية لواحد وعشرين يومًا على الأكثر.

9. الحجز واحد وعشرون يومًا على الأكثر.

هـ - الحبس واحد وعشرون يومًا على الأكثر.

4- صلاحيات قادة وحدات الإسناد والخدمات.

مادة (192):

يجوز لقادة وحدات الإسناد أو الخدمات أو من يبادلهم فرض العقوبات الآتية على الجنود وصف الضباط:

أ- التنبيه.

ب - الإنذار.

ج- الحرمان من المخصصات الأساسية أربعة عشر يومًا على الأكثر.

د- الحجز أربعة عشر يومًا على الأكثر.

هـ - الحبس أربعة عشر يومًا على الأكثر.

5- صلاحيات قادة السرايا.

مادة (193):

يجوز لقائد السرية أو من يعادله فرض العقوبات الآتية على الجنود وصف الضباط:

أ- التنبيه.

ب - الإنذار.

ج- الحرمان من المخصصات الأساسية أسبوعًا على الأكثر.
د- الحجز أسبوعًا على الأكثر.
هـ - الحبس أسبوعًا على الأكثر.

6- صلاحيات قادة الفصائل.

مادة (194):

يجوز لقادة الفصائل أو من يعادلهم فرض العقوبات التالية على الجنود وصف الضباط.
أ- التنبيه.
ب - الإنذار.
ج- الحجز ثلاثة أيام على الأكثر.

7- أحكام عامة.

مادة (195):

أ- يجوز لقادة القوات والكتائب ووحدات الإسناد والخدمات فرض عقوبتي التنبيه والإنذار على جميع الضباط التابعين لهم.
ب- يجوز لقادة الوحدات فرض عقوبتي حرمان الإجازة الأسبوعية والشهرية أو وظيفة زيادة كعقوبة إضافية.
ج- يجوز جمع أكثر من عقوبة للمخالفة الواحدة.
د- يجوز للقادة الأعلون لدى عرض الأحكام عليهم تخفيف العقوبات أو إحالتها للجهات المختصة.

الفصل الثالث

الفتنة والعصيان

مادة (196):

يعاقب بالأشغال الشاقة كل من:
أ- سبب فتنة في أي قوة من قوات الثورة أو القوات الحليفة أو تآمر مع آخرين على ذلك.
ب- حرض على الفتنة أو حاول إقناع الآخرين للانضمام إلى الفتنة.
جـ- انضم إلى فتنة أو شهد ذلك ولم يبذل جهده لقمعها.
د- علم بوجود فتنة أو بوجود نية القيام بالفتنة ولم يبلغ ذلك فورًا لقائده الأعلى أو لأي ضابط ينوب عنه.

مادة (197):

أ- يعد في حالة العصيان:
1.الجنود تحت السلاح الذين يجتمعون وعددهم ثلاثة على الأقل فيرفضون بالاتفاق الإذعان لأوامر رؤسائهم لدى أول إنذار.

2.الجنود الذين يجتمعون وعددهم ثلاثة على الأقل فيأخذون الأسلحة من دون إذن ويعملون خلافًا لأوامر رؤسائهم.

3.الجنود الذين يقدمون وعددهم ثلاثة على الأقل على العنف مع استعمال السلاح ويرفضون نداء رؤسائهم بأن يتفرقوا ويعودوا إلى النظام.
ب - يعاقب العسكريون العصاة بالحبس سنة على الأقل بالظروف المبينة في الفقرة (1) وبالاعتقال من ثلاث سنوات إلى خمس سنوات في الفقرة (2) وبالاعتقال من خمس سنوات إلى عشر سنوات بالظروف المبينة في الفقرة (3).

مادة (198):

أ - يعاقب الأعلى رتبة من العسكريين المحرضين على العصيان بالأشغال الشاقة المؤقتة في الحالة الأولى والأشغال الشاقة المؤقتة عشر سنوات في الحالتين الثانية والثالثة من المادة السابقة.
ب- إذا كان المحرضون على العصيان من المدنيين فتنخفض العقوبة إلى نصفها.

مادة (199):

إذا حصلت الفتنة أو العصيان المسلح أو التحريض عليه أثناء العمليات كانت العقوبة الإعدام.

مادة (200):

إذا أدت جرائم الفتنة أو العصيان إلى التصادم المسلح وقوع قتلى كانت العقوبة الإعدام.

مادة (201):

يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة على المؤامرة بقصد ارتكاب إحدى الجنايات المذكورة في المواد السابقة.

الفصل الرابع

مخالفة التعليمات العسكرية

مادة (202):

أ- يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة أي فرد ارتكب في أثناء العمليات أي جرم من الجرائم التالية:

1. ترك ضابطة الأعلى سعيًا وراء النهب أو سلب الغنائم.
2. اقتحم مكانًا محروسًا.
3. اقتحم عنوة أي بيت أو مكان بقصد النهب.
4. مر رغمًا من تنبيه الخفير - الحرس - أو ضربه أو عامله بالعنف أو الشدة بقصد منعه

من القيام بخدمته الموكولة إليه.
5. ترك مركزه أو خفارته أو دوريته دون أن يكون قد تلقى أوامر بذلك من ضابطه الأعلى.
6. غادر المكان الموكول إليه أمر حراسته قبل أن يسلم خلفه حسب الأصول وبدون أمر من ضابطه الأعلى.
7. نام في أثناء قيامه بعمل الخفارة أو المراقبة أو الحراسة أو بعمل من أعمال الخدمة.
8. وجد في حالة السكر الشديد أثناء خفارته أو مراقبته أو حراسته.
9. سبب عن قصد إنذارًا كاذبًا بالخطر في أثناء المعركة؛ وذلك بواسطة إعلان الكبسة أو إطلاق النار أو إعطاء إشارات صوتية أو استعمال ألفاظ أو بأية وسيلة كانت.

ب - إذا لم ترتكب هذه الجرائم في أثناء العمليات الحربية فيعاقب الفاعل بالحبس سنة على الأكثر.

الفصل الخامس

عدم إطاعة الأوامر

مادة (203):

أ- يعاقب بالحبس ثلاثة أشهر على الأقل كل من لم يطع أمرًا يتعلق بواجبه سواء صدر الأمر شفهيًا أو كتابة أو بالإشارة أو بغير ذلك.

ب - وإذا كان الفاعل ضابطًا يقضي عليه فوق ذلك بعقوبة الفصل من الثورة.

مادة (204):

أ- كل من امتنع عن القيام بتنفيذ أمر شفوي أوخطي يتعلق بتأدية وظيفته بصورة باتة أو امتنع عن إطاعة الأوامر الصادرة إليه يعاقب بالحبس ستة أشهر على الأقل وإذا كان الفاعل ضابطًا يقضي عليه بالفصل من الثورة.

ب- إذا وقع التمنع أثناء تجمع الأفراد أو عند صدور الأمر إلى السلاح أو كان الفاعل مسلحًا تكون العقوبة الحبس ستة أشهر على الأقل.

جـ- إذا وقع التمنع أثناء العمليات الحربية تكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة.

د - يعاقب بالإعدام كل فرد أبى إطاعة الأوامر بالهجوم على العدو.

مادة (205):

أ- يعاقب المحرض على عدم إطاعة الأوامر بالحبس ثلاثة أشهر على الأقل.

ب- إذا وقع التحريض أثناء العمليات الحربية كانت العقوبة ستة أشهر على الأقل.

الفصل السادس

الإخلال بالنظام

مادة (206):

يعاقب بالحبس مدة ثلاثة أشهر على الأقل كل من:

أ - قدم شكاية كاذبة ضد آخر وهو يعلم أن شكواه كاذبة.
ب- قدم شكاية أو تظلمًا باطلًا عن قصد ضد آخر من شأنه أن يمس بشرفه وهو يعلم كذبه.
جـ- قدم بيانًا كاذبًا إلى أي مسؤول فيما يتعلق بتمديد إجازته وهو يعلم كذبه.

مادة (207):

أ- يعاقب بالحبس من شهر إلى سنتين كل من جمع العسكريين بقصد رفع الشكايات أو الاحتجاجات أو التذمرات دون مراعاة الحق التنظيمي الثوري أو أخذ تواقيعهم على مثل هذه الأمور.
ب- ويعاقب بالحبس ستة أشهر على الأكثر من حضر مثل هذا الاجتماع وهو عالم بالغرض أو اشترك بالتواقيع.

مادة (208):

أ- يعاقب بالحبس حتى ستة أشهر والغرامة كل من:
أ - سلك سلوكًا معيبًا غير لائق بمقام الثوار.
ب- سلك سلوكًا فاضحًا دالًا على مخالفة الآداب.

مادة (209):

يعاقب بالحبس حتى ثلاثة أشهر والغرامة كل من ارتكب جريمة السلوك المخل بالضبط والربط وحسن النظام الثوري على أن لا يكون الفعل الذي ارتكب مكونًا لجريمة منصوص عليها في القانون.

الفصل السابع

تخلف المكلفين والغياب والفرار

1. التخلف.

مادة (210):

أ - يعاقب بالحبس مدة شهرين على الأقل كل مكلف بالخدمة العسكرية لم يلب الدعوة في حالة السلم خلال شهر.
ب- أما في حالة الحرب فيكون العقاب سنة على الأقل.

-2 الغياب.

مادة (211):

أ- يعاقب بالحبس ستة أشهر على الأقل كل من تغيب عن مركزه أو مقره أو معسكره بدون إجازة أكثر من شهر بدون عذر شرعي.
ب- إذا أخذ معه سلاحًا أو عتادًا أو آلية أو تجهيزات أو ألبسه غير التي يرتديها عائدة للثورة

عوقب بالحبس سنة على الأقل.
ج- وإذا كان الفاعل ضابطًا كانت العقوبة ثلاث سنوات.

مادة (212):

يعاقب بالأشغال الشاقة كل من تغيب عن الوحدة أو مكان التجمع أو المعسكر في أثناء العمليات الحربية.
-3 الفرار.

مادة (213):

يعاقب بالإعدام كل فرد ارتكب جريمة الفرار إلى العدو.

مادة (214):

أ- كل فرد فر من القوات أثناء العمليات الحربية أو حاول الفرار أو حرض أو ساعد آخر على الفرار يعاقب بالإشغال الشاقة المؤقتة.
ب- إذا حصل الفرار إمام العدو فانه يعاقب بالإشغال الشاقة المؤبدة.

مادة (215):

إذا لم ترتكب هذه الجريمة إثناء العمليات عوقب الفاعل بالحبس ستة أشهر على الأقل وإذا اخذ معه سلاحًا أو عتادًا أو آلية أو أية تجهيزات أو ألبسة أخرى عائدة للقوات كانت العقوبة سنة.

مادة (216):

أ- يعد فرارًا بمؤامرة كل فرار يحصل من عسكريين فأكثر بعد اتفاقهم عليه.
ب- يعاقب رئيس المؤامرة بالأشغال الشاقة المؤقتة وباقي الفارين بالحبس سنة على الأقل.
ج- إذا حصل الفرار بمؤامرة أثناء العمليات الحربية عوقب رئيس المؤامرة بالإعدام وسائر الفارين بالأشغال الشاقة المؤبدة.

مادة (217):

يعاقب بالحبس ستة أشهر على الأقل كل من كان مطلعًا على فرار احد أوعلي اعتزامه الفرار ولم يبلغ فورًا ضابطه الأعلى أو مسؤوله المباشر ولم يتخذ كل ما بوسعه من الوسائل للقبض عليه.

الفصل الثامن

جرائم التمارض والتشويه

مادة (218):

كل من تمارض أو تظاهر بعجز أدى إلى انقطاعه عن الخدمة يعاقب بالحبس ستة أشهر.

مادة (219):

كل من سلك عن قصد سلوكًا سيئًا أو عصى عن قصد وهو في المستشفى أو في غيره من الأماكن أية أو أمر صادرة إليه تسبب بسلوكه أو عصيانه مرضًا أو عجزًا لنفسه أو أدى إلى تشديد وطأة المرض أو العجز أو الشفاء يعاقب بالحبس ستة أشهر على الأقل.

مادة (220):

أ- كل من جعل نفسه أو نفس غيره غير صالحة للخدمة تهربًا من الواجبات العسكرية يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات.

ب- وإذا ارتكب الفعل أثناء العمليات أو أمام العدو عوقب بالأشغال الشاقة.

مادة (221):

أ- يعاقب على المحاولة كالجرم نفسه ويعاقب المتدخلون بعقوبة الفعل الأصلي.

ب- وإذا كان المتدخلون أطباء أو صيادلة أو مكلفين بالشؤون الصحية فتضاعف العقوبة ويقضى فوق ذلك بغرامة من خمسين جنيهًا إلى مائتي جنية.

الفصل التاسع

جرائم الدخول في الخدمة بطرق الغش

مادة (222):

يعاقب بالحبس حتى سنة واحدة كل من:

1.التحق في الخدمة مجددًا في وحدة غير وحدته بأية طريقة من طرق الغش قبل أن يحصل على إنهاء الخدمة بصورة قانونية.

2. التحق بفصيل آخر قبل أن يحصل على إنهاء الخدمة القانوني.

3.انفصل من القوات أو أجهزة الثورة ثم التحق بأي منها باسم آخر أو باسمه دون أن يعلم المسئولين عن انفصاله السابق.

4.خالف قصدًا التشريعات الثورية المتعلقة بالخدمة في مسألة من المسائل المتعلقة بدخول الأفراد في قوات وأجهزة الثورة.

الفصل العاشر

الاعتداء على الرؤساء والمرؤوسين

مادة (223):

1.كل فرد أوقع بقائده أبو بمن هو أعلى منه رتبة عملًا من أعمال الشدة أو التهديد أو العنف وقت تأدية أعمال الخدمة أو في معرضها أو بسببها أثناء العمليات يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة.

2.إذا لم ترتكب هذه الجرائم أثناء العمليات فتكون العقوبة من ثلاثة أشهر إلى سنة.

مادة (224):

1.كل ضابط أوقع بمن دونه الرتبة عملًا من أعمال الشدة أو التهديد أو العنف أثناء العمليات يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة وبإنهاء الخدمة.

2.إذا لم ترتكب هذه الجريمة أثناء العمليات فتكون العقوبة حتى سنة واحدة مع تنزيل رتبته أو تأخير أقدميته.

مادة (225):

أ- يعاقب بالحبس شهرين كل من يقدم على تحقير من دونه في أثناء الخدمة أو بمعرضها تحقيراً جسيماً وبدون استفزاز بالكلام أو بالكتابة أو بالحركات أو التهديد.

ب- إذا كان الفاعل جندياً كانت العقوبة ثلاثة أشهر.

ج - إذا لم تحصل هذه الأفعال أثناء الخدمة أو في معرضها كانت العقوبة من عشرة أيام إلى شهرين.

مادة (226):

يعاقب بالحبس ثلاثة أشهر على الأقل كل من يقدم على تحقير العلم أو تحقير القوات المسلحة والمس بكرامتها أو سمعتها أو معنوياتها.

مادة (125):

يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر من أقدم على ما من شأنه أن يضعف في قوات الثورة روح النظام الثوري أو الطاعة للرؤساء أو الاحترام الواجب لهم.

الفصل الحادي عاشر

جرائم إساءة استعمال السلطة العسكرية

مادة (227):

1. يعاقب بالحبس ثلاثة أشهر على الأقل كل فرد أساء استعمال السلطة المعطاة له بالمصادرة بدون عنف وفقاً للتشاريع الثورية النافذة أو رفض أن يعطي وصلًا بكميات الأشياء التي تسلمها.

2. وإذا مارس المصادرة وهو غير متمتع بهذه السلطة يعاقب بالحبس سنة على الأقل.

3. إذا حصلت المصادرة بالعنف عوقب الفاعل بالاعتقال المؤقت وإذا كان ضابطًا يقضى عليه فوق ذلك بالفصل من الثورة.

4. وإذا ارتكبت هذه الجريمة في زمن الحرب كانت العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة.

مادة (228):

1. يعاقب بالاعتقال المؤقت كل آمر برتبة ضابط أقدم بدون استفزاز ولا أمر ولا إذن على عمل من الأعمال العدائية ضد الجماهير الشعبية المؤيدة للثورة الفلسطينية.

2. وإذا عوقب بالحبس من جراء منحه الأسباب التخفيفية فيقضي عليه فوق ذلك بعقوبة الفصل من الثورة.

الفصل الثاني عشر

اختلاس وسرقة الأسلحة والذخيرة

مادة (229):

1. يعاقب بالإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة وبغرامة تعادل قيمة الأسلحة والذخيرة كل من:
   أ- سرق أو باع أسلحة الثورة أو عتادها أو تصرف بها بأية صورة.
   ب- اختلس أو رهن أو نقل أو اشترى أو حاز حيازة غير مشروعة أسلحة أو عتادًا للثورة بأية صورة كانت.
   ج- استولى على سلاح أو ذخيرة الثورة بأية صورة.
10. ويعاقب كل شخص مدني يقدم وهو عالم بالأمر على سرقة أو شراء أو تصريف أو إخفاء أو حيازة أو استرهان أو نقل أسلحة وذخائر حربية للثورة بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة لا تقل عن سبع سنوات وبغرامة تعادل قيمة ما دخل بذمته من الأسلحة والذخائر.
11. إذا كانت الأسلحة أو الذخيرة المسروقة أو المختلسة أو التي جرى التصرف بها لا تزيد قيمتها على 350 جنيهاً يعاقب الفاعل العسكري بالحبس من سنة إلى ثلاثة سنوات وبغرامة أقلها قمة السلاح أو العتاد.
12. أما المدني فيعاقب بالحبس ستة أشهر على الأقل بغرامة أقلها قيمة السلاح أو العتاد.

الفصل الثالث عشر

اختلاس وسرقة لوازم الثورة

مادة (230):

يقصد باللوازم في هذا الفصل الآليات المعدات والمركبات والأجهزة السلكية واللاسلكية وقطع الغيار لها والحيوانات والمواد الإنشائية والخيام والأثاث والملابس والتجهيزات والقرطاسية والمحروقات والزيوت والمواد التموينية وكل شيء مملوك للثورة.

مادة: (231):

1.يعاقب الأشغال الشاقة لمدة خمس سنوات على الأقل وبغرامة تعادل قيمة ما دخل بذمته من اللوازم كل من سرق أو اختلس أو باع أو اشترى أو رهن أو نقل أو أخفى أو حاز حيازة غير مشروعة أو تصرف بأية صورة بلوازم الثورة.

2.ويعاقب كل شخص مدني يقدم وهو عالم بالأمر على سرقة أو شراء أو تصريف أو إخفاء أو حيازة أو استرهان أو نقل لوازم للثورة بالأشغال الشاقة المؤقتة وبغرامة تعادل قيمة ما دخل بذمته من اللوازم.

3.إذا كانت قيمة اللوازم المسروقة أو المختلسة التي جرى التصرف بها لا تزيد عن 350 جنيهاً

فيعاقب الفاعل العسكري بالحبس سنة على الأقل وبغرامة تعادل قيمة اللوازم.
أما المدني فيعاقب بالحبس ستة أشهر على الأقل وبغرامة أقلها قيمة اللوازم.

الفصل الرابع عشر

العهدة والأموال

مادة (233):

1.كل من تسبب بإهمال في ضياع أو إتلاف أو خراب اللوازم التي عهد إليه بمسئولية المحافظة عليها يعاقب بالحبس سنة على الأقل وبغرامة تعادل قيمة اللوازم المضاعة أو المتلوفة أو المخربة.
2.وإذا كان ضياعها أو إتلافها أو خرابها قصدًا فيعاقب الفاعل بالإشغال الشاقة المؤقته.

مادة: (234):

كل من تسبب بإهمال في إضاعة أو إتلاف سلاحه أو لباسه أو أي شيء من مهماته أو أساء استعمال أي منها يعاقب بالحبس ستة أشهر على الأكثر وبغرامة تعادل قيمة اللوازم المضاعة أو التالفة.

الفصل الخامس عشر

الجنايات والجنح العادية

مادة (235):

في جميع الأحوال غير المنصوص عليها في هذا الباب تطبق المحاكم الأحكام الواردة في هذا القانون أو في القوانين الخاصة في كل لا يتعارض مع أحكام في هذا الباب.

مادة (236):

إذا كانت الأفعال المنصوص عليها في هذا الباب تشكل، من جراء الظروف التي ارتكبت فيها أو من جراء النتائج التي أدت إليها، جرمًا عقوبته أشد من قانون العقوبات؛ فإنها تعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في هذا الباب.

الباب الرابع

الجرائم الواقعة على الإدارة العامة

أحكام عامة

مادة: (237):

يعد عضواً بالمعنى المقصود في هذا الباب كل عضو عامل في الأجهزة الإدارية والسياسية والقضائية والعسكرية، وكل عامل أو مستخدم في الثورة أو في إدارة أو مؤسسة عامة تابعة للثورة أو مشاركة فيها.

الجرائم المخلة بواجبات الخدمة

1. الرشوة

مادة (238):

1.كل من كلف بمهمة ثورية التمس أو قبل لنفسه أو لغيره هدية أو وعدًا أو أية منفعة أخرى ليقوم بعمل شرعي بحكم عمله أو الامتناع عن القيام بعمل، ولو ظهر له أنه غير شرعي عوقب بالحبس سنتين على الأقل، وبغرامة أقلها ضعف قيمة الرشوة.

2.إذا كان العمل المطلوب القيام به غير شرعي عوقب بالإشغال الشاقة المؤقتة، وبغرامة أقلها ثلاثة أضعاف قيمة الرشوة.

مادة (239):

يعاقب الراشي والرائش بالعقوبة المقررة للمرتشي.

مادة (240):

يعفى الراشي والرائش إذا باحا بالأمر للجهات المختصة أو اعترافاً به قبل أحالة القضية على المحكمة.

مادة (241):

كل من تقاضى أو سمسرة لتسهيل شراء أو بيع أي شيء للثورة من اللوازم على اختلاف أنواعها والأسلحة والذخيرة والعقارات والأراضي وغيرها يعاقب بالحبس سنة على الأقل، وبغرامة تعادل قيمة ما تقاضاه؛ ويعفى من العقوبة إذا أخبر السلطة قبل تقاضيها على أن يحول المبلغ المقبوض إلى الخزينة.

2_ الاختلاس واستثمار الخدمة.

مادة (242):

كل من اختلس ما أوكل إليه أمر إدارته أو جبايته أو حفظه أو توزيعه بحكم عمله من نقود أو أشياء أخرى للثورة أو لأحد الناس عوقب بالأشغال الشاقة المؤقتة، وبغرامة أقلها قيمة ما يجب رده.

مادة (243):

1.إذا وقع الاختلاس بدس كتابات غير صحيحة في الفواتير أو الدفاتر أو بتحريف أو إتلاف الحسابات والأوراق أو غيرها من الصكوك أو بأية حيلة ترمي إلى منع اكتشاف الاختلاس قضي بعقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تقل عن خمس سنوات، وبغرامة تعادل قيمة ما اختلس.

2.يعاقب الشريك أو المتدخل بالعقوبة ذاتها.

مادة (244):

من أوكل إليه بيع أو شراء أو إدارة أموال للثورة فاقترف غشا في أحد هذه الأعمال أو خالف الأحكام التي تسري عليها لجر مغنم ذاتي أو مراعاة لفريق إضراراً بالفريق الأخر أو أضراراً بالثورة عوقب بالأشغال الشاقة المؤقتة. وبغرامة لا تنقص عن قيمة الضرر الناجم.

مادة (245):

كل من حصل على منفعة شخصية من احدى معاملات دائرته مباشرة أو على يد شخص مستعار أو باللجوء إلى صكوك صورية عوقب بالأشغال الشاقة المؤقتة. وبغرامة أقلها عشرة جنيهات.

مادة (246):

1.يخفض نصف العقوبات المنصوص عليها في جرائم الاختلاس إذا كان الضرر الحاصل أو النفع الذي توخاه الفاعل زهيداً أو إذا عوض عن الضرر تعويضاً تاماً قبل أحالة القضية إلى المحكمة.

2.وإذا حصل الرد والتعويض أثناء المحاكمة. وقبل أي حكم في الأساس. ولو غير مبرم خفض من العقوبة ربعها.

3_ التعدي على الحرية.

مادة (247):

كل من أوقف أو حبس شخصاً في غير الحالات التي ينص عليها القانون يعاقب بالحبس ستة أشهر على الأقل.

مادة (248):

إذا قبل مسئول مركز الإصلاح أو وكيله أو أي من الحراس شخصاً في المركز بدون مذكرة توقيف أو حكم قضائي أو استبقاه إلى أبعد من الأجل المحدد يعاقب بالحبس ثلاثة أشهر على الأقل.

مادة (249):

كل من يرفض أو يؤخر إحضار شخص موقوف أو سجين أمام القاضي ذي الصلاحية الذي يطلب إليه ذلك دون عذر مشروع يعاقب بالحبس حتى ستة أشهر أو بغرامة لا تزيد على خمسين جنيها.

مادة (250):

2.كل من يدخل بصفة خدمته منزل أحد الناس أو ملحقات المنزل أو محلاً من المحال الخصوصية كبيوت التجارة المختصة بآحاد الناس ومحال إدارتهم في غير الحالات التي

يجيزها القانون أو دون أن يراعي الأصول التي يفرضها القانون يعاقب بالحبس ثلاثة أشهر على الأقل، وبغرامة لا تقل عن عشرين جنيهاً.
3.وإذا انضم إلى فعله تحري المكان أو أي عمل تعسفي آخر فيعاقب بالحبس ستة أشهر على الأقل.
4. إساءة استعمال السلطة، والإخلال بواجبات الخدمة.

مادة (251):

كل من يستعمل سلطة خدمته مباشرة أو بطريق غير مباشر ليعوق أو يؤخر تنفيذ أحكام التشريعات الثورة أو تنفيذ قرار أو أي أمر صادر عن سلطة ذات صلاحية يعاقب بالحبس ثلاثة الأقل.

مادة (252):

كل من يزدري أو يحض على الازدراء بأوضاع الثورة أو بقوانينها أو أنظمتها أو قراراتها يعاقب بالحبس ثلاثة أشهر على الأقل.

مادة (253):

1.كل من يتهاون بلا سبب مشروع في القيام بواجبات خدمته وتنفيذ أوامر رئيسة المستند فيها إلى الأحكام القانونية يعاقب بالحبس شهرًا واحداً، وبغرامة عشرة جنيهات على الأقل.
2.إذا لحق ضرر بمصالح الثورة من جراء هذا الإهمال عوقب بالحبس شهرين على الأقل، وبغرامة تعادل قيمة الضرر.

مادة (354):

كل من أقدم على أي فعل ينافي واجباته بقصد الإضرار بالغير أو جلب منفعة لنفسه أو لغيره يعاقب بالحبس ثلاثة أشهر، وبغرامة أقلها خمسة جنيهات.

مادة (255):

كل من ترك أو انقطع عن عمله قبل صدور قرار فصله أو إنهاء خدمته يعاقب بالحبس ثلاثة أشهر على الأقل؛ ويلزم بالإضافة إلى ذلك بجميع الأضرار التي نجمت عن هذا الانقطاع.

الفصل الثاني

الجرائم الواقعة على السلطة العامة

1- التمرد.

مادة (256):

أ- كل من هاجم أو قاوم بالعنف موظفًا يعمل على تطبيق القوانين أو الأنظمة أو تنفيذ

حكم أو أمر قضائي أو أي قرار صادر عن سلطة ذات صلاحية يعاقب بالحبس ستة أشهر على الأقل.
ب - وإذا كان الفاعل مسلحًا فيعاقب بالحبس سنة على الأقل.
جـ- وتضاعف العقوبة إذا كان الفاعلون ثلاثة فأكثر.

مادة (257):

كل مقاومة فعلية كانت أم سلبية توقف عملًا مشروعًا يقوم به أحد الأشخاص الذين وصفتهم المادة السابقة يعاقب عليها بالحبس شهرين على الأقل، وبالغرامة حتى عشرة جنيهات.
-2 أعمال الشدة.

مادة (258):

أ- كل من ضرب موظفًا أو عامله بالعنف والشدة في أثناء ممارسة الخدمة أو بسببها يعاقب بالحبس ستة أشهر على الأقل.
ب - وإذا وقع الفعل على قاض كانت العقوبة سنة على الأقل.
جـ- تشدد العقوبة المفروضة في الفقرتين السابقتين، وفقًا لأحكام المادة (120) من هذا القانون إذا اقترفت أعمال العنف عمدًا أو اقترفها أكثر من واحد أو نجم عنها جرح أو مرض.
د- إذا كانت أعمال العنف أو الجرح أو المرض تستوجب لخطورتها عقوبة أشد من العقوبات المنصوص عليها بالفقرات السابقة رفعت العقوبة التي يستحقها الفاعل من الثلث إلى النصف، وفقًا لأحكام المادة (120).

2- الذم والقدح والتحقير.

مادة (259):

أ- الذم: هو إسناد فعل معين إلى شخص - ولو في معرض الشك والاستفهام - شأنه أن ينال من شرفه أو كرامته أو يعرضه إلى بعض الآخرين واحتقارهم سواء أكان ذلك الفعل جريمة تستلزم العقاب أم لا.
ب- القدح: هو الاعتداء على كرامة الغير أو شرفه أو اعتباره - ولو كان في معرض الشك والاستفهام - من دون بيان فعل معين.
جـ- التحقير: هو كل تحقير أو أسباب - غير الذم والقدح -يوجه إلى المعتدي عليه وجها لوجه بالكلام أو الحركات أو بكتابة أو رسم لم يجعلا علنيين أو بمخابرة برقية أو هاتفية أو بمعاملة غليظة.

مادة (260):

إذا لم يذكر عند ارتكاب جرائم الذم والقدح اسم المعتدي عليه صريحًا أو كانت الاسنادات الواقعة مبهمة، ولكنه كانت هنالك قرائن لا يبقى معها تردد في نسبة تلك الاسنادات إلى المعتدى عليه.، وفي تعيين ماهيتها.، وجب عندئذ أن ينظر إلى مرتكب فعل الذم

والقدح، كأنه ذكر اسم المعتدي عليه، وكأن الذم والقدح كان صريحا من حيث الماهية.

مادة (261):

لكي يستلزم الذم والقدح العقاب يشترط فيه أن يقع على صورة من الصور الآتية:

1. الذم أو القدح الوجاهي، ويشترط أن يقع:

ا- في مواجهة المعتدى عليه.

في مكان يمكن لأشخاص آخرين أن يسمعوه قل عددهم أو كثر.

ب- الذم أو القدح الغيابي، وشرطه أن يقع أثناء الاجتماع بأشخاص كثيرين مجتمعين أو منفردين.

جـ- الذم أو القدح الخطي، وشرطه أن يقع:

2. بما ينشر ويذاع بين الناس أو بما يوزع على فئة منهم من الكتابات أو الرسوم أو الصور الاستهزائية أو مسودات الرسوم - الرسوم قبل أن تزين وتصنع -.
3. بما يرسل إلى المعتدى عليه من الرسائل المفتوحة - غير المغلقة - وبطاقات البريد.

د- الذم أو القدح بواسطة المطبوعات، وشرطه أن يقع:

4. بواسطة الجرائد والصحف اليومية أو الموقوتة.
5. بأي نوع كان من المطبوعات ووسائل النشر.

مادة (262):

يعاقب على الذم بالحبس سنة على الأقل إذا كان موجهًا إلى القائد الأعلى؛ وبالحبس ستة أشهر على الأكثر؛ إذا وجه إلى المحاكم أو الهيئات الثورية أو القوات العسكرية أو أي مناضل أو عضو في الثورة أثناء قيامه بخدمته أو بسبب ما أجراه بحكمها.

مادة (263):

أ- إذا طلب الذام أن يسمح له بإثبات صحة ما عزاه إلى المعتدي عليه فلا يجاب إلى طلبه إلا أن يكون ما عزاه متعلقًا بواجبات خدمة ذلك المسؤول أو يكون جريمة تستلزم العقاب قانونا.

ب- فإذا كان الذم يتعلق بواجبات الخدمة فقط، وثبت صحته فيبرأ الذام، وإلا فيحكم عليه بالعقوبة المقررة للذم.

جـ- وإذا كان موضوع الذم جريمة، وجرت ملاحقة ذلك المسؤول بها، وثبت أن الذام قد عزا ذلك، وهو يعلم براءة المسؤول المذكور انقلب الذم افتراء، ووجب عندئذ العمل بأحكام المواد القانونية المختصة بالافتراء.

مادة (264):

يعاقب على القدح بالحبس شهرين على الأقل، وبغرامة أقلها عشرون جنيهًا إذا كان موجهًا إلى القائد الأعلى، وشهرًا واحدًا وبغرامة عشرة جنيهات إذا كانت موجهة للأشخاص المذكورين في المادة (262).

مادة (265):

إذا طلب القادح أن يسمح له بإثبات ما عزاه إلى المسؤول المعتدي عليه فلا يجاب إلى طلبه إلا أن يكون ما عزاء متعلقًا بواجبات ذلك المسؤول، ويقف موقف الذام؛ وذلك بتحويل عبارات القدح إلى شكل مادة مخصوصة؛ وعندئذ يعامل معاملة الذام.

مادة (266):

يعاقب على التحقير:

3.بالحبس من أسبوعين إلى ستة أشهر أو بغرامة من خمسة جنيهات إلى ثلاثين جنيها أو بكلتا هاتين العقوبتين معًا؛ إذا كان موجهًا إلى مسؤول أثناء قيامه بخدمته أو من أجل ما أجراه بحكم الخدمة.

ب- وإذا كان المعتدي عليه بالتحقير أثناء قيامه بخدمته أو من أجل ما أجراه بسبب الوظيفة ممن يمارسون السلطة العامة كانت العقوبة من شهر إلى سنة.

جـ- وإذا وقع التحقير بالكلام أو الحركات التهديدية على قاض في منصه القضاء كانت العقوبة ثلاثة أشهر على الأقل.

مادة (267):

يعاقب بالحبس ستة أشهر على الأقل كل من مزق أو حقر العلم أو الشعار الثوري.

مادة (268):

إيفاء للغاية المقصودة من هذا القسم، إن نشر أية مادة تكون ذمًا أو قدحًا يعتبر نشرًا غير مشروع إلا:

1. إذا كان موضوع الذم أو القدح صحيحا، ويعود نشره بالفائدة على المصلحة العامة.

ب- إذا كان موضوع الذم أو القدح مستثنى من المؤاخذة بناء على أحد الأسباب الآتية:

ا- إذا كان موضوع الذم أو القدح قد نشر من قبل هيئات الثورة أو المجلس الوطني أو في مستند أو محضر رسمي أو:

2. إذا كان موضوع الذم أو القدح قد نشر بحق شخص تابع للانضباط العسكري، وكان يتعلق بسلوكه كشخص تابع لذلك الانضباط، ووقع النشر من رؤسائه، أو:
3. إذا كان موضوع الذم أو القدح قد نشر أثناء إجراءات قضائية من قبل شخص اشترك في تلك الإجراءات كقاض أو محام أو شاهد أو فريق في الدعوى، أو:
4. إذا كان موضوع الذم أو القدح هو في الواقع بيان صحيح لأي أمر قيل أو جرى أو أذيع في المجلس الوطني، أو:
5. إذا كان موضوع الذم أو القدح هو في الواقع بيان صحيح عن شئ أو أمر قيل أو جرى أو ابرز أثناء إجراءات قضائية متخذة أمام أية محكمة بشرط أن لا تكون المحكمة قد حظرت نشر ما ذكر أو أن المحاكمة التي تمت فيها تلك الإجراءات تمت بصورة سرية أو:
6. إذا كان موضوع الذم أو القدح هو نسخة أو صورة أو خلاصة صحيحة عن مادة سبق نشرها، وكان نشر ذلك الموضوع مستثنى من المؤاخذة بمقتضى أحكام هذه المادة.

جـ- إذا كان النشر مستثنى من المؤاخذة فسيان في ذلك - إيفاء للغاية المقصودة من هذا القسم - أكان الأمر الذي وقع نشره صحيحًا أو غير صحيح أو كان النشر قد جرى بسلامة نية أم خلاف ذلك؛ ويشترط في ذلك أن لا تعفى أحكام هذه المادة أي شخص من العقوبة التي يكون معرضًا لها بموجب أحكام أي فعل آخر من هذا القانون أو أحكام أي تشريع آخر.

مادة (269):

يكون نشر الموضوع المكون للذم والقدح مستثنى من المؤاخذة بشرط وقوعه بسلامة نية إذا كانت العلاقة الموجودة بين الناشر وصاحب المصلحة بالنشر من شأنها أن تجعل الناشر إزاء واجب قانوني يقضي عليه بنشر ذلك الموضوع لصاحب المصلحة بالنشر أو إذا كان للناشر مصلحة شخصية مشروعة في نشره ذلك الموضوع على هذا الوجه، بشرط أن لا يتجاوز حد النشر وكيفيته، القدر المعقول الذي تتطلبه المناسبة.

4- تمزيق الإعلانات الثورية.

مادة (270):

أ- كل من مزق أو شوه أو أتلف قصدًا إعلانًا ثوريًا أو مستند الصق أو على وشك الإلصاق على بناية أو مكان عام تنفيذًا لأحكام أي تشريع يعاقب بغرامة خمسة جنيهات.
ب- إذا ارتكب الفعل ازدراء بالسلطة أو احتجاجًا على أحد أعمالها كان عقابه الحبس شهرًا واحدًا على الأقل.

5- انتحال الصفات أو الوظائف.

مادة (271):

أ- يعاقب بالحبس ثلاثة أشهر على الأقل كل من:

1. أقدم علانية، ودون حق على ارتداء زي رسمي أو ارتدى ما هو مخصص لرتبة فوق رتبته.
2. تقلد علانية، ودون حق، وسامًا أو إشارة ثورية كانت أم أجنبية.
3. انتحل شخصية موظف في الخدمة العامة مدنية كانت أو عسكرية.
4. تظاهر دون حق بأنه موظف في الخدمة العامة للثورة، وادعى بان من حقه أن يقوم بأي فعل من الأفعال أو أن يحضر إلى مكان من الأمكنة لأجل القيام بأي فعل بحكم خدمته.
5. أقدم على جمع التبرعات بصورة غير مشروعة.

ب- وتضاعف العقوبة إذا مارس فعلًا ليس من حقه القيام به.

6- فك الأختام، ونزع الأوراق والوثائق.

مادة (272):

كل من أقدم قصدًا على فك الأختام الموضوعة بأمر الجهات المختصة عوقب بالحبس ثلاثة أشهر على الأقل.

مادة (273):

وإذا لجأ الفاعل إلى أعمال العنف على الأشخاص كان الحبس سنة على الأقل.

مادة (274):

أ- كل من أخذ أو نزع أو أتلف أو شوه كليًا أو جزئيًا أوراقًا أو وثائق أو سجلات أو مسودات أو أصول الصكوك الخاصة بالسلطة العامة عوقب بالحبس ستة أشهر على الأقل.

1.وإذا ارتكب الفعل بواسطة فك الأختام أو الخلع أو التسلق أو بواسطة أعمال العنف على الأشخاص كانت العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة.

الباب الخامس

الجرائم المخلة بالإدارة القضائية

الفصل الأول

جرائم التضامن الإنساني

مادة (275):

يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد عن مائة وخمسين جنيها:

1.كل من كان قادرًا على أن يحول بفعله المباشر دون ارتكاب الجنايات إطلاقا، ودون كل فعل موجه ضد سلامة الجسم البشري، ويمتنع عن ذلك دون أن يتعرض هو أو غيره إلى خطر.

2.كل من يمتنع بصورة مقصودة عن معاونة إنسان في خطر دون أن يتعرض هو أو غيره إلى خطر، ويمتنع عن توفير المعونة له.

جـ- كل من كان لديه أدلة تثبت براءة موقوف احتياطيًا أو محكوم عليه؛ ولو كان الحكم مبرمًا، كشهادة، أو وثيقة خطية، ولا يتقدم بها إلى السلطات القضائية المختصة في الوقت المناسب، وإذا تقدم متأخرا؛ فإن من حق المحكمة أن تستمع إلى معذرته، وأن تعفيه من العقاب.

مادة (276):

كل من استغل مناسبة كارثة من الكوارث العامة كالغارات الجوية وما شاكلها، وقام بفعل السلب والنهب في البيوت المنكوبة أو غيرها يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة، وإذا لجأ إلى العنف، أو كان مسلحًا والوقت ليلا؛ فإنه يعاقب بالإعدام.

الفصل الثاني

الجرائم المخلة بالعدالة

1- كتم الجنايات والجنح.

مادة (277):

كل من علم على أمن الثورة، ولم يخبر بها الجهات المختصة في الحال عوقب بالحبس سنة على الأقل.

مادة (278):

أ- كل من كان مكلفًا بالبحث عن الجرائم أو ملاحقتها فأهمل أو أرجأ الأخبار عن جريمة اتصلت بعلمه عوقب بالحبس ثلاثة أشهر على الأقل، وبغرامة أقلها خمس جنيهات.

ب- إذا كان الجريمة جناية أو جنحة، وعرف بها أثناء قيامه بالخدمة أو في معرض قيامه بها عوقب بالحبس شهرًا على الأقل، ما لم تكن ملاحقة تلك الجريمة موقوفة على شكوى.

مادة (279):

يعاقب الطبيب أو الممرض الذي يقوم بإسعاف شخص يبدو أنه وقعت عليه جناية أو جنحة، ولم يخبر السلطة المختصة بالحبس أسبوعًا على الأقل أو بغرامة أقلها خمسة جنيهات.

7.انتزاع الإقرار أو المعلومات.

مادة (280):

أ- كل من سام شخصًا ضروبًا من الشدة لا يجيزها القانون رغبة منه في الحصول على اعترافات عن جريمة أو معلومات أو أمر بذلك بشأنها عوقب بالحبس ثلاثة أشهر على الأقل.

ب- وإذا أدت أعمال العنف إلى مرض أو جرح كان الحبس ستة أشهر على الأقل.

جـ- وإذا أفضى التعذيب إلى الموت كان العقاب الأشغال الشاقة خمس سنوات على الأقل.

-3 اختلاق الجرائم والافتراء.

مادة (281):

أ- كل من قدم شكاية أو اخبارًا إلى النيابة العامة أو أية جهة مسؤولة يجب عليها إبلاغ النيابة العامة فعزى إلى أحد الناس جناية يعرف براءته منها أو اختلق عليه أدلة مادية على وقوع مثل هذا الجرم عوقب بالأشغال الشاقة المؤقتة.

ب- وإذا كان الفعل المعزو يؤلف جنحة أو مخالفة عوقب المفتري بالحبس شهرًا على الأقل.

جـ- وإذا أفضى الافتراء إلى حكم بالإعدام أو بعقوبة مؤبدة عوقب بالأشغال الشاقة عشر سنوات على الأقل.

مادة (282):

إذا رجع المفتري عن افترائه قبل أية ملاحقة كان العذر مخففا.

4- الهوية الكاذبة.

مادة (283):

كل من أعطى هويته إلى النيابة العامة أو المحكمة خلافًا للحقيقة أو انتحل اسم غيره عوقب بالحبس حتى سنة واحدة.

5- شهادة الزور.

مادة (284):

أ- كل من شهد أمام النيابة العامة أو محاكم الثورة شهادة زور أو أنكر الحقيقة أو كتم بعض أو كل ما يعرفه من وقائع القضية التي يسأل عنها عوقب بالحبس ثلاثة أشهر على الأقل.

ب - وإذا أديت شهادة الزور أثناء التحقيق الجنائي أو محاكمة جنائية عوقب بالأشغال الشاقة عشر سنوات على الأكثر.

جـ- إذا ترتب على الشهادة الحكم على المتهم؛ يعاقب من شهد عليه زورًا، بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة لا تقل عن عشر سنوات. أما إذا كانت العقوبة المحكوم بها على المتهم هي الإعدام، ونفذت عليه؛ فيحكم بالإعدام أيضًا على من شهد عليه زورًا.

د- وإذا استمعت بلا يمين قضى عليه بنصف العقوبة.

مادة (285):

كل من أكره شاهدًا على عدم أداء الشهادة أو على الشهادة زورًا يعاقب بمثل عقوبة شاهد الزور.

مادة (286):

يعفى من العقوبة:

1.الشاهد الذي أدى الشهادة أثناء تحقيق جزائي إذا رجع عن الإفادة الكاذبة قبل أن يختم التحقيق، ويقدم بحقه أخبار.

ب- الشاهد الذي يتعرض حتمًا إذا قال الحقيقة لخطر جسيم له مساس بالحرية أو الشرف أو يعرض لهذا الخطر زوجته، ولو طالقا، أو أحد أصوله أو فروعه أو إخوته أو أصهاره من الدرجات نفسها.

جـ- الشاهد الذي شهد في أية محاكمة إذا رجع عن قوله قبل أي حكم في أساس الدعوى، ولو غير مبرم.

د- الشاهد الذي أفضى أمام القاضي باسمه وكنيته وصفته، ولم يكن من الواجب استماعه كشاهد أو كان من الواجب أن ينبه إلى أن له أن يمتنع عن أداء الشهادة إذا شاء.

مادة (287):

يخفض نصف العقوبة عن الشخص الذي أديت شهادة الزور بتحريض منه إذا كان الشاهد يعرضه حتمًا لو قال الحقيقة أو يعرض أحد أقربائه لخطر جسيم كالذي أوضحته الفقرة (ب) من المادة السابقة.

7.اليمين الكاذبة.

مادة (288):

أ- كل من حلف اليمين الكاذبة في دعوى حقوقية يعاقب بالحبس ستة أشهر على الأقل.
ب- ويعفى من العقوبة إذا رجع إلى الحقيقة قبل أن يصدر في الدعوى حكمًا نهائيًا.
ج- التقرير الكاذب، والترجمة الكاذبة.

مادة (289):

يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة كل من:
أ.الخبير الذي تعينه السلطة القضائية، ويجزم بأمر مناف للحقيقة أو يؤوله تأويلًا غير صحيح على علمه بحقيقته.
ب- المترجم الذي يترجم قصدًا ترجمة غير صحيحة في قضية قضائية.

مادة (290):

إذا كانت مهمة الخبير أو المترجم تتعلق بقضية جنائية عوقب بالأشغال الشاقة المؤقتة.

مادة (291):

تطبق على الخبير والمترجم أحكام الفقرتين (أ، جـ) من المادة (286).

8- المبرزات القضائية.

مادة (292):

يعاقب بالحبس من شهر إلى شهرين كل من تصرف بوثيقة أو أي مبرز آخر أو اخفاه أو أتلفه أو شوهه بعد إبرازه للقضاء.

9- الحصانة القضائية.

مادة (293):

لا تترتب أية دعوى ذم أو قدح على الأقوال والكتابات التي تقدم للمحاكمة عن نية حسنة، وفي حدود حق الدفاع القانوني.

مادة (294):

يعاقب بالحبس من عشرة أيام إلى شهر كل من استعطف قاضيًا كتابة أو مشافهة لمصلحة أحد المتهمين أو ضده.

10- ما يحظر نشره.

مادة (295):

يعاقب حتى عشرين جنيهًا كل من ينشر:
أ.وثيقة من وثائق التحقيق الجنائي أو الجنحي قبل تلاوتها في جلسة علنية.
ب- محاكمات الجلسات السرية.
جـ- كل محاكمة منعت المحاكم نشرها.

الفصل الثالث

فيما يعترض نفاذ القرارات القضائية

مادة (296):

أ- يعاقب بالحبس حتى سنة أو بالغرامة حتى خمسين جنيهًا كل من:
1.وضع يده على عقار أخرج منه بصورة قانونية.
2.خالف التدابير التي اتخذتها المحكمة صيانة للملكية أو وضع اليد.
ب - وإذا اقترن الفعل بالعنف كان الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين.

2- فرار السجناء.

مادة (297):

أ- كل من كان موقوفًا بصورة قانونية من أجل جريمة، وهرب؛ يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات إذا كان موقوفًا بجناية؛ ولمدة لا تزيد على سنة واحدة أو بغرامة لا تزيد على خمسين جنيهًا إذا كان موقوفًا بجنحة.
- وكل محكوم بعقوبة مؤقتة من أجل جناية أو جنحة فهرب يضاف إلى عقوبته الأصلية مدة لا تزيد على نصفها إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك.

مادة (298):

أ- كل من أتاح الفرار أو سهله لموقوف أو سجين عوقب بالأشغال الشاقة المؤقتة إذا كانت جريمته جناية؛ وبالحبس إذا كانت جريمته جنحة؛ وبالغرامة إذا كانت جريمته مخالفة.
ب- وإذا كان الفاعل مكلفًا بالحراسة تشدد العقوبة؛ بحيث يضاف إليها نصفها على الأكثر.
جـ- وإذا حصل الفرار بسبب الإهمال تخفف العقوبة إلى النصف.

مادة (299):

أ- كل من أو كل إليه حراسة السجناء أو سوقهم، وأمدهم تسهيلًا لفرارهم بأسلحة أو آلات أو غيرها تمكنهم من الفرار بواسطة الكسر أوالعنف؛ عوقب بالأشغال الشاقة المؤقتة.
ب- وإذا كان الفاعل من غير الموكول إليهم بالحراسة يعاقب بالحبس سنتين على الأقل.

مادة (300):

تخفض نصف العقوبة إذا أمن الفاعل القبض على الفار أو حمله على تسليم نفسه خلال ثلاثة أشهر من فراره.

1- استيفاء الحق بالذات.

مادة (301):

أ- من استوفى حقه بنفسه، وهو قادر على أن يراجع في الحال الجهات المختصة؛ عوقب بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر.
سب- إذا اقترف الفعل بالعنف عوقب الفاعل بالحبس ستة أشهر على الأكثر، والغرامة.

مادة (302):

تتوقف الملاحقة على شكوى الفريق المتضرر إذا لم تقترن الجنحة المذكورة بجريمة أخرى تجوز ملاحقتها بلا شكوى.

2- المبارزة.

مادة (303):

أ- كل دعوى إلى المبارزة، وإن رفضت عقوبتها؛ الغرامة من خمسة وعشرين جنيهًا إلى مائتي جنيه .
ب- يعاقب بالعقوبة نفسها من أهان آخر علانية أو استهدفه للازدراء العام لأنه لم يتحد أمرءًا للمبارزة أو لم يلب من تحداه.

مادة (304):

إذا أفضت المبارزة إلى الموت أو إلى تعطيل دائم كانت العقوبة في الحالة الأولى الأشغال الشاقة المؤقتة من ثلاث سنوات إلى سبع سنوات، وفي الحالة الثانية الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات.

مادة (305):

يعفى من العقوبة الطبيب أو الجراح الذي أسعف المتبارزين.

الجرائم المخلة بالثقة العامة

الفصل الأول

تقليد الأختام والعملات والطوابع والهويات

مادة (306):

أ- كل من قلد خاتم الثورة أو إمضاء أو خاتم القادة المسؤولين في الثورة أو سواها أو استعمل الخاتم أو الإمضاء المقلد، وهو على بينه من الأمر؛ عوقب بالأشغال الشاقة المؤقتة.
ب- يعفى الفاعل من العقاب إذا أتلف المادة الجرمية قبل أي استعمال أو ملاحقة.

مادة (307):

يعاقب بالأشغال الشاقة كل من:

أ-قلد عمله ذهبية أو فضية أو غيرها متداولة قانونًا أو عرفًا بقصد ترويجها أو اشترك، وهو على بينة من الأمر بإصدار العملة المقلدة أو بترويجها أو بإدخالها إلى بلد آخر.

ب- زيف العملة؛ أما بإنقاص وزنها أو طليها بطلاء يعطيها مظهرًا أكثر قيمة أو اشترك، وهو على بينة من الأمر بإصدار عملة مزيفة على هذه الصورة أو بترويجها أو بإدخالها إلى بلد آخر.

ج- قلد أو زور أوراقًا نقدية أو مصرفية أو زور أو حرف في قيمة هذه الأوراق بقصد ترويجها أو اشترك بإصدارها أو بترويجها.

مادة (308):

أ- كل من قلد أو زور طوابع أو هويات بقصد استعمالها على وجه غير مشروع أو روجها على علمه بأمرها عوقب بالأشغال الشاقة المؤقتة.

ب- ويعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة من استعملها، وهو عالم بأمرها.

مادة (309):

أ- كل من صنع آلات أو أدوات معدة لتقليد أو تزييف أو تزوير العملة أو أوراق النقد أو سندات المصارف أو الطوابع أو الهويات بقصد استعمالها على وجه غير مشروع عوقب بالأشغال الشاقة المؤقتة، وبالغرامة عشرة جنيهات على الأقل.

ب- ومن اقتنى تلك الآلات أو الأدوات على علمه بأمرها عوقب بالحبس سنة على الأقل.

ج- ومن وجد حائزًا آلات أو أدوات معدة لصنع العملة أو الورق النقدي أو أوراق المصارف أو الطوابع أو الهويات، واستعملها على وجه غير مشروع؛ عوقب بالأشغال الشاقة المؤقتة، وبالغرامة عشرة جنيهات.

مادة (310):

أ- يعفى من العقوبة من اشترك بإحدى الجنايات المنصوص عليها في هذا الفصل، وأخبر الجهات المختصة بها قبل إتمامها.

ب-: أما المتهم الذي يتيح القبض - ولو بعد بدء الملاحقات - على سائر المجرمين فتخفض عقوبته على نحو ما نصت عليها المادة (116).

الفصل الثاني

التزوير

1- أحكام عامة.

مادة (311):

التزوير هو تحريف مفتعل للحقيقة في الوقائع والبيانات التي يراد إثباتها بصك أو مخطوط

يحتج بهما يمكن أن ينجم عنه ضرر مادي أو معنوي أو اجتماعي.

مادة (312):

يعاقب بعقوبة مرتكب التزوير نفسها من استعمل المزور وهو عالم بأمره.
-2 التزوير الجنائي.

مادة (313):

أ- يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة كل موظف ارتكب تزويرًا ماديًا أثناء قيامه بالخدمة:
إما بإساءته استعمال إمضاء أو ختم أو بصمة أصبع. وإجمالًا بتوقيعه إمضاء مزورا. وإما بصنع صك أو مخطوط. وإما بما يرتكبه من حذف أو إضافة أو تغيير في مضمون صك أو مخطوط.
ب - لا تنقص العقوبة عن سبع سنوات إذا كان السند المزور من السندات التي يعمل بها إلى أن يدعي تزويرها.
ج- تطبق أحكام هذه المادة في حال إتلاف السند إتلافًا كليًا أو جزئيا.

مادة (314):

يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة كل موظف ينظم سندًا من اختصاصه فيحدث تشويهًا في موضوعه أو ظروفه:
أما بإساءته استعمال إمضاء على بياض أؤتمن عليه.
أو بتدوينه عقودًا أو أقوالًا غير التي صدرت عن المتعاقدين أو التي أملوها.
أو بإثباته وقائع كاذبة على أنها صحيحة أو وقائع غير معترف بها على أنها معترف بها.
أو بتحريفه واقعة أخرى بإغفاله أمرًا أو إيراده على وجه غير صحيح.

مادة (315):

ينزل منزلة الموظفين العامين لتطبيق المواد السابقة كل من فوض إليه المصادقة على صحة سند أو إمضاء أو ختم.

مادة (316):

يعاقب بالعقوبة ذاتها سائر الأشخاص الذين يرتكبون تزويرًا في الأوراق الرسمية بإحدى الوسائل المذكورة في المواد السابقة في الحالات التي لا ينص فيها القانون على خلاف ذلك.
2.السجلات والبيانات.

مادة (317):

كل من وجب عليه قانونًا أن يمسك سجلات خاضعة للمراقبة فدون فيها أمورًا كاذبة أو أغفل تدوين أمور صحيحة فيها عوقب بالحبس سنة على الأقل.

مادة (318):

يعاقب بالحبس حتى سنة وبالغرامة ورد المال كل من: نظم طلبًا أو كشفًا أو بيانًا بموجود وحدته أو غيره مغايرًا للحقيقة بقصد الحصول على اللوازم أو الأرزاق أو المخصصات أو خلافها؛ وتشدد العقوبة إذا استلمت المواد أو الأموال، أو حصل على مخصصات أو أموال أكثر مما يستحق، ولم يبلغ عنها الجهة المختصة خلال شهر من استلامه إياها.

2.المصدقات الكاذبة.

مادة (319):

أ- يعاقب بالحبس من شهر إلى سنتين كل من:

1. أقدم حال ممارسته الخدمة على إعطاء مصدقة كاذبة معدة لكي تقدم إلى الجهات الثورية أو من شأنها أن تجر على الغير منفعة غير مشروعة أو أن تلحق الضرر بمصالح الآخرين.
2. اختلق بانتحاله اسم أحد الأشخاص أو زور بواسطة التحريف مثل هذه المصدقة أو استعملها.
3. وإذا كانت المصدقة قد أعدت لكي تبرز أمام القضاء عوقب الفاعل ستة أشهر على الأقل.

ب- ويعاقب نفس العقوبة إذا ارتكبها أحد الناس من غير المناضلين وأعضاء الثورة.

مادة (320):

أوراق التبليغ التي يحررها المحضرون، وسائر أعضاء الثورة العاملين؛ وكذلك المحاضر والتقارير التي يحررها أعضاء الضابطة القضائية؛ تعتبر أنها مصدقة لتطبيق القانون الجزائي.

مادة (321):

يعاقب بالحبس حتى ستة أشهر كل من:

أ- استعمل شهادة حسن أخلاق صادرة لغيره بقصد الحصول على عمل.

ب- صدرت له شهادة حسن أخلاق، وأعطاها أو باعها أو أعارها لشخص آخر كي يستعملها بقصد الحصول على عمل.

3- انتحال الهوية.

مادة (322):

أ- كل من تقدم إلى الجهات المختصة بهوية كاذبة بقصد جلب المنفعة لنفسه أو لغيره أو بنية الأضرار بحقوق أحد الناس عوقب بالحبس من شهرين إلى سنتين.

ب- تفرض العقوبة نفسها على كل شخص يعرف عن علم منه في الأحوال المذكورة آنفًا هوية أحد الناس الكاذبة أمام الجهات المختصة.

ج- الأوراق الخاصة.

مادة (323):

أ- كل من ارتكب جريمة التزوير في أوراق خاصة بإحدى الوسائل المحددة في المادتين (213، 214) عوقب بالحبس سنة على الأقل.

ب- إذا اعترف المجرم بالفعل الجرمي قبل الاستعمال والملاحقة أعفى من العقاب.؛ أما إذا حصل الاعتراف بعد استعمال المزور، وقبل الشكوى والملاحقة؛ كان العذر مخففًا.

مادة (324):

يعاقب بالحبس سنة على الأقل، وبغرامة أقلها خمسون جنيهًا كل من يرتكب إحدى الجريمتين التاليتين:

أ-محا تسطير شك أو أضاف إليه أو غير فيه.

ب- تداول شكًا مسطرًا، وهو عالم بأن التسطير الذي عليه قد محي أو أضيف إليه أو غير فيه .

الباب السابع

جرائم الدين والأسرة

الفصل الأول

الجرائم التي تمس الدين والتعدي على حرمات الأموات

1- ما يمس الدين.

مادة (325):

كل من ثبتت جرأته على إطالة اللسان علنًا على أرباب الشرائع من الأنبياء يعاقب بالحبس ثلاثة أشهر على الأقل.

مادة (326):

أ- كل من أحدث تشويشًا بالطقوس أو بالاحتفالات الدينية أو عرقلها بأعمال الشدة أو التهديد عوقب بالحبس من شهر إلى سنة.

ب- تشدد العقوبة على من هدم أو حطم أو شوه أو دنس أو نجس بناءً مخصصًا للعبادة أو شعارًا أو غيره مما يكرمه أهل ديانته أو فئة من الناس.

ج- التعدي على حرمة الأموات، والجرائم المخلة بنظام دفنهم.

مادة (327) :

كل من أحدث تشويشًا في المآتم أو حفلات الموتى أو عرقلها بأعمال الشدة أو التهديد عوقب بالحبس من شهرين إلى سنة.

مادة (328):

كل من سرق أو أتلف جثة كلها أو بعضها عوقب بالحبس من شهر إلى سنة. وإذا حصلت السرقة بقصد إخفاء الموت أو الولادة شددت العقوبة.

مادة (329):

يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين كل من:

أ- هتك أو دنس حرمة القبور أو أنصاب الموتى أو قدم على هدمها أو تحطيمها أو تشويهها.

ب- دنس أو حطم أو شوه أي شئ آخر خص بشعائر الموتى أو بصيانة المقابر أو تزيينها.

مادة (330):

يعاقب بالحبس لا تزيد على ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تزيد على عشرين جنيها كل من يرتكب إحدى الجريمتين التاليين:-

أ- نشر شيئاً مطبوعًا أو مخطوطًا أو صورة أو رسمًا أو رمزًا من شأنه إن يؤدي إلى اهانة الشعور الديني لأشخاص آخرين أو إلى اهانة معتقدهم الديني.

ب- تفوه في مكان عام. وعلى مسمع من شخص آخر بكلمة أو صوت من شأنه أن يؤدي إلى اهانة الشعور أو المعتقد الديني لذلك الشخص الآخر.

الفصل الثاني

الجرائم التي تمس المرأة

1.الجرائم المتعلقة بالزواج:

مادة (331):

يعاقب بالحبس شهرًا على الأقل. وبغرامة اقلها خمسة جنيهات كل من يرتكب جريمة من الجرائم التالية:-

أ-أجرى مراسيم زواج أو كان طرفًا في إجراء تلك المراسيم صورة غير قانونية أو شرعية مع علمه بذلك.

ب-زوج فتاة أو أجرى مراسيم زواج لفتاة لم تتم الخامسة عشرة من عمرها أو ساعد في إجراء مراسيم زواجها بأية صفة كانت.

ج- زوج فتاة أو أجرى مراسم الزواج لفتاة لم تتم الثامنة عشرة من عمرها أو ساعد في إجراء مراسيم زواجها بأية صفة كانت دون أن يتحقق مقدمًا بان ولي أمرها قد وافق على ذلك الزواج.

مادة (332):

أ- كل من تزوج بطريقة شرعية مع علمه ببطلان زواجه بسبب زواج سابق عوقب بالحبس من شهر إلى سنة.

ب- ويستهدف العقوبة نفسها رجل الدين الذي يتولى عقد الزواج المذكور مع علمه

بالرابطة الزوجية السابقة؛ وكذلك الوكيل والشهود الذين حضروا الزواج بصفتهم هذه.

2. الجنح المخلة بآداب الأسرة:

مادة (333):

أ- تعاقب المرأة الزانية برضاها وشريكها بالحبس ستة أشهر على الأقل.

ب- الأدلة التي تقبل، وتكون حجة لإثبات هذه الجريمة هي القبض عليهما حيت تلبسها بالفعل أو الاعتراف القضائي أو وجود رسائل أو وثائق أخرى مكتوبة.

مادة (334):

يعاقب الزوج بالحبس سنة على الأقل إذا اتخذ له خليلة جهارًا في أي مكان كان.

مادة (335):

لا يجوز ملاحقة فعل الزنا إلا بشكوى الزوج ما دامت الزوجية قائمة بينهما، وحتى نهاية أربعة أشهر من وقوع الطلاق، أو شكوى وليها إذا لم يكن لها زوج، ولا يجوز ملاحقة الزوج بفعل الزنا المنصوص عليه في المادة السابقة إلا بناء على شكوى زوجته، وتسقط الدعوى والعقوبة بالإسقاط.

ب- لا يلاحق إلا الزاني والزانية معا.

ج- لا تقبل الشكوى بعد مرور ثلاثة أشهر اعتباراً من اليوم الذي يصل فيه خبر الجريمة إلى الزوج أو الولي.

د- إذا رد الزوج زوجته أو توفي الزوج أو الولي الشاكي أو الزانية أو شريكها في الزنا تسقط الشكوى.

مادة (336):

أ- السفاح بين الأصول والفروع -شرعيين كانوا أو غير شرعيين- أو بين الأشقاء والشقيقات والإخوة والأخوات لأب أو لأم، أو من هم بمنزلة هؤلاء جميعًا من الأصهرة؛ يعاقب عليها بالحبس سنتين على الأقل.

ب- وإذا كان لأحد المجرمين على الآخر سلطة قانونية أو فعلية فلا تنقص العقوبة عن ثلاث سنوات.

مادة (337):

أ- يلاحق السفاح الموصوف في المادة السابقة بناء على شكوى قريب أو صهر أحد المجرمين حتى الدرجة الرابعة.

ج- الجرائم المتعلقة بالولد وبنوته.

مادة (338):

أ- من خطف أو خبأ ولدًا دون السابعة من عمره أو أبدل ولدًا بآخر أو نسب إلى امرأة طفلًا لم تلده عوقب بالحبس ثلاثة أشهر على الأقل.

ب- ولا تنقص العقوبة عن سنة إذا كان الغرض من الجريمة أو كانت نتيجتها إزالة أو تحريف البينة المتعلقة بأحوال الطفل الشخصية أو تدوين أحوال شخصية صورية في السجلات الرسمية.

مادة (339):

من أودع ولدًا مأوى اللقطاء، وكتم هويته حال كونه مقيدًا في سجلات النفوس ولدًا شرعيًا أو غير شرعي معترف به؛ عوقب بالحبس ثلاثة أشهر على الأقل.

مادة (340):

أ. كل عمل غير الأعمال التي ذكرت في المواد السابقة يرمي إلى إزالة أو تحريف البينة المتعلقة بأحوال أحد الناس الشخصية يعاقب بالحبس ستة أشهر على الأقل.

ب. التعدي على حراسة القاصر.

مادة (341):

أ- كل من خطف أو أبعد قاصرًا لم يكمل الثامنة عشرة من عمره، ولو برضاه، بقصد، نزعه عن سلطة وليه أو وصية؛ عوقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات، والغرامة حتى خمسة وعشرين جنيها.

ب- وإذا لم يكن القاصر قد أتم الثانية عشرة من عمره، وخطف أو أبعد بالحيلة أو بالقوة؛ كانت العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة.

مادة (342):

الأب والأم، وكل شخص آخر لا يمتثل أمر القاضي فيرفض أو يؤخر إحضار قاصر لم يتم الثامنة عشرة من عمره يعاقب بالحبس ثلاثة أشهر على الأقل، وبغرامة أقلها عشرة جنيهات.

مادة (343):

تخفض العقوبات المنصوص عليها في المواد السابقة، وفقًا لأحكام المادة (117) عن الجرم الذي يرجع القاصر أو يقدمه قبل صدور أي حكم.

3- تسييب الولد أو العاجز.

مادة (344):

أ- من طرح أو سيب ولدًا دون السابعة من عمره أو أي شخص آخر عاجز عن حماية نفسه بسبب حالة جسدية أو نفسية عوقب بالحبس ستة أشهر على الأقل.

ب- وإذا طرح الولد أو العاجز أو سيب في مكان قفر؛ كان العقاب سنة على الأقل.
ج- إذا أدى الطرح أو التسييب إلى المرض أو أفضى إلى الموت عوقب المجرم، وفاقًا لأحكام المادة (61).

مادة (345):

أ- إذا كان المجرم أحد أصول الولد أو العاجز أو وليه أو وصية أو أحد معالجيه أو مربيه؛ شددت العقوبة وفاقًا لأحكام المادة (120).
ب- لا يطبق هذا النص على الوالدة التي أقدمت محرضة أو فاعلة أو متدخلة على طرح مولودها أو تسييبه صيانة لشرفها.

4- إهمال واجبات الأسرة.

مادة (346):

يعاقب الأب والأم اللذان يتركان ولدهما الشرعي أو غير الشرعي أو المتبني في حالة احتياج؛ بالحبس شهرا، وبغرامة عشرة جنيهات.

مادة (347):

من قضى عليه بحكم مبرم بأن يؤدي إلى زوجه السابق أو إلى أصوله أو فروعه أو إلى أي شخص يجب عليه إعالته أو تربيته الأقساط المعينة فبقي شهرين لا يؤديها عوقب بالحبس شهرين على الأقل، وبغرامة تعادل مقدار ما وجب عليه أداؤه.

الباب الثامن

الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب

الفصل الأول

الاعتداء على العرض

1- الاغتصاب.

مادة (348):

يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة كل من:
أ- اكره أنثى غير زوجه بالعنف أو بالتهديد على الجماع؛ ولا تنقص العقوبة عن سبع سنوات إذا كان المعتدي عليه لم يتم الخامسة عشرة من عمره.
ب- جامع أنثى غير زوجة لا تستطيع المقاومة بسبب نقص جسدي أو نفسي أو بسبب ما استعمل نحوها من ضروب الخداع.
ج- جامع أنثى لم تتم الخامسة عشرة من عمرها؛ لا تنقص العقوبة عن خمس سنوات إذا كانت الأنثى لم تتم الثانية عشرة من عمرها.

مادة (349):

أ- إذا جامع أنثى أتمت الخامسة عشرة من عمرها، ولم تتم الثامنة عشرة من عمرها، أحد أصولها، شرعيًا كان أو غير شرعي، أو زوج أمها، أو زوج جدتها لأبيها؛ وكل من كان موكلًا

بتربيتها أو ملاحظتها؛ أو من لهم سلطة عليها، أو كان خادمًا بالأجرة عندها أو عند من تقدم ذكرهم- عوقب بالأشغال الشاقة المؤقتة.
ب- ويقضي بالعقوبة نفسها إذا كان الفاعل رجل دين، أو مدير مكتب استخدام أو عاملًا فيه فارتكب الفعل مسيئًا استعمال السلطة أو التسهيلات التي يستخدمها من هذه السلطة.

3. هتك العرض.

مادة (350):

يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة كل من:-
أ- أكره آخر بالعنف أو التهديد على تحمل أو إجراء فعل مناف للحشمة؛ ويكون الحد الأدنى للعقوبة ست سنوات إذا كان المعتدي عليه لم يتم الخامسة عشرة من عمره.
ب- لجأ إلى ضروب الحيلة أو استفاد من علة امرئ في جسده أو نفسه، وارتكب به فعلًا منافيًا للحشمة أو حمله على ارتكابه.
ج- ارتكب بقاصر ذكرًا أو أنثى بغير إكراه أو تهديد لم يتم الخامسة عشرة من عمره فعلًا منافيًا للحشمة أو حمله على ارتكابه؛ ولا تنقص العقوبة عن أربع سنوات إذا لم يتم الولد الثانية عشرة من عمره.

مادة (351):

كل شخص من الأشخاص الموصوفين في المادة (349) يرتكب بقاصر ذكرًا كان أم أنثى أتم الخامسة عشرة من عمره، ولما يتم الثامنة عشرة من عمره فعلًا منافيًا للحشمة أو حمله على ارتكابه يعاقب بالأشغال الشاقة مدة لا تزيد على عشر سنوات.

مادة (352):

أ- تشدد عقوبات الجنايات المنصوص عليها في هذا الفصل إذا اقترفها شخصان أو أكثر اشتركوا في التغلب على مقاومة المعتدي عليه أو تعاقبوا على إجراء الفحش به.
ب- إذا أصيب المعتدى عليه بمرض زهري أو بأي مرض آخر أو أذى تسبب عنه تعطيل تزيد مدته عن عشرة أيام؛ أو كان المعتدى عليها بكرًا، فأزيلت بكارتها؛ وإذا أدت إحدى الجنايات السابق ذكرها إلى موت المعتدى عليه؛ ولم يكن الفاعل قد أراد هذه النتيجة- فلا تنقص العقوبة عن اثنتي عشرة سنة.

مادة (353):

أ كل من راود عن نفسها زوجة سجين أو موقوف أو شخص خاضع لمراقبته أو سلطته أو راود إحدى قريبات ذلك الشخص عوقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة.
ب- ويقضى بالعقوبة نفسها، على من يراود زوجة أو قريبة شخص له قضية منوط فصلها به أو بمسؤولية.
ج- وتضاعف العقوبة إذا نال المجرم أربه.

مادة (354):

كل من تعاطى فعل اللواط مع نفسه أو مع غيره أو سهله أو ساعده عليه يعاقب بالحبس ستة أشهر على الأكثر.

3- الخطف.

مادة (355):

أ- كل من ارتكب جريمة خطف بالخداع أو بالعنف فتاة أو امرأة بقصد الزواج عوقب بالحبس سنة على الأقل.

ب- يتناول العقاب الشروع في ارتكاب الجريمة.

مادة (356):

أ- كل من خطف بالخداع أو بالعنف احد الأشخاص ذكرًا كان أو أنثى بقصد ارتكاب الفجور به عوقب بالأشغال الشاقة المؤقتة؛ وإذا ارتكب الفعل المذكور فلا تنقص العقوبة عن سبع سنوات.

ب- تفرض العقوبات السابقة إذا ارتكب الفعل دون خداع أو عنف على قاصر - ذكرًا كان أو أنثى لم يتم الخامسة عشرة من عمره.

ج- يستفيد من الأسباب المخففة المجرم الذي يعيد المخطوف من تلقاء نفسه خلال ثمان وأربعين ساعة إلى مكان أمين؛ ويعيد إليه حريته، دون أن يقع عليه فعل مناف للحياء أو الحشمة أو جريمة أخرى.

د- الإغواء والتهتك وخرق حرمة الأماكن الخاصة بالنساء.

مادة (357):

أ- كل من خدع بكرًا تجاوزت الخامسة عشرة من عمرها بوعد الزواج، ففض بكارتها؛ عوقب إذا كان فعله لا يستوجب عقوبة أشد؛ بالحبس ستة أشهر على الأقل، وبغرامة عشرة جنيهات، ويلزم بضمان بكارتها.

ب- الأدلة التي تقبل، وتكون حجة على المتهم في الخداع بوعد الزواج؛ هي اعتراف المتهم لدى قاضي التحقيق أو في المحكمة أو وجود مكاتيب أو أوراق أخرى مكتوبة.

ج- كل من حرض امرأة سواء كان لها زوج أو لم يكن على ترك بيتها لتلحق برجل غريب عنها أو أفسدها عن زوجها لإخلال الرابطة الزوجية يعاقب بالحبس ستة أشهر على الأقل.

مادة (358):

يعاقب بالحبس ستة أشهر على الأكثر كل من:-

أ-لمس أو داعب بصورة منافية للحياء قاصرًا لم يتم الخامسة عشرة من عمره ذكرًا كان أو أنثى أو فتاة أو امرأة لهما من العمر أكثر من خمس عشرة سنة دون رضاهما.

ب- عرض على قاصر لم يتم الخامسة عشرة من عمره أو على فتاة أو امرأة لهما من العمر أكثر من خمس عشرة سنة عملًا منافيًا للحياء، ووجه إلى احدهما كلامًا مخلًا بالحشمة.

ج- تنكر بزي امرأة فدخل مكانًا خاصًا بالنساء أو محظورًا دخوله، وقت الفعل لغير النساء.

مادة (359):

أ- إذا عقد زواج صحيح بين مرتكب إحدى الجرائم الواردة في هذا الفصل، وبين المعتدي عليها؛ أوقفت الملاحقة؛ وإذا صدر حكم بالقضية، علق تنفيذ العقاب الذي فرض ليه.
ب- تستعيد النيابة العامة حقها في ملاحقة الدعوى، وفي تنفيذ العقوبة قبل انقضاء ثلاث سنوات إذا انتهى الزواج بطلاق المرأة دون سبب مشروع.

الفصل الثاني

الحض على الفجور والتعرض للأخلاق والآداب العامة

مادة (360):

أ- يراد ببيت البغاء في هذا الفصل كل دار أو غرفة أو مجموعة من الغرف في أي دار تقيم فيها أو تتردد إليها امرأتان أو أكثر لأجل مزاولة البغاء.
ب- ويراد بالبغي استخدام الجسم إرضاء لشهوات الغير مباشرة، نظير أجر، وبغير تمييز.

مادة (361):

يعاقب بالحبس من شهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من خمسة جنيهات إلى خمسين جنيهًا كل من قاد أو حاول قيادة:
أ- أنثى دون العشرين من العمر ليجامعها شخص مجامعة غير مشروعة سواء أكانت بغيًا أو لتصبح بغيًا أو أن تقيم في بيت بغاء أو أن تتردد إليه، أو لتغادر مكان إقامتها العادي الذي لم يكن مكان بغاء بقصد أن تقيم في بيت بغاء أو أن تتردد إليه لأجل مزاولة البغاء.
ب- شخص لم يتم الخامسة عشرة من عمره لارتكاب فعل اللواط به.

مادة (362):

يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات كل من:-
أ- قاد أو حاول قيادة أنثى بالتهديد أو التخويف لارتكاب المجامعة غير المشروعة.
ب- قاد أنثى ليست بغيًا أو معروفة بفساد الأخلاق بواسطة ادعاء كاذب أو إحدى وسائل الخداع ليجامعها شخص أخر مجامعة غير مشروعة.
ج- ناول أنثى أو أعطاها أو تسبب في تناولها عقارًا أو مادة أو أشياء أخرى قاصدًا بذلك تخديرها أو التغلب عليها كي يمكن بذلك أي شخص من مجامعتها مجامعة غير مشروعة.

مادة (363):

يعاقب بالحبس حتى ستة أشهر أو بغرامة حتى مائة جنيه أو بكلتا العقوبتين كل من:-
أ- أعد بيت للبغاء أو تولى إدارته أو اشتغل أو ساعد في إدارته.
ب- كان مستأجرًا منزلًا أو متوليًا شؤونه، وسمح باستعمال ذلك المنزل أو باستعمال أي قسم

منه كبيت للبغاء، وهو عالم بذلك.
ج- كان مالكًا منزلًا أو وكيلًا لمالكه، وأجر ذلك المنزل أو أي قسم منه مع علمه بأنه سيستعمل كبيت للبغاء أو اشترك عن قصد في استعماله المستمر كبيت للبغاء.

مادة (364):

أ. إذا أدين مستأجر منزل لتهيئة بيتًا للبغاء في ذلك المنزل أو في أي قسم منه أو لتوليه إدارته أو لاشتغاله أو مساعدته أو لسماحه عن علم منه باستعمال المنزل أو أي قسم منه كبيت للبغاء يجوز للمحكمة أن تصدر قرارًا بفسخ عقد الإجارة، وتخليه المأجور وتسليمه للمالك.

ب. وإذا أدين مالك المنزل بتهمة من التهم المذكورة في الفقرة السابقة؛ فللمحكمة أن تأمر بإقفال ذلك المنزل.

مادة (365):

كل من كان معهودًا إليه العناية بولد يتراوح عمره بين الست سنوات، والست عشرة سنة؛ وسمح له بالإقامة في بيت بغاء أو بالتردد عليه يعاقب بالحبس حتى ستة أشهر أو بغرامة حتى عشرين جنيها.

مادة (366):-

أ- كل شخص ذكر يكون معوله في معيشته كلها أو بعضها على ما تكسبه أي أنثى من البغاء يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين.
ب- إذا ثبت على شخص ذكر انه يسكن بغيًا أو انه اعتاد معاشرتها أو انه يسيطر أو يؤثر على حركاتها بصورة يظهر معها انه يساعدها أو يرغمها على مزاولة البغاء مع شخص آخر أو على مزاولته بوجه عام يعتبر انه يعول في معيشته على كسب البغي، وهو عالم بذلك؛ إلا أن يثبت خلاف ذلك.

مادة (367):

كل امرأة يثبت عليها إنها ابتغاء للكسب تؤثر على حركات بغي بصورة يظهر معها بأنها تساعد تلك المرأة أو ترغمها على مزاولة البغاء مع شخص آخر أو على مزاولة البغاء بوجه عام تعاقب بالحبس حتى سنة أو بغرامة حتى خمسين جنيها.

مادة (368):

يعاقب بالحبس مدة شهرين إلى سنتين كل من استبقى امرأة بغير رضاها في بيت البغاء أو في أي مكان ليجامعها رجل مجامعة غير مشروعة سواء أكان هذا الرجل شخصاً معينا أو غير معين.

3.التعرض للآداب والأخلاق العامة.

مادة (369):

يعاقب بالحبس مدة شهر على الأقل أو بغرامة لا تزيد على خمسين جنيهًا كل من:
1.باع أو أحرز بقصد البيع أو التوزيع أية مادة بذيئة مطبوعة أو مخطوطة، أو أية صورة شمسية، أو رسم، أو نموذج، أو أي شئ آخر يؤدي إلى إفساد الأخلاق، أو طبع، أو أعاد طبع مثل هذه الأشياء والمواد بأية طريقة أخرى بقصد بيعها أو توزيعها.
ب-عرض في محل عام أي تصوير أو صورة شمسية أو رسم أو نموذج بذيء أو أي شئ آخر قد يؤدي إلى إفساد الأخلاق أو وزع مثل هذه الأشياء لعرضها في محل عام.
ج - أدار أو اشترك في إدارة محل يتعاطى بيع أو نشر أو عرض أشياء بذيئة مطبوعة كانت أو مخطوطة أو أية صورة شمسية أو رسوم أو نموذج أو أية أشياء أخرى قد تؤدي إلى إفساد الأخلاق.
د- أعلن أو أذاع بأية وسيلة من الوسائل أن شخصاً يتعاطى بيع هذه المواد أو الأشياء البذيئة أو طبعها أو إعادة طبعها أو عرضها أو توزيعها.

مادة (370):

كل من فعل فعلاً منافياً للحياء أو أبدى إشارة منافية للحياء في مكان عام أو في مجتمع عام أو بصورة يمكن معها لمن كان في مكان عام أن يراه يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تزيد على خمسين جنيهاً.

الفصل الثالث

الإجهاض

مادة (371):

كل امرأة أجهضت نفسها بما استعمله من الوسائل أو استعمله غيرها برضاها تعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات.

مادة (372):

أ- من أقدم بأية وسيلة كانت على إجهاض امرأة برضاها عوقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات.
ب- وإذا أفضى الإجهاض أو الوسائل التي استعملت في سبيله إلى موت المرأة عوقب الفاعل بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تقل عن خمس سنوات.

مادة (373):

أ- من تسبب عن قصد بإجهاض امرأة دون رضاها عوقب بالأشغال الشاقة مدة لا تزيد عن عشر سنوات.
ب- ولا تنقص العقوبة عن عشر سنوات إذا أفضى الإجهاض أو الوسائل المستعملة إلى موت امرأة.

مادة (374):

تستفيد عن عذر مخفف المرأة التي تجهض نفسها محافظة على شرفها؛ ويستفيد كذلك من العذر نفسه من ارتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادتين (373/ 372) للمحافظة على شرف إحدى فروعه أو قريباته حتى الدرجة الثالثة.

مادة (375):

إذا كان مرتكب الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل طبيبًا أو جراحًا أو صيدليًا أو قابلة يزاد على العقوبة المعينة مقدار ثلثها.

الباب التاسع

الجنايات والجنح التي تقع على الأشخاص

الفصل الأول

الجنايات والجنح على حياة الإنسان وسلامته

1.القتل قصدا.

مادة (376):

من قتل إنسانًا قصدًا عوقب بالأشغال الشاقة خمس عشرة سنة.

مادة (377):

يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة على القتل قصدًا إذا ارتكب:

أ- لسبب سافل.

ب- تمهيدًا لجنحة أو تسهيلًا أو تنفيذًا لها أو تسهيلًا لفرار المحرضين على تلك الجنحة أو فاعليها أو المتدخلين فيها. أو للحيلولة بينهم وبين العقاب.

ج- للحصول على المنفعة الناجمة عن الجنحة.

د- على موظف أثناء ممارسته خدمته أو في معرض ممارسته لها.

هـ- على حدث دون الخامسة عشرة من عمره.

و- على شخصين أو أكثر.

ز- في حالة إقدام المجرم على أعمال التعذيب أو الشراسة نحو الأشخاص.

مادة (378):

يعاقب بالإعدام على القتل القصد إذا ارتكب:

أ-عمدًا - مع سبق الإصرار.

ب- تمهيدًا لجناية أو تسهيلًا أو تنفيذًا لها. أو تسهيلًا لفرار المحرضين على تلك الجناية أو فاعليها أو المتدخلين فيها. أو للحيلولة بينهم وبين العقاب.

ج- على أحد أصول المجرم أو فروعه.

مادة (379):

الإصرار السابق هو القصد المصمم عليه قبل الفعل لارتكاب جنحة أو جناية، يكون غرض المصر منها إيذاء أو قتل شخص معين أو أي شخص غير معين وجده أو صادفه؛ ولو كان ذلك القصد معلقًا على حدوث أمر أو موقوفًا على شرط.

مادة (380):

أ- تعاقب، بالاعتقال المؤقت، الوالدة التي تقدم، اتقاء للعار، على قتل وليدها الذي حبلت به سفاحًا.

ب- وإذا وقع الفعل عمدا؛ كانت العقوبة خمس سنوات على الأقل.

مادة (381):

كل من أقدم على قتل إنسان بعامل الإشفاق بناء على الحاجة بالطلب عوقب بالأشغال الشاقة المؤقتة.

مادة (382):

أ- كل من حمل، بأية وسيلة كانت على الانتحار، إنسانًا؛ أو ساعده بطريقة من الطرق المذكورة في الفقرتين (أ وب) من المادة (89) من هذا القانون، على قتل نفسه- عوقب بالأشغال الشاقة المؤقتة من ثلاث سنوات إلى عشر سنوات على الأكثر، إذا تم الانتحار.

ب- ويعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين في حالة الشروع؛ إذا نجم عنه إيذاء أو عجز دائم.

ج- إذا كان الشخص المحمول أو المساعد على الانتحار حدثًا لم يتم الخامسة عشرة من عمره أو كان عديم المسؤولية طبقت على الجاني العقوبات المقررة للقتل المقصود.

مادة (383):

كل من أخفى جثة قتيل أو دفنها بدون إخبار السلطات المختصة، وقبل الكشف وتحقق حالة الموت وأسبابه- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر، أو بغرامة لا تقل عن خمسين جنيها.

2.إيذاء الأشخاص.

مادة (384):

أ- كل من سبب موت إنسان من غير قصد القتل بالضرب أو بالعنف أو بالشدة أو بأي عمل أخر مقصود عوقب بالأشغال الشاقة خمس سنوات على الأقل.

ب- ولا تنقص العقوبة عن سبع سنوات إذا اقترف الفعل بإحدى الحالات المنصوص عليها في المادتين (377 و378).

مادة (385):

أ- كل من أقدم قصدًا على ضرب شخص أو جرحه أو إيذائه، ولم ينجم عن هذه الأفعال تعطيل عن العمل لمدة تزيد عن عشرة أيام- عوقب بناء على شكوى المتضرر؛ بالحبس التكديري والغرامة حتى خمسة جنيهات، وإذا تنازل الشاكي عن دعواه يسقط الحق العام.

ب- إذا نجم عن الأذى الحاصل تعطيل شخص عن العمل مدة تزيد عن عشرة أيام عوقب بالحبس لمدة سنة على الأكثر؛ وإذا تنازل الشاكي عن حقه، خفضت العقوبة إلى النصف.

ج- إذا جاوز التعطيل عن العمل عشرين يومًا عوقب بالحبس ثلاثة أشهر على الأقل، وغرامة عشرة جنيهات على الأقل.

مادة (386):

إذا أدى الفعل إلى قطع أو استئصال عضو أو بتر أحد الأطراف أو إلى تعطيلها أو تعطيل إحدى الحواس عن العمل أو تسبب في أحداث تشويه جسيم أو أية عاهة دائمة أو لها مظهر العاهة الدائمة عوقب الفاعل بالأشغال الشاقة المؤقتة عشر سنوات على الأكثر.

مادة (387):

يعاقب بالعقوبة نفسها من تسبب بإحدى الطرق المذكورة في الفقرة الأولى من المادة (385) بإجهاض حامل، وهو على علم بحملها.

مادة (388):

تشدد العقوبات المذكورة في هذه المواد إذا اقترف الفعل بإحدى الحالات المبينة في المادتين (377 و378) من هذا القانون، وفقًا للمادة (120).

3- المشاجرة.

مادة (389):

أ- إذا اشترك عدة أشخاص في مشاجرة نجم عنها قتل أو تعطيل عضو أو جرح أو إيذاء أحد الناس، وتعذر معرفة الفاعل بالذات عوقب من اشترك منهم في الأفعال الإجرامية التي نجم عنها الموت أو تعطيل العضو أو الجرح أو الإيذاء نصف العقوبة المقررة قانونًا للجريمة المقترفة.

ب- إذا كانت الجريمة تستوجب الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة أو الاعتقال المؤبد عوقب كل من اشترك في الأفعال الإجرامية المؤدية إليها بالأشغال الشاقة المؤقتة عشر سنوات على الأقل.

ج- تشدد العقوبات على كل من كان السبب في المشاجرة، وفاقًا لما نصت عليها المادة (120).

4- العذر في القتل والإيذاء.

مادة (390):

أ- يستفيد من العذر المحل من فاجأ زوجه أو أحد أصوله أو فروعه أو أخته في جرم الزنا المشهود أو في صلات جنسية فحشاء مع شخص آخر فأقدم على قتلهما أو إيذائهما أو على قتل أو إيذاء أحدهما بغير عمد.

ب- يستفيد مرتكب القتل أو الأذى من العذر المخفف إذا فاجأ زوجه أو أحد أصوله أو فروعه أو أخته في حالة مريبة مع آخر.

مادة (391):

تعد الأفعال الآتية دفاعًا مشروعا:

أ.فعل من يقتل غيره أو يصيبه بجراح أو بأي فعل مؤثر دفاعًا عن نفسه أو عرضه أو نفس غيره أو عرضه بشرط:

1.أن يقع الدفع حال وقوع الاعتداء.

2.أن يكون الاعتداء غير محق.

3.أن لا يكون في استطاعة المعتدي عليه التخلص من هذا الاعتداء إلا بالقتل أو الجرح أو الفعل المؤثر.

ب-فعل من يقتل غيره أو يصيبه بجراح أو بأي فعل مؤثر دفاعًا عن ماله أو مال غيره الذي هو في حفظه بشرط:

1.أن يقع الدفاع أثناء النهب والسرقة المرافقين للعنف.

2.أو أن تكون السرقة مؤدية إلى ضرر عظيم من شأنه أن يخل بإرادة المسروق منه ويفسد اختياره؛ ولو لم يرافقها عنف.

3.وأن لا يمكن في كلتا الحالتين المذكورتين آنفًا دفع السارقين والناهبين، واسترداد المال بغير القتل أو الجرح أو الفعل المؤثر.

مادة (392):

أ. يعد دفاعًا مشروعًا كل قتل أو إصابة بجراح أو بأي فعل مؤثر ارتكب لدفع شخص دخل أو حاول الدخول ليلًا إلى منزل آهل بالسكان أو إلى بيت السكن سواء كان بتسلق السياجات أو الجدران أو المداخل أو ثقبها أو كسرها أو باستعمال مفاتيح مقلدة أو مصطنعة أو أدوات خاصة، وإذا وقع الاعتداء نهارًا فلا يستفيد الفاعل إلا من العذر المخفف عملًا بالمادة (116).

ب. القتل والإيذاء من غير قصد.

مادة (393):

أ- كل من سبب موت أحد عن إهمال أو قلة احتراز أو عدم مراعاة القوانين أو الأنظمة عوقب بالحبس ستة أشهر على الأقل.

ب - إذا لم ينجم عن خطأ المجرم إلا إيذاء كالذي نصت عليه الفقرة (ج) من المادة (385 والمادة

386) من هذا القانون كانت العقوبة من شهرين إلى سنة.
ج- يعاقب على كل إيذاء بسيط آخر غير مقصود بالحبس ستة أشهر على الأكثر، وبغرامة عشرة جنيهات على الأقل.
د- وتعلق الملاحقة على شكوى المجني عليه إذا لم ينجم عن الإيذاء مرض أو تعطيل عن العمل لمدة تتجاوز العشرة أيام؛ ويكون لتنازل الشاكي عن حقه نفس المفاعيل المبينة في المادة (385).

مادة (394):

يعاقب بالحبس التكديري، وبغرامة خمسة جنيهات على الأقل:
أ- كل سائق مركبة تسبب بحادث، ولو مادي، ولم يقف من فوره أو لم يعن بالمجني عليه أو حاول التملص من التبعة بالهرب.
ب-يزاد على العقوبات المذكورة في المادة (393) نصفها إذا اقترف المجرم الأفعال الواردة فيها.
ج-القتل والإيذاء الناجمين عن تعدد الأسباب.

مادة (395):

إذا كان الموت أو الإيذاء المرتكبان عن قصد أو غير قصد نتيجة عدة أسباب جهلها الفاعل، وكانت مستقلة عن فعله أمكن تخفيض العقوبة بالمقدار المبين في المادة (70).

الفصل الثاني

الجرائم الواقعة على الحرية والشرف

1.حرمان الحرية.

مادة (396):

أ- من حرم آخر حريته الشخصية بأية وسيلة كانت- عوقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين.
ب- وتخفض العقوبة عن المجرم إذا أطلق سراحه خلال ثمان وأربعين ساعة دون أن ترتكب به جريمة أخرى، وفقًا لأحكام المادة (116).
ج- وإذا جاوزت مدة حرمان الحرية الشهر أو انزل بمن حرمت حريته تعذيب جسدي أو معنوي أو وقع الجرم على موظف في أثناء قيامه بالخدمة أو في معرض قيامه بها عوقب الفاعل بالأشغال الشاقة المؤقتة.

2-خرق حرمة المنازل.

مادة (397):

أ- كل من دخل منزل أو مسكن الغير أو ملحقاته خلافًا لإرادته أو مكث فيها خلافًا لإرادته عوقب بالحبس ستة أشهر على الأكثر.
ب- ويقضي بالحبس ثلاثة أشهر على الأقل إذا وقع الفعل ليلًا أو بواسطة الكسر أو العنف أو باستعمال السلاح أو ارتكبه عدة أشخاص مجتمعين.
ج- لا تجري الملاحقة في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى إلا بناء على شكوى الفريق المتضرر.

مادة (398):

أ- يعاقب بالحبس عشرة أيام أو بغرامة لا تتجاوز خمسة جنيهات كل من تسلل بواسطة الكسر أو العنف على الأشخاص إلى أماكن غير المذكورة في المادة السابقة تخص الغير، وليست مباحة للجمهور، أو مكث فيها على الرغم من إرادة من له الحق في إقصائه عنها.
ب - ولا يلاحق المجرم إلا بناء على شكوى الفريق المتضرر.

3- التهديد.

مادة (399):

أ- كل من هدد آخر بالسلاح عوقب بالحبس ستة أشهر على الأكثر.
ب- وإذا كان السلاح ناريا، واستعمله الفاعل- كان الحبس شهرين إلى سنة.

مادة (400):

أ- كل من توعد آخر بجناية بواسطة كتابة، ولو مقفلة أو بواسطة شخص ثالث- عوقب بالحبس سنة على الأقل إذا تضمن الوعيد الأمر بإجراء عمل أو بالامتناع عنه.
ب- وإذا لم يتضمن التهديد بالجناية أمرًا أو تضمن أمرًا إلا أنه حصل مشافهة دون واسطة شخص آخر قضي بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين.
ج- إذا تضمن التهديد بجنحة أمرا، ووقع كتابة أو بواسطة شخص ثالث عوقب الفاعل بالحبس ستة أشهر على الأكثر.

مادة (401):

يعاقب بالحبس التكديري بناء على شكوى كل تهديد آخر بإنزال ضرر غير محق إذا حصل بالقول أو بإحدى الوسائل المذكورة في المادة (79)، وكان من شأنها التأثير في نفس المجني عليه تأثيرًا شديدا.

4- إفشاء الأسرار.

مادة (402):

يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة كل من:
أ-علم بحكم وضعه أو خدمته أو مهنته أو فنه بسر وأفشاه، دون سبب مشروع؛ أو استعمله لمنفعته الخاصة أو لمنفعة الغير.
ب-أتلف أو فض قصدًا رسالة أو برقية غير مرسلة إليه أو اطلع بالخدعة على مخابرة هاتفية.

مادة (403):

أ. يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين كل من أساء استعمال صفته بان اطلع على

رسالة مختومة أو أتلف أو اختلس إحدى الرسائل أو أفضى بمضمونها إلى غير المرسلة إليه.

ب. الذم والقدح والتحقير.

مادة (404):

يعاقب كل من ذم آخر بإحدى الصور المبينة في المادة (259) بالحبس من شهرين إلى سنة.

مادة (405):

يعاقب على القدح بأحد الناس المقترف بإحدى الصور المذكورة في المادتين (259و261) وكذلك التحقير الحاصل بإحدى الصور الواردة في المادة (259 فقرة ج) بالحبس من أسبوع إلى ثلاثة أشهر أو بالغرامة من خمسة جنيهات إلى خمسة وعشرين جنيها.

مادة (406):

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر أو بغرامة لا تزيد على شهر أو بغرامة لا تزيد على عشرة جنيهات من حقر أحد الناس خارجًا عن الذم والقدح قولًا أو فعلًا وجهًا لوجه أو بمكتوب خاطبة به أو قصد اطلاعه عليه، أو بإطالة اللسان عليه أو إشارة مخصوصة أو بمعاملة غليظة.

مادة (407):

يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنة، وبالغرامة من عشرين جنيهًا إلى خمسين جنيهًا كل من ألقى غائطًا أو ما في حكمه من النجاسة على شخص.

مادة (408):

لا يسمح لمرتكب الذم أو القدح تبريرًا لنفسه بإثبات صحة الفعل موضوع الذم أو القدح أو إثبات اشتهاره إلا أن يكون موضوع الذم جرمًا أو يكون موضوع القدح معدودًا قانونيًا من الجرائم، ويقف القادح موقف الذام؛ وذلك بتحويل عبارة القدح إلى شكل مادة مخصوصة بصورة التعيين والتخصيص؛ وعندئذ لم يعد في الإمكان ملاحقته بجريمة القدح؛ بل تجري عليه أحكام الذم.

مادة (409):

إذا كان المعتدى عليه قد جلب الحقارة لنفسه بعمله فعلًا غير محق أو قابل ما وقع عليه من حقارة بمثلها أو استرضى فرضي، ساغ للمحكمة أن تنزل من عقوبة الطرفين أو من عقوبة أحدهما لأفعال الذم أو القدح أو التحقير ثلثها حتى ثلثيها؛ أو تسقط العقوبة بتمامها.

مادة (410):

تتوقف دعاوي الذم والقدح والتحقير على اتخاذ المعتدي عليه صفة المدعي الشخصي.

مادة (411):

للمدعي الشخصي أن يطلب بالدعوى التي أقامها تضمين ما لحقه بالذم أو القدح أو التحقير من الأضرار المادية. وما يقدره من التضمينات النقدية في مقابل ما يظن أنه لحق به من الأضرار المعنوية؛ وعلى المحكمة أن تقدر هذه التضمينات بحسب ماهية الجريمة، وشدة، وقعها على المعتدي عليه، وبالنسبة إلى مكانته الاجتماعية؛ وتحكم بها.

مادة (412):

إذا وجه الذم أو القدح إلى ميت يحق لورثته دون سواهم إقامة الدعوى.

مادة (413):

في الحالات التي تثبت بها جريمة الذم أو القدح أو التحقير؛ وتسقط العقوبة بمقتضى المادة (409) ترد دعوى التضمينات.

الباب العاشر

الجنايات التي تشكل خطراً شاملاً

الفصل الأول

الحريق

مادة (414):

أ - يعاقب بالأشغال الشاقة مدة لا تقل عن سبع سنوات كل من أضرم النار في أبنية أو مصانع أو ورش أو مخازن أو أية عمارات آهلة أو غير آهلة، واقعة في مدينة أو قرية أو أضرمها في مركبات السكة الحديدية أو عربات تقل شخصاً أو أكثر غير المجرم أو تابعة لقطار فيه شخص أو أكثر من شخص أو أضرمها في سفن ماخرة أو راسية في أحد المرافئ أو في مركبات هوائية طائرة أو جاثمة في مطار سواء أكانت ملكه أم لا.

ب - يعاقب بالعقوبة نفسها من يضرم النار قصداً في أبنية مسكونة أو معدة للسكن، واقعة خارج الأمكنة الآهلة أو في أحراش أو في غابات للاحتطاب أو في بساتين أو مزروعات قبل حصادها سواء كانت ملكه أم لا.

مادة (415):

يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة من يضرم النار قصداً في أبنية غير مسكونة، ولا مستعملة للسكنى، واقعة خارج الأمكنة أو في مزروعات أو أكداس من القش أو في حصيد متروك في مكانه أو في حطب مكدس أو مرصوف، ومتروك في مكانه سواء أكان لا يملك هذه الأشياء أو كان يملكها فامتدت النار أو كان يمكن أن تمتد منها إلى ملك الغير.

مادة (416):

كل حريق أو محاولة حريق غير ما ذكر اقترف بقصد إلحاق ضرر مادي بالغير أو جر مغنم غير مشروع للفاعل أو لآخر يعاقب بالحبس والغرامة.

مادة (417):

إذا نجم عن الحريق وفاة إنسان عوقب الفاعل بالإعدام في الحالات التي نصت عليها المادة (414). وبالأشغال الشاقة المؤبدة في الحالة التي نصت عليها المادتان (415 و416)؛ ويزاد على العقوبات المذكورة النصف إذا أصيب إنسان بعاهة دائمة.

مادة (418):

تطبق الأحكام السابقة في الشروط نفسها على من يتلف أو يحاول أن يتلف. ولو جزئياً أحد الأشياء المذكورة فيها بفعل مادة متفجرة.

مادة (419):

أ - من تسبب بإهماله أو بقلة احترازه أو عدم مراعاته القوانين بحريق شئ يملكه الغير عوقب بالحبس سنة على الأكثر.

ب - وإذا كان الجرم تافهاً- عوقب بالحبس ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تزيد على خمسين جنيهاً.

مادة (420):

أ - يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين من نزع آلة مركبة لإطفاء الحرائق أو غيّر مكانها أو جعلها غير صالحة للعمل أو بغرامة لا تقل عن خمسين جنيهاً.

ب - ويعاقب بالعقوبة نفسها من كان مجبراً بحكم القانون أو الأنظمة على اقتناء آلة لإطفاء الحرائق فأغفل تركيبها وفقاً للأصول أو لم يبقها صالحة للعمل دائماً.

الفصل الثاني

الاعتداء على سلامة طرق النقل والمواصلات والأعمال الصناعية

1.طرق النقل والمواصلات.

مادة (421):

من أحدث تخريباً عن قصد في طريق عام أو جسر أو في أحد المنشآت العامة أو ألحق بها ضرراً عن قصد عوقب بالحبس حتى سنة؛ وإذا نجم عن فعله خطر على سلامة السير- عوقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين.

مادة (422):

من عطل خطاً حديدياً أو آلات الحركة أو الإشارة أو وضع شيئاً يحول دون سيرها أو استعمل وسيلة ما لإحداث التصادم بين القطارات أو انحرافها عن الخط عوقب بالأشغال الشاقة المؤقتة.

مادة (423):

أ - يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة كل من حطم أو عطل آلات الإشارة أو استعمل إشارات مغلوطة أو أية وسيلة أخرى بقصد إغراق سفينة أو إسقاط مركبة هوائية.

ب - وإذا نجم عن الفعل غرق السفينة أو سقوط المركبة الهوائية كانت العقوبة عشر سنوات على الأقل.

مادة (424):

أ - من أقدم قصداً على قطع سير المخابرات البرقية والهاتفية أو إذاعات الراديو سواء بإلحاق الضرر بالآلات أو الأسلاك أو بأية طريقة أخرى عوقب بالحبس ثلاثة أشهر على الأقل.

ب - وإذا نجم عن الفعل خطر على السلامة العامة عوقب بالحبس ستة أشهر على الأقل.

مادة (425):

يزاد على العقوبة المذكورة في المواد السابقة نصفها إذا أصيب أحد الناس بعاهة دائمة؛ ويقضى بالإعدام، إذا أدى الأمر إلى موت أحد الناس.

مادة (426):

أ. من تسبب خطأ بالتخريب أو التهديم، وسائر الأفعال المذكورة في المواد السابقة عوقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر أو بغرامة لا تزيد على خمسين جنيهاً.

ب. الأعمال الصناعية.

مادة (427):

كل صناعي أو رئيس ورشة أغفل وضع آلات أو إشارات لمنع طوارئ العمل أو لم يبقها دائماً صالحة للاستعمال عوقب بالحبس ثلاثة أشهر على الأقل، وبالغرامة عشرة جنيهات على الأقل.

مادة (428):

أ - من تسبب عن قلة احتراز أو إهمال أو عدم مراعاة القوانين أو الأنظمة في تعطيل الآلات والإشارات السابقة الذكر- عوقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر.

ب - من نزع قصداً إحدى هذه الأدوات أو جعلها غير صالحة للاستعمال عوقب بالحبس ثلاثة أشهر على الأقل.

ج - وإذا نجم عن الفعل حادثة جسيمة؛ فيعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة؛ وإذا أفضت إلى تلف نفس- كانت العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة.

الفصل الثالث

الجرائم المضرة بصحة الإنسان

1.الأمراض السارية.

مادة (429):

أ - من تسبب عن قلة احتراز أو إهمال أو عدم مراعاة للقوانين أو الأنظمة في انتشار مرض سار من أمراض الإنسان عوقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين. أو بغرامة لا تقل عن خمسين جنيها.

ب - ويعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة من أقدم قصداً على نشر مرض سار نتجت عنه وفاة إنسان.

ج- وإذا أدى انتشار المرض إلى وباء عام؛ عوقب الفاعل بالإعدام.

1.الغش في الأطعمة والعقاقير.

مادة (430):

يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين كل من:

أ - غش المواد المختصة بغذاء الإنسان أو الحيوان.

ب - غش العقاقير أو الأشربة المتعلقة بالإنسان أو الحيوان أو النبات.

ج - عرض أو باع أحد المنتوجات المغشوشة أو الفاسدة عن علم بها.

الباب الحادي عشر

جرائم التسول والسكر والقمار

الفصل الأول

التسول

مادة (431):

يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر كل من كانت له موارد رزق أو كان يستطيع الحصول على موارد بالعمل. واستجدى لمنفعته الخاصة الإحسان العام في أي مكان؛ أما صراحة أو تحت ستار أعمال تجارية.

مادة (432):

يعاقب بالحبس بنفس العقوبة المذكورة في المادة السابقة من أصبح بسبب كسله أو إدمانه السكر أو المقامرة مجبراً على استجداء المعونة العامة أو الإحسان من الناس.

تعاطي المسكرات والمخدرات

1.المسكرات.

مادة (433):

أ - كل من وجد في حالة سكر ظاهر في محل عام, أو مكان مباح للجمهور; عوقب بالحبس شهراً, أو بغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات.

ب - وإذا تصرف تصرفاً مقروناً بالشغب وإزعاج الناس; كانت العقوبة ثلاثة أشهر على الأقل أو غرامة خمسين جنيهاً.

مادة (434):

يعاقب بالحبس شهرين على الأقل كل من قدم مسكراً لشخص يدل ظاهر حاله على أنه في حالة السكر أو لشخص لم يكمل بعد الثامنة عشرة من عمره.

مادة (435):

أ - يعاقب بالحبس شهرين, وبالغرامة خمسة جنيهات; إذا كان الشخص الذي قدم المسكر صاحب الحانة أو أحد مستخدميها.

ب - عند تكرار الفعل يمكن الحكم بإقفال المحل للمدة التي تراها المحكمة.

مادة (436):

كل من قدم لقاصر دون الثامنة عشرة من عمره مشروبات روحية حتى أسكره أو أفقده وعيه يعاقب بالحبس ثلاثة أشهر على الأقل.

2- المخدرات:

مادة (437):

كل من تعاطي المخدرات يعاقب بالحبس ثلاثة أشهر على الأقل, والغرامة من خمسين إلى مائة جنيه.

مادة (438):

كل من قدم لقاصر دون الثامنة عشرة من عمره سواء مخدرة يعاقب بالحبس ستة أشهر على الأقل, والغرامة من خمسين إلى مائة جنيه.

مادة (439):

كل من قدم للتعاطي بمقابل أو غير مقابل مواد مخدرة أو سهل تعاطيها يعاقب بالحبس سنة على الأقل, والغرامة من مائة إلى مائتي جنيه.

مادة (440):

كل من رخص من الثورة لحيازة مواد مخدرة لاستعمالها في أغراض معينة؛ وتصرف فيها بأية صورة كانت في غير تلك الأغراض يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة، والغرامة من مائتي إلى ألف جنيه.

مادة (441):

يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة، وبالغرامة من ألف إلى عشرة آلاف جنيه كل من:

أ - صّدر أو جلب مواد مخدرة بقصد الاتجار.

ب - زرع أو أنتج أو استخرج أو فصل أو صنع مادة مخدرة بقصد الاتجار.

ج- حاز أو أحرز مادة مخدرة بقصد الاتجار.

د - أدار أو أعد أو هيأ مكاناً لتعاطي المخدرات.

مادة (442):

أ - يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة، وبالغرامة من خمسمائة إلى ألف جنيه كل من تعدى على أحد الموظفين أو المستخدمين العموميين القائمين على تنفيذ أحكام هذا الفصل أو قاومه بالقوة أو العنف أثناء تأديته وظيفته أو بسببها.

ب - ولا تقل العقوبة عن خمس سنوات، والغرامة عن خمسة آلاف جنيه إذا حصل مع التعدي أو المقاومة ضرب أو جرح، أو نشأ عنه عاهة مستديمة يستحيل برؤها أو إذا كان الجاني يحمل سلاحاً.

ج- وتكون العقوبة الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة، والغرامة من ألفي إلى عشرة آلاف جنيه إذا أفضى الضرب أو الجرح المشار إليه في الفقرة السابقة إلى الموت.

الفصل الثالث

القمـــار

مادة (443):

أ - يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين، وبالغرامة من عشرة جنيهات إلى مائة جنيه كل من تولى إدارة محل للقمار أو نظم ألعاب مقامرة في محل عام أو مباح للجمهور أو في منزل خاص أو أي مكان اتخذه لهذه الغاية.

ب - تصادر فضلاً عن الأشياء التي نتجت عن الجرم أو استعملت أو كانت معدة لارتكابه، الأثاث وسائر الأشياء المنقولة التي فرش المكان وزين بها.

ج- يجوز الحكم بقفل المحل.

مادة (444):

يعاقب بالحبس ثلاثة أشهر على الأكثر أو بغرامة لا تزيد على عشرين جنيهاً كل من اشترك باللعب في الأماكن السابقة أو فوجئ فيها أثناء اللعب.

الباب الثاني عشر

الجرائم التي تقع على الأموال

الفصل الأول

أخـــذ مـــــال الغيـــر

1- الســـــرقة.

مادة (445):

أ - السرقة هي أخذ مال الغير المنقول دون رضاه.

ب - وتعنـي عبـارة (أخـذ المـال) إزالـة تصـرف المالـك فيـه برفعـه مـن مكانـه، ونقلـه؛ وإذا كـان متصلاً بغيـر منقـول فبفصلـه عنـه فصـلاً تامـاً ونقله.

ج - وتشمل لفظة (مال) القوى المحرزة.

مادة (446):

يعاقب بالأشغال الشاقة خمس عشرة سنة من ارتكب سرقة مستجمعة الأحوال التالية:

أ - ليلاً.

ب - بفعل شخصين أو أكثر.

ج- بالدخـول إلـى مـكان معـد لسـكنى النـاس أو ملحقاتـه بهـدم الحائـط أو تسـلق الجـدار أو كسـر أو خلـع البـاب أو فتـح الأقفـال بمفاتيـح مصطنعـة أو أدوات مخصوصـة أو بانتحـال صفـة مسـؤول أو بارتـداء زيـه وشـاراته أو بالتـذرع بأمـر مـن السـلطة.

د - أن يكون السارقون مقنعين أو أن يكون أحدهم حاملاً سلاحاً ظاهراً أو مخبأ.

هـ- أن يهـدد السـارقون أو أحدهـم بالسـلاح أو يتوسـل بأحـد ضـروب العنـف علـى الأشـخاص، إمـا لتهيئـة الجنايـة أو تسـهيلها؛ وإمـا لتأمـين هـرب الفاعلـين، أو الاسـتيلاء علـى المسـروق.

مادة (447):

أ - إذا وقعـت السـرقة علـى الطريـق العـام أو فـي القطـار الحديـدي مسـتجمعة حالتـين مـن الحالات المعينـة فـي المـادة السـابقة يقضـي بالأشـغال الشـاقة المؤقتـة خمس عشـرة سـنة.

ب - وإذا لـم تتوفـر فـي هـذه السـرقة إلا أحـدى تلـك الحـالات كانـت العقوبـة الأشـغال الشـاقة المؤقتـة خمـس سـنوات علـى الأقـل.

ج- وفـي الحـالات الأخـرى تكـون العقوبـة الأشـغال الشـاقة المؤقتـة مـن ثـلاث سـنوات إلـى عشـر سـنوات.

مادة (448):

أ - إذا رافـق السـرقة عنـف علـى الأشـخاص لتهيئـة الجريمـة أو تسـهيلها أو لتأمـين هـرب الفاعلـين أو الاسـتيلاء علـى المسـروق يعاقـب الفاعـل بالأشـغال الشـاقة المؤقتـة.

ب - لا تنقـص العقوبـة عـن الخمـس سـنوات إذا تسـبب عـن العنـف رضـوض أو جـروح أو إذا رافقتـه إحـدى الحـالات الأربـع الأولـى المعينـة فـي المـادة (447).

مادة (449):

أ - يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة كل من أقدم على السرقة في الأماكن المقفلة المصانة بالجدران مأهولة كانت أم لا سواء بواسطة الخلع أو التسلق في الداخل أو الخارج أو باستعمال المفاتيح المصنعة أو أية أداة مخصوصة أو بالدخول إلى الأماكن المذكورة بغير الطريقة المألوفة في دخولها.

ب - ويقضي بالعقوبة نفسها إذا ارتكب السرقة ليلاً شخصان مقنعان أو أكثر أو كان أحدهم يحمل سلاحاً ظاهراً أو مخبأ أو إذا حصلت بفعل شخص واحد مسلح في مكان معد لسكنى الناس.

مادة (450):

ويعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة:

أ - كل من ارتكب سرقة في حالة العصيان أو الاضطراب أو الحرب أو الحريق أو غرق سفينة أو أية نائبة أخرى.

ب - كل من اشترك مع آخرين في شن غارة على أموال لا تخصه فنهبها أو أتلفها.

مادة (451):

يعاقب بالحبس سنة على الأقل على السرقات أو الشروع فيها والتي تحصل في حال من الأحوال التالية:

أ - أن يكون الوقت ليلاً، والسارق اثنين فأكثر.

ب - أن يكون الوقت ليلاً، والسارق واحداً، وتقع السرقة في مكان مأهول أو في مكان للعبادة.

ج - أن يكون الوقت نهاراً، والسارق اثنين فأكثر، وتقع السرقة في مكان مأهول أو في مكان للعبادة.

د - أن يكون السارق حاملاً سلاحاً ظاهراً أو مخبأ، ولو لم يكن المحل الذي وقعت فيه السرقة مأهولاً أو لم تكن السرقة حصلت ليلاً، أو لم يكن السارق أكثر من واحد.

هـ - أن يكون السارق خادماً بأجرة ويسرق مال مخدومه، أو مال شخص أتى إلى بيت مخدومه أو مال صاحب البيت الذي ذهب إليه برفقة مخدومه.

و - أن يكون السارق مستخدماً أو عاملاً أو صانعاً أو تلميذاً في صناعة؛ ويسرق من بيت أستاذه أو مخزنه أو معمله.

ز - أن يسرق الشخص من المحل الذي يشتغل فيه بصورة مستمرة.

ح - أن يكون السارق صاحب نزل أو سائق سيارة، وأمثاله من أصناف الناس وأتباعهم من أرباب الحرف؛ ويسرق كل ما أودعه صاحب المال أو بعضه.

مادة (452):

يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات كل من:

أ - أقدم على النشل.

ب - أقدم على سرقة الآليات أو الخيول أو الدواب المعدة للحمل أو الجر أو الركوب وسائر المواشي والدواجن وغيرها.

ج - أقدم على سرقة الحبوب أو المزروعات أو غيرها سواء كانت مقلوعة أو محصودة أو غير مقلوعة أو محصودة.
د - أقدم على شراء المال المسروق أو بيعه أو التدليل عليه أو التوسط في بيعه أو شرائه، وهو يعلم بأمره.

مادة (453):

كل سرقة أخرى غير معينة في هذا الفصل أو الشروع فيها تستوجب عقوبة الحبس ثلاثة أشهر على الأقل.

مادة (454):

يتناول العقاب محاولة ارتكاب الجنح المنصوص عليها في هذا الفصل.

مادة (454): مكرر

أ) لا يجوز محاكمة من يرتكب سرقة إضرار بزوجه أو زوجته أو أصوله أو فروعه أو من ذوي الولاية الشرعية أو الفعلية عليهم إلا بناء على شكوى المجني عليه؛ وللمجني عليه أن يتنازل عن دعواه بذلك في أية حالة كانت عليه؛ كما له أن يقف تنفيذ الحكم النهائي على الجاني في أي وقت شاء؛ ويعفى من العقاب إذا أزال الضرر الذي أحدثه.
ب) لا تسري أحكام هذه المادة على المشاركين أو المتدخلين أو المساهمين في السرقة أو في إخفاء أو تصريف المسروقات من غير الأشخاص المذكورين في هذه المادة (أ).
تعدلت هذه المادة بموجب قرار تشريعي رقم 7 ملحق رقم (2)

2- الاغتصاب والتهويل.

مادة (455):

أ - كل من أقدم لاجتلاب نفع غير مشروع له أو لغيره على اغتصاب توقيع أو أية كتابة تتضمن تعهداً أو إبراء؛ وذلك بالتهديد أو الإكراه أو أكره شخصاً على إجراء عمل أو الامتناع عن إجرائه إضرارًا بماله أو بمال غيره عوقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين.
ب- وتُفرض عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة إذا كان الفاعل حاملاً سلاحاً هدد به المجني عليه.

مادة (456):

أ. كل من هدد شخصاً بفضح أمر أو إفشاءه أو الإخبار عنه، وكان من شأنه أن ينال من قدر هذا الشخص أو شرفه أو قدر أحد أقاربه أو شرفه لكي يحمله على جلب منفعة له أو لغيره غير مشروعة- عوقب بالحبس حتى سنتين، وبالغرامة حتى خمسين جنيهاً.
ب. استعمال أشياء الغير بدون حق.

مادة (457):

كل من استعمل، بدون حق، شيئاً يخص غيره، بصورة تلحق به ضرراً، ولم يكن قاصداً أخذه- عوقب بالحبس حتى ستة أشهر، وبالغرامة حتى عشرة جنيهات.

الفصل الثاني

الاحتيال، وما جرى مجرى الاحتيال

مادة (458):

1- يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين كل من حمل الغير على تسليمه مالاً منقولاً أو غير منقول أو إسنادًا تتضمن تعهداً أو إبراء فاستولى عليها احتيالاً بالطرق التالية:

أ - أما باستعمال الدسائس.

ب - أو بتلفيق أكذوبة أيدها شخص ثالث، ولو عن حسن نية.

ج - أو بظرف مهد له الجرم أو ظرف استفاد منه.

د - أو بتصرفه بأموال منقولة أو غير منقولة، وهو يعلم أن ليس له صفة التصرف بها.

هـ - أو باستعماله اسماً مستعاراً أو صفة كاذبة.

2 - يطبق العقاب نفسه في محاولة ارتكاب هذا الجرم.

مادة (459):

كل من استغل احتياجات أو عدم خبرة أو أهواء قاصر دون الثامنة عشرة من عمره أو مجذوب أو معتوه فحمله على إجراء عمل قانوني من شأنه الإضرار بمصالحة أو مصالح الغير عوقب بالحبس من شهرين إلى سنتين، وبغرامة توازي قيمة الضرر.

مادة (460):

كل من حمل الغير على تسليمه بضاعة مع حق الخيار أو التجربة أو المذاق، وهو ينوي عدم دفع ثمنها أو كان يعرف أنه لا يمكنه الدفع عوقب بالحبس حتى ستة أشهر.

مادة (461):

يعاقب بالحبس من شهر إلى شهرين كل من وفر لنفسه مناماً أو طعاماً أو شراباً في محل عام أو واسطة نقل، وهو ينوي عدم الدفع؛ أو يعلم أنه لا يمكنه أن يدفع.

مادة (462):

كل من أقدم عن سوء نية على سحب شيك بدون مقابل، سابق ومعد للدفع؛ أو بمقابل غير كاف أو على استرجاع كل المقابل أو بعضه بعد سحب الشيك أو على إصدار منع عن الدفع للمسحوب عليه-يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين.

الفصل الثالث

إساءة الائتمان والاختلاس

مادة (463):

أ - كل من أقدم قصداً على كتم أو اختلاس أو إتلاف أو تمزيق سند يتضمن تعهداً أو إبراء أو مالاً منقولاً آخر سلم إليه على وجه الوديعة أو الوكالة أو الإجارة أو على سبيل العارية أو الرهن، أو لإجراء عمل لقاء أجر أو بدون أجر شرط أن يعيده أو يقدمه أو يستعمله في أمر معين يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين، والغرامة خمسة جنيهات على الأقل.

ب - تُشدد العقوبة إذا كان العمل من ضمن مسؤولياته واختصاصاته.

مادة (464):

كل من تصرف بمبلغ من المال أو بأشياء أخرى من المثليات سُلمت إليه لعمل معين، وهو يعلم أو كان يجب أن يعلم أنه لا يمكنه إعادة مثلها، ولم يُبرئ ذمته رغم الإنذار- يُعاقب بالحبس حتى سنة.

مادة (465):

كل من استملك أو اختلس أو رفض أن يرد أو كتم لقطة أو أي مال منقول دخل في حيازته غلطاً أو بصورة طارئة أو بقوة قاهرة يعاقب حتى سنة، وبغرامة خمسة جنيهات على الأقل.

الفصل الرابع

الغش في المعاملات

1.العيارات والأوزان والمقاييس.

مادة (466):

أ - يعاقب بالحبس ثلاثة أشهر وبغرامة عشرة جنيهات على الأقل كل من:

1- استعمل أو اقتنى عيارات أو مكاييل أو مقاييس أو أوزان أو كيل مغشوشة أو غير مضبوطة.

2 - غش آخر في كمية الشئ المسلم أو ماهيته إذا كانت هذه الماهية هي السبب الدافع للصفقة.

ب - تصادر وفقاً لأحكام المادة (26) العيارات والمكاييل والأوزان المغشوشة.

1.البضاعة.

مادة (467):

يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة، والغرامة من خمسة جنيهات إلى خمسين جنيهاً كل من غش العاقد عن معرفة سواء في طبيعة البضاعة أو صفاتها الجوهرية أو تركيبها أو الكمية التي تحتويها من العناصر المفيدة أو في نوعها أو في مصدرها، عندما يكون تعيين النوع والمصدر معتبراً بموجب الاتفاق أو العادات، السبب الرئيسي للبيع.

2- حرية المزاد.

مادة (468):

كل من عطل بالتهديد أو الإكراه أو التطاول أو بالأكاذيب مزاداً متعلقاً ببيع أو شراء أو تأجير أموال منقولة أو غير منقولة أو نحو ذلك يعاقب بالحبس ثلاثة أشهر على الأقل، وبغرامة لا تتجاوز خمسين جنيهاً.

3- المضاربات غير المشروعة.

مادة (469):

يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين، وبالغرامة من مائة جنيه إلى ألف جنيه كل من توصل بالغش لرفع أو تخفيض أسعار اللوازم على اختلاف أنواعها بأية طريقة كانت.

الفصل الخامس

الأضرار التي تلحق بأملاك الثورة والغير

1.الهدم والتخريب.

مادة (470):

يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات كل من هدم أو خرب قصداً الأبنية والأنصاب التذكارية والتماثيل أو غيرها من الإنشاءات المعدة لمنفعة الجماهير أو للزينة أو أي شئ منقول أو غير منقول له قيمته التاريخية.

مادة (471):

أ - يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين كل من أقدم قصداً على هدم بناء غيره كله أو بعضه.
ب - وإذا وقع الهدم، ولو جزئياً، على الأكواخ والجدر غير المطينة أو الحيطان المبنية بالدبش بدون طين؛ كانت العقوبة الحبس حتى ستة أشهر.

مادة (472):

أ - كل من ألحق باختياره ضرراً بمال غيره المنقول؛ يعاقب بناء على شكوى المتضرر بالحبس مدة لا تتجاوز سنة؛ أو بغرامة لا تتجاوز خمسين جنيهاً؛ أو بكلتا العقوبتين.
ب - تنازل الشاكي يسقط دعوى الحق العام.

2.التعدي على المزروعات.

مادة (473):

أ - يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر، وبالغرامة حتى عشرين جنيهاً كل من قطع أو أتلف ما كان لغيره من مزروعات قائمة أو أشجار أو شجيرات نابتة نبت الطبيعة أو مغروسة.
ب - وإذا اقتصر التعدي على تقليم المطاعيم أو الأشجار أو الفسائل خُفضت العقوبة إلى النصف.

3- التعدي على الحيوانات.

مادة (474):

أ - يعاقب بالحبس حتى ثلاثة أشهر كل من أقدم قصداً غير مضطر على قتل حيوان جر أو حمل أو ركوب أو مواشي من مختلف الأنواع تخص غيره، أو بغرامة قدرها أربعون جنيهاً.
ب - إذا كان القتل بالتسمم كانت العقوبة الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين.
ج - إذا كان قتل الحيوان لاعتدائه على مزروعات الفاعل خفضت العقوبة إلى الحبس التكديري أو غرامة خمسة جنيهات.

4- التعدي على الآلات الزراعية.

مادة (475):

يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر كل من أقدم قصداً على إتلاف الأدوات الزراعية أو كسرها أو تعطيلها.

الباب الثالث عشر

المخالفات

الفصل الأول

حماية الطرق والمحلات العامة وأملاك الناس

مادة (476):

يعاقب بالحبس التكديري، وبالغرامة حتى خمسة جنيهات كل من يرتكب مخالفة من المخالفات الآتية:

1. تخريب الساحات والطرق العامة.
2. نزع أو تخريب اللوحات والأرقام والعلامات الموضوعة في الطرق أو منعطفات الشوارع أو على الأبنية.
3. تطويف الطرق العامة وأملاك الغير بالمياه.
4. سد الطريق العامة دون داع؛ سواء أكان بوضع الفاعل أو تركه عليها أي شئ يمنع أو يعيق حرية المرور وسلامته.
5. إطفاء المصابيح المستعملة لتنوير الطريق العامة أو نزعها أو إتلافها.
6. رمي أو وضع أقذار أو كناسة أو أي شئ آخر على الطريق العامة.
7. رمى أو أسقط عن غير اعتناء على أحد الناس أقذاراً أو غيرها من الأشياء الضارة.
8. وضع إعلانات على الأنصاب التاريخية والمقابر والأبنية المعدة للعبادة.

مادة (477):

أ - يعاقب بالحبس التكديري أو بالغرامة حتى خمسة جنيهات كل من يرتكب مخالفة من المخالفات الآتية في الأماكن المأهولة:

1- إركاض أو إطلاق حيوانات الجر والحمل والركوب وغيرها من الماشية.
2 - إطلاق أسهم نارية في أماكن يخشى أن ينشأ عنها وقوع خطر على الأشخاص أو الأشياء.
3 - إطلاق العيارات النارية أو مواد مفرقعة أخرى بدون داع.
4 - تصادر الأسلحة والأسهم المضبوطة.
ب - تصادر الأسلحة والأسهم المضبوطة.

مادة (478):

يعاقب بالغرامة حتى خمسة جنيهات كل من أقدم على دخول أرض الغير المسيجة أو المزروعة أو المهيأة للزراعة دون أن يكون له حق الدخول أو المرور فيها.

الفصل الثاني

المخالفات ضد الآداب والراحة العامة

مادة (479):

يعاقب بالحبس التكديري، وبالغرامة خمسة جنيهات كل من يرتكب إحدى المخالفات الآتية:
أ - استحم على مرأى من المارة بوضع مغاير للحشمة أو ظهر في محل عام أو مباح للعامة بمثل ذلك الوضع.
ب - أحدث بلا داع ضوضاء أو لغطاً على صورة تسلب راحة الآهلين.
ج- رمى قصداً بحجارة أو نحوها من الأجسام الصلبة أو بالأقذار السيارات والأبنية ومساكن الغير.
د - أفلت حيواناً أو أطلق مجنوناً كان في حراسته.
هـ - حث كلبه على مهاجمة المارة أو اللحاق بهم أو لم يمسكه عن ذلك؛ ولو لم يحدث أذى وضرراً.

الفصل الثالث

إساءة معاملة الحيوانات

مادة (480):

يعاقب بالحبس التكديري، وبالغرامة حتى خمسة جنيهات كل من يرتكب فعلاً من الأفعال التالية:
أ - ترك حيواناً أليفاً يملكه دون طعام أو أهمله إهمالاً شديداً.
ب - ضرب بقوة حيواناً أليفاً أو أثقل حمله أو عذبه.
ج - شّغل حيواناً غير قادر على الشغل بسبب مرضه أو تقدمه في السن أو أصابه بجروح أو عاهة.

الفصل الرابع
مخالفة التدابير الصادرة عن السلطة

مادة (481):

يعاقب بالحبس التكديري أو بالغرامة حتى خمسة جنيهات أو بكلتا العقوبتين كل من يرتكب مخالفة من المخالفات التالية:

أ - امتنع عن تنفيذ أي قرار أصدرته أية محكمة ثورية من أجل القيام بأي فعل.

ب - منع منعاً فعلياً إقامة أبنية قد صدر ترخيص من السلطة المختصة بإنشائها.

جـ - أهمل أو رفض إطاعة أوامر السلطة الإدارية بإصلاح أو هدم الأبنية المتداعية.

مادة (482):

يعاقب بالحبس حتى شهر واحد وبالغرامة حتى خمسة جنيهات كل شخص سواء أكان من أصحاب المهن أو من أهل الفن أو من غيرهم يستنكف أو يتواني بدون عذر عن الإغاثة أو إجراء عمل أو خدمة عند حصول حادث أو غرق أو فيضان أو حريق أو أية غائلة أخرى أو عند قطع الطريق أو السلب أو الجرم المشهود أو الاستنجاد أو عند تنفيذ الأحكام الجزائية.

الفصل الخامس

مخالفات السير

مادة (483):

يعاقب بالحبس شهراً على الأقل والغرامة ثلاثين جنيهاً كل من يرتكب مخالفة من المخالفات التالية:

أ - قيادة مركبة قبل الحصول على إجازة سوق.

ب - قيادة مركبة في حالة السكر البين.

مادة (484) :

يعاقب بالحبس عشرة أيام وغرامة لا تقل عن خمس جنيهات كل من يرتكب مخالفة من المخالفات التالية:

أ - عدم الوقوف في حالة ارتكاب حادث أدى إلى وقوع أضرار مادية.

ب - تسيير مركبة بدون مكابح أو إذا كانت المكابح غير ذات فعالية.

ج- وضع لوحات تسجيل على المركبة غير مطابقة لرخصة السير.

مادة (485):

يعاقب بغرامة لا تزيد على خمسة جنيهات على كل مخالفة سير أخرى.

الباب الرابع عشر
أحكام عامة

مادة (486):

يطبق فيما لم يرد بشأنه نص في هذا القانون النصوص الخاصة الواردة في قوانين البلد المضيف.

انتهى
وإنها لثورة حتى النصر

القدس عاصمة فلسطين الأبدية

قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لعام 1979م

نقابة المحامين النظاميين الفلسطينيين

2020

قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري
لمنظمة التحرير الفلسطينية
لعـــــــام 1979
أحـــــكام أوليـــــة

1. اسم القانون وتطبيقه

مادة (1)

يسمى هذا القانون قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لعام 1979 لمنظمة التحرير الفلسطينية ويعمل به اعتباراً من تاريخ تصديقه.

مادة (2):

يلغي هذا القانون القرار التشريعي رقم (1) الصادر بتاريخ 6/5/1978 وجميع التشريعات السابقة له واللاحقة به والتي تخالف أحكامه.

2. التعريف بالمصطلحات

مادة (3)

يكون للألفاظ والعبارات الواردة في هذا القانون المعاني المبينة لها أدناه إلا إذا دلت القرينة على خلاف ذلك:

أ - الثورة: هي الثورة الفلسطينية الممثلة بمنظمة التحرير الفلسطينية.

ب- القائد الأعلى: هو القائد العام لقوات الثورة الفلسطينية ورئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية.

ج- النيابة العام: هو النائب العام والمدعون العامون ووكلاء النيابة والمعاونون كل في دائرة اختصاصه.

د- الحقوقي: هو من يحمل إجازة في الحقوق من جامعة معترف بها

ه - القاضي: هو الحقوقي الذي مضى عليه ثلاث سنوات في أعمال التحقيق والنيابة العامة. أو الذي مارس مهنة المحاماه مدة ثلاث سنوات على الأقل.

و- الضابط: هو من يحمل رتبة ملازم فما فوق أو من في مرتبته التنظيمية جرى تعيينه أو ترفيعه بقرار من القائد الأعلى.

ز- صف الضباط: هو من يحمل رتبة مساعد فما دون أو من في مرتبته التنظيمية

ح- الجندي: هو المقاتل الذي لا يحمل رتبة ثورية جرى الحاقة بالثورة وفقاً لقانون خدمة قوات الثورة الفلسطينية.

ط- المناضل: هو كل من انتسب إلى مؤسسة من مؤسسات منظمة التحرير الفلسطينية العسكرية أو السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية مهما كانت مرتبته مركزه في المؤسسة.

ي- زمن الحرب: هي المدة التي تقع فيها اشتباكات مسلحة بين الثورة والعدو.

ك- العمليات الحربية: هي الأعمال والحركات التي تقوم بها قوات الثورة الفلسطينية

أو بعض وحداتها في الحرب أو عند وقوع اصطدام مسلح مع العدو.

ل- الهوية: هي اسم المستجوب الكامل وعمره ومكان ولادته ومهنته وإقامته وعمله

م- مركز الإصلاح - السجن -

ن- الجنيه الفلسطيني: يساوي ديناراً أردنياً أو ما يعادله من العملات الأخرى.

3. دعوى الحق العام ودعوى الحق الشخصي

مادة (4)

أ- تختص النيابة العامة بإقامة دعوى الحق العام ومباشرتها ولا تقام من غيرها إلا في الأحوال المبينة في القانون.

ب- تلزم النيابة العامة على إقامتها إذا قدم المتضرر بشكوى بها.

ج- تمتنع النيابة العامة عن تركها أو وقفها أو تعطيل سيرها إلا في الأحوال المبينة في القانون

مادة (5)

أ- في جميع الأحوال التي يشترط القانون فيها لرفع الدعوى الجزائية وجود شكوى أو ادعاء شخصي من المجني عليه أو غيره لا يجوز اتخاذ إجراء في الدعوى إلا بعد وقوع هذه الشكوى أو الادعاء ولا تقبل الشكوى بعد ثلاثة أشهر من يوم علم المجني عليه بالجريمة ومرتكبيها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

ب- إذا كان المجني عليه في الجريمة لم يبلغ خمس عشرة سنة كاملة أو كان مصاباً بعاهة في عقله تقدم الشكوى ممن له حق الوصاية أو الولاية عليه.

ج- وإذا كانت الجريمة واقعة على المال تقبل الشكوى من الوصي أو القيم.

د- إذا تعارضت مصلحة المجني عليه مع مصلحة من يمثله أو لم يكن له من يمثله تقوم النيابة العامة مقامه.

ه- إذا كان المجني عليه هيئة أو مصلحة فتقبل الشكوى أو الادعاء الشخصي بناء على طلب خطي من الهيئة أو رئيس المصلحة المجني عليها.

مادة (6)

إذا تعدد المجني عليهم يكفي أن تقدم الشكوى من أحدهم وإذا تعدد المتهمون وكانت الشكوى مقدمة ضد أحدهم تعتبر أنها مقدمة ضد الباقين.

مادة (7)

كل شخص تقام عليه دعوى الحق العام فهو متهم.

مادة (8)

أ- تقام دعوى الحق العام على المتهم أمام المرجع القضائي المختص التابع له مكان وقوع الجريمة أو موطن المتهم أو مكان إلقاء القبض عليه.

ب- في حالة الشروع تعتبر الجريمة إنها وقعت في كل مكان وقع فيه عمل من أعمال البدء في التنفيذ. وفي الجرائم المستمرة يعتبر مكاناً للجريمة كل محل تقوم فيه حالة الاستمرار. وفي جرائم الاعتياد والجرائم المتتابعة يعتبر مكانا للجريمة كل محل يقع فيه أحد الأفعال الداخلة فيها.

ج- إذا وقعت في الخارج جريمة من الجرائم التي تسري عليها أحكام القانون الثوري ولم يكن لمرتكبها محل إقامة معروف ولم يلق القبض عليه فتقام دعوى الحق العام عليه أمام النائب العام.

مادة (9)

يجوز إقامة دعوى الحق الشخصي تبعاً لدعوى الحق العام أمام المرجع القضائي المقامة لديه هذه الدعوى.

الكتاب الأول

الضابطة القضائية ووظائفها

الباب الأول

الضابطة القضائية

الفصل الأول

أعضاء الضابطة القضائية

مادة (10)

أعضاء الضابطة القضائية الثورية مكلفون باستقصاء الجرائم وجمع أدلتها والقبض على فاعليها وإحالتهم إلى المحاكم الموكول إليها أمر معاقبتهم.

مادة (11)

يقوم بوظائف الضابطة القضائية النائب العام وأعضاء النيابة من الوكلاء والمعأونين ويساعده في إجراء وظائف الضابطة القضائية المذكورين في المادة (12) كل في دائرة اختصاصه وضمن القواعد المحددة وفي نطاق الصلاحيات المعطاة لهم في هذا القانون.

مادة (12)

يكون من أعضاء الضابطة القضائية.

أ- ضباط وصف ضباط الأمن والوحدات والأجهزة.

ب- ضباط وصف ضباط الشرطة العسكرية.

ج- ضباط قوات الثورة الفلسطينية المسلحة.
د- الأفراد الذين يمنحون هذه السلطة من القائد الأعلى أو من يفوضه فيما يكلفون به من أعمال.
ه- من يخول هذه الصفة بمقتضى قوانين أو أنظمة أخرى منبثقة عنها.
و- قادة الوحدات والتشكيلات والمواقع.
ز- قادة مراكز الكفاح المسلح الفلسطيني.

الفصل الثاني

وظائف أعضاء الضابطة القضائية

مادة (13)

أ- في المراكز التي لا يوجد فيها مدعي عام يقوم أعضاء الضابطة القضائية المذكورين في المادة (12) بتلقي الاخبارات المتعلقة بالجرائم المرتكبة في الأماكن التي يمارسون فيها وظائفهم وأخبار المدعي العام المختص حالا بالجرائم المشهودة في حينها.
ب- وهم ملزمون في حال وقوع جرم مشهود أو حالما يطلبهم صاحب البيت أن ينظموا ورقة الضبط ويستمعوا لإفادات الشهود والأشخاص المقبوض عليهم وان يجروا التحريات وتفتيش المنازل وسائر المعاملات التي هي في مثل هذه الأحوال من وظائف المدعي العام وان يثبتوها في محاضر موقع عليها منهم يبين فيها ساعة وتاريخ ومكان حدوثها وان يرفعوها مع المواد المضبوطة إلى المدعي العام المختص عن طريق قادة وحداتهم فور الانتهاء من التحقيق.
ج- في الجرائم التي لا يوكل إليهم القانون أمر تحقيقها مباشرة عليهم أن يخبروا المدعي العام وان يرسلوا إليه الأخبار المقدم إليهم.

الباب الثاني

النيابة العامة الثورية

الفصل الأول

أحكام أولية

مادة (14)

أ- يتولى النيابة العامة قضاة يمارسون الصلاحيات الممنوحة لهم قانونا وهم مرتبطون بقاعدة تسلسل السلطة وتابعون لرئيس الهيئة القضائية.
ب- يرأس النيابة العامة قاض يدعى (النائب العام) يعاونه عدد من أعضاء النيابة من الوكلاء والمعاونين يدعون بالمدعين العامين ويجري تعيينه بقرار من القائد الأعلى بناء على تنسيب من رئيس الهيئة القضائية.
ج- ويكون النائب العام مسؤولا تجاه رئيس الهيئة القضائية وتابعا له في كافة أعماله.

مادة (15)

أ - يقوم الوكلاء والمعاونون بأعمال النيابة العامة التي يفوضهم بها النائب العام.

ب- يمارس المدعون العامون من الوكلاء والمعاونين في أماكن تجمع الشعب الفلسطيني وفي مواقع القوات العسكرية صلاحيات النيابة العامة تحت إشراف النائب العام.

الفصل الثاني

وظائف النائب العام

مادة (16)

أ- النائب العام هو رئيس الضابطة القضائية، ويخضع لمراقبته جميع أعضاء الضابطة القضائية.

ب- أما أعضاء الضابطة القضائية المذكورين في المادة (12) فلا يخضعون لمراقبته إلا فيما يقومون به من الأعمال المتعلقة بالوظائف المذكورة.

مادة (17)

أ - يراقب النائب العام سير العدالة ويشرف على مراكز الإصلاح ودور التوقيف وعلى تنفيذ القوانين ويمثل السلطة التنفيذية لدى المحاكم والدوائر القضائية.

ب- وهو الذي يحرك دعوى الحق العام وينفذ الأحكام الجزائية.

مادة (18)

أ- النائب العام مكلف باستقصاء الجرائم وتعقب مرتكبيها.

ب- ويقوم بذلك على السواء المدعون العامون من الوكلاء والمعاونين كل في نطاق اختصاصه، وفقاً لأحكام المادة (15) من هذا القانون.

مادة (19)

للنائب العام وسائر أعضاء الضابطة القضائية أن يطلبوا مباشرة معاونة القوة المسلحة حال إجراء وظائفهم اقتضت الضرورة لذلك.

مادة (20)

يتلقى أعضاء النيابة العامة الاخبارات والشكاوي التي ترد إليهم.

مادة (21)

على وكلاء ومعاوني النائب العام وأعضاء الضابطة القضائية حال علمهم بوقوع جرم خطير أن يخبروا النائب العام فورا وأن ينفذوا تعليماته بشأن الإجراءات القانونية.

مادة (22)

تجري النيابة العامة الملاحقات القانونية بشأن الجرائم التي يتصل خبرها بعلمها، أما من تلقاء نفسها أو بناء على أمر من رئيس الهيئة القضائية أو النائب العام.

مادة (23)

لا يجوز لقاض أن ينظر بالدعوى التي تولي وظيفة النيابة العامة فيها.

الفصل الثالث

وظائف المدعي العام الثوري

1. الاخبارات

مادة (24)

أ - على كل سلطة ثورية أو عضو في الثورة علم أثناء الخدمة أو بمعرضها بوقوع جناية أو جنحة أن يبلغ الأمر في الحال للمدعي العام المختص وان يرسل إليه جميع المعلومات والمحاضر والأوراق المتعلقة بالجريمة.

ب- ويجب على كل من شاهد اعتداء على الأمن العام أو على حياة أحد الناس أو على ماله أن يعلم بذلك المدعي المام المختص.

ج- وكل من علم في الأحوال الأخرى بوقوع جريمة عليه أن يخبر عنها المدعي العام المختص.

مادة (25)

أ - يحرر الأخبار صاحبه أو وكيله أو المدعي العام إذا طلب إليه ذلك ويوقع كل صفحة من الأخبار المدعي العام والمخبر أو وكيله.

ب- إذا كان المخبر لا يعرف كتابة إمضائه فيستعاض عن إمضائه ببصمة أصبعه وإذا تمنع يشار إلى ذلك.

2. الجرم المشهود

مادة (26)

أ- الجرم المشهود هو الجرم الذي يشاهد حال ارتكابه أو عند الانتهاء من ارتكابه.

ب- وتلحق به أيضا الجرائم التي يقبض على مرتكبيها بناء على صراخ الناس إثر وقوعها أو يضبط معهم أشياء أو أسلحة أو أوراق يستدل منها أنهم فاعلوا الجرم وذلك في الأربع والعشرين ساعة من وقوع الجرم. أو إذا وجدت بهم هذا الوقت أثار أو علامات تفيد ذلك.

مادة (27)

إذا وقع جرم مشهود يستوجب عقوبة جنائية يجب على المدعي العام أن ينتقل في الحال إلى موقع الجريمة.

مادة (28)

ينظم المدعي العام محضر بالحادثة وبكيفية وقوعها ومكانها ويدون أقوال من شاهدوها ومن كان لديه معلومات عنها أو أية معلومات تفيد التحقيق.

ب- يصادق أصحاب الإفادات المستمعة على إفاداتهم بتوقيعها وعند تمنعهم عن التوقيع يصرح بذلك في المحضر.

مادة (29)

للمدعي العام أن يمنع أي شخص موجود في البيت أو في المكان الذي وقعت فيه الجريمة من الخروج منه أو الابتعاد عنه حتى يتم تحرير المحضر ويعاقب المخالف وفقاً للقانون.

مادة (30)

أ - يضبط المدعي العام الأسلحة وكل ما يظهر انه استعمل في ارتكاب الجريمة أو اعد لهذا الغرض كما يضبط كل ما يرى من آثار الجريمة وسائر الأشياء التي تساعد على إظهار الحقيقة.

ب- يستجوب المدعي العام المتهم عن الأشياء المضبوطة بعد عرضها عليه ثم ينظم محضرا يوقعه والمتهم. إذا تمنع المتهم عن التوقيع صرح بذلك في المحضر.

مادة (31)

أ - إذا تبين من ماهية الجرم إن الأوراق والأشياء الموجودة لدى المتهم يمكن أن تكون مدار استدلال على ارتكابه الجريمة فللمدعي العام أو من ينيبه إن ينتقل حالا إلى مسكن المتهم للتفتيش عن الأشياء التي يراها مؤديه إلى إظهار الحقيقة.

ب- إذا وجد في مسكن المتهم أوراق أو أشياء تؤيد التهمة أو البراءة فعلى المدعي العام أو من ينيبه أن يطلبها وينظم بها محضراً بعد اطلاع المتهم عليها.

مادة (32)

يعني بحفظ الأشياء المضبوطة في الحالة التي كانت عليها فتحزم أو توضع في وعاء إذا اقتضت ماهيتها ذلك وتختم بخاتم رسمي وإذا ضبطت أوراق نقدية لا يستوجب الأمر الاحتفاظ بالذات لاستظهار الحقيقة أو لحفظ حقوق الغير وجب على النيابة العامة إن تحتفظ بها لدى الصندوق القومي.

مادة (33)

أ- تجري معاملات التفتيش المبينة في المواد السابقة بحضور المتهم موقوفا كان أم غير موقوف.

ب- فإن رفض الحضور أو تعذر حضوره جرت المعاملة أمام وكيله أو مختار محلته أو أمام اثنين من أفراد عائلته وإلا فبحضور شاهدين يستدعيهما المدعي العام

ج- تعرض الأشياء المضبوطة على المتهم أو على من ينوب عنه للمصادقة عليها وان امتنع

صرح بذلك في المحضر

د- يوقع المدعى العام والكاتب والمتهم على كل صفحة من أوراق الضبط

مادة (34)

أ- للمدعي العام في حالة الجرم المشهود المستوجب عقوبة جنائية أن يأمر بالقبض على كل شخص من الحضور يستدل بالقرائن القوية على انه فاعل ذلك الجرم ويستجوبه في الحال. أما إذا لم يكن الشخص حاضرا أصدر أمرا بإحضاره بموجب مذكرة إحضار.

ب- يوقع المدعي العام والكاتب والأشخاص المذكورين في المادة (33) على كل صفحة من أوراق الضبط التي ينظمها بمقتضى الأحكام السابقة.

ج- وإذا تعذر وجود هؤلاء الأشخاص فيجوز للمدعي العام تنظيم المحاضر بمعزل عنهم ويصرح بذلك في المحضر.

مادة (35)

في الجريمة التي يرى المدعي العام ضرورة لكشفها أو لكشف ملابساتها أو لتحديد ماهيتها توفر معرفة بعض الفنون والخبرات له أن يستعين بواحد أو أكثر من أصحاب الخبرة كما أن له الحق عند تناقض أراء الخبراء أن يستعين برأي لجنة من الخبراء يعينها بقرار منه يحدد مهمتها بالتفصيل.

مادة (36)

إذا مات شخص قتلا أو بأسباب مجهولة باعثة على الشبهة فيستعين المدعي العام بطبيب أو أكثر لتنظيم تقرير بأسباب الوفاة وبحالة جثة الميت وله أن يطلب من طبيب أو أكثر القيام بتشريح الجثة.

مادة (37)

على الأطباء والخبراء المشار إليهم في المادتين (35/36) أن يقسموا قبل مباشرتهم العمل يمينا بالله العظيم بان يقوموا بالمهمة الموكولة إليهم بصدق وأمانة.

مادة (38)

يتولى المدعي العام التحقيق وفقا للأصول المعينة للجرائم المشهودة إذا حدثت جناية أو جنحة ولم تكن مشهودة داخل بيت وطلب صاحب البيت إلى المدعي العام إجراء التحقيق الكامل بشأنها.

1. الجرائم غير المشهودة

مادة (39)

إذا اطلع المدعي العام في الأحوال الخارجة عما هو مبين في المادتين (27/28) بطريقة الأخبار أو بصورة أخرى على وقوع جناية أو جنحة في منطقة اختصاصه أو علم بان الشخص

المعـزو إليـه ارتـكاب الجناية أو الجنحـة موجـود فـي منطقتـه فيتولـى إجـراء التحقيـق والتوجـه بنفسـه إلـى مـكان الحـادث إذا لـزم الأمـر لينظـم فيـه المحاضـر المقتضـاة كمـا هـو مبـين فـي الفصـل الخـاص بالتحقيـق.

الباب الثالث

تحقيقات النيابة العامة الثورية

الفصل الأول

معاملات التحقيق

1. الشكاوي

مادة (40)

لـكل شـخص يجـد نفسـه متضـرراً مـن جـراء جنايـة أو جنحـة إن يقـدم شـكوى يتخـذ فيهـا صفـة الادعـاء الشـخصي إلـى المدعـي العـام وفقـاً لأحـكام المـادة (8) مـن هـذا القانـون.

مادة (41)

متى قدمت الشكوى إلى المدعي العام كان مختصاً بالتحقيق فيها .

مادة (42)

تسري على الشكاوي أحكام المادة (25) المتعلقة بالإخبار

مادة (43)

لا يعـد الشـاكي مدعيـا شـخصيا إلا إذا اتخـذ صفـة الادعـاء الشـخصي صراحـة فـي الشـكوى أو فـي طلـب خطـي لاحـق قبـل صـدور الحكـم ودفـع الرسـوم القانونيـة المترتبـة علـى التعويضـات المطالـب بهـا ويجـوز إعفـاءه مـن نفقـات الدعـوى المؤجلـة كلهـا أو بعضهـا إذا منعـت محاكمـة المتهـم أو بـرئ أو اتضـح حسـن النيـة للمدعـي الشـخصي فـي شـكواه.

مادة (44)

للشـاكي إن يتخـذ صفـة المدعـي الشـخصي فـي جميـع ادوار الدعـوى حتـى ختـام المحاكمـة ولا يعتـد برجوعـه عـن دعـواه بعـد صـدور الحكـم.

مادة (45)

علـى المدعـي الشـخصي الـذي لا يقيـم فـي مركـز المدعـي العـام أن يعـين لـه مكانـا للتبليـغ وإن لـم يفعـل فـلا يجـوز لـه أن يعتـرض علـى عـدم تبليغـه الأوراق التـي يوجـب القانـون إبلاغـه إياهـا.

مادة (46)

للمدعي العام إذا تبين له أن الشكوى غير واضحة الأسباب أو أن الفاعل مجهول وأن الأوراق المبرزة لا تؤيدها بصورة كافية أن يباشر التحقيق توصلا إلى معرفة الفاعل وله عندئذ أن يستمع إلى الشخص أو الأشخاص المقصودين في الشكوى وفقا للأصول المبينة في مواد سماع الشهود.

مادة (47)

إذا كان التحقيق قد جرى بحق شخص معين بناء على اتخاذ المشتكي صفة المدعي الشخصي وفقا للمادة (40) وانتهى بقرار منع المحاكمة فللمتهم أن يطالب الشخص المدعي بالتعويض إمام المرجع المختص مع الحق بإقامة دعوى الحق العام بجريمة الافتراء المنصوص عليها قانون العقوبات الثوري.

مادة (48)

عندما يمثل المتهم أمام المدعي العام يتثبت من هويته ويطلعه على التهمة المنسوبة إليه ثم يدون الكاتب أقواله في المحضر ويتلوها عليه فيوقعها بإمضائه أو ببصمة إصبعه ويصدق عليها المدعي العام والكاتب.

مادة (49)

أ- للمتهم والمسئول بالمال والمدعي الشخصي ووكلائهم الحق في حضور جميع إجراءات التحقيق ماعدا سماع الشهود ويحق لهم إن يطلعوا على التحقيقات التي جرت بغيابهم.
ب- ويحق للمدعي العام أن يقرر إجراء التحقيق بمعزل عن الأشخاص المذكورين في حالة الاستعجال أو متى رأى ضرورة ذلك لإظهار الحقيقة وقراره بهذا الشأن لا يقبل مراجعة إنما يجب عليه انتهائه من التحقيق المقرر على هذا الوجه إن يطلع ذوي العلاقة عليه.

مادة (50)

يحق للمدعي العام إن يقرر منع الاتصال بالمتهم الموقوف مدة لا تتجاوز عشرة أيام قابلة للتجديد وفقاً للقانون.

مادة (51)

أ- إذا أدلى المتهم إثناء التحقيق بدفع يتعلق بعدم الاختصاص أو بعدم سماع الدعوى أو بسقوطها أو بان الفعل لا يستوجب عقاباً وجب على المدعي العام بعد إن يستمع إلى المدعي الشخصي ويستطلع رأي النائب العام أن يفصل في الدفع خلال أسبوع من تاريخ الإدلاء به.
ب- ويكون قراره بهذا الشأن قابلاً للاستئناف أمام رئيس الهيئة القضائية خلال ثماني وأربعين ساعة من تاريخ تبليغه المتهم ولا توقف هذه المراجعة سير التحقي

2. سماع الشهود

مادة (52)

للمدعي العام أن يدعو الأشخاص الواردة أسمائهم في الأخبار والشكاوى وكذلك الأشخاص الذين لديهم معلومات حول الجريمة وبأحوالها والأشخاص الذين يعنيهم المتهم للاستماع إلى إفادتهم.

مادة (53)

تبلغ مذكرات الدعوى للشهود قبل اليوم المعين للاستماع إليهم بأربع وعشرين ساعة على الأقل.

مادة (54)

يستمع المدعي العام بحضور كاتبه إلى كل شاهد على حدة.

مادة (55)

يدون المدعي العام هوية الشاهد ويسأله فيما إذا كان متزوجاً أو كانت بينه وبين المتهم عداوة سابقة أو قرابة ويحلفه اليمين بالله العظيم بان يشهد الحق بدون زيادة أو نقصان ويدون جميع ذلك في المحضر.

مادة (56)

أ - تدون إفادة كل شاهد في محضر يتضمن الأسئلة الموجهة إليه وأجوبته عليها.

ب- تتلى على الشاهد إفادته فيصادق عليها بتوقيعه على كل صفحة منها أو بوضع بصمة أصبعه عليها إذا كان أميا وإذا امتنع أو تعذر الأمر عليه يشار إلى ذلك في المحضر.

ج- يذكر في آخر المحضر عدد الصفحات التي تضمنت إفادة الشاهد ويوقع على كل صفحة منها المدعي العام وكاتبه.

د- عند انتهاء التحقيق ينظم جدول بأسماء الأشخاص المستمع إليهم وتاريخ سماعهم وعدد صفحات محاضر إفادتهم.

مادة (57)

يكتب محضر التحقيق بخط حسن مقروء ولا يجوز أن يحصل فيه حك ولا أن يتخلل سطوره حشية وإذا اقتضى الأمر زيادة كلمة أو شطبها وجب على المدعي العام والأشخاص المستجوب والكاتب أن يوقعوا على الشطب والإضافة في هامش المحضر وتعتبر لاغية كل حشية أو شطب أو إضافة غير مصادق عليها

مادة (58)

تسمع على سبيل المعلومات إفادة الأشخاص الذين لم يبلغوا الخامسة عشرة من عمرهم

دون أن يحلفوا اليمين المنصوص عليه في المادة (55) .

مادة (59)

أ - كل من يدعى لأداء الشهادة يجب عليه الحضور أمام المدعي العام لأداء شهادته وإلا استهدف لغرامة لا تتجأوز خمسة جنيهات يفرضها المدعي العام بعد استطلاع رأي النائب العام إن لم يكن تخلفه بعذر مشروع.

ب- يقرر المدعي العام للشاهد الذي يطلب نفقة انتقاله التعويض الذي يستحقه.

مادة (60)

إذا كان الشاهد مريضاً وتعذر عليه الحضور بداعي المرض المثبت بالتقرير الطبي أو بسبب أخر معقول فينتقل المدعي العام إلى منزله لسماع شهادته

مادة (61)

إذا كان الشاهد موجود خارج منطقة المدعي العام فله إن ينيب المدعي العام التابع له الشاهد لسماع شهادته.

ب- تعين في الإنابة النقاط التي تجري الإفادة عنها.

ج- على المناب أن ينفذ الإنابة ويرسل المحضر إلى المدعي العام المستنيب.

3. دخول المنازل وتفتيشها وتفتيش الأشخاص وضبط المواد المتعلقة بالجريمة

مادة (62)

لا يجوز دخول المنازل وتفتيشها إلا في الأحوال المبينة في القانون.

مادة (63)

يكون التفتيش قانونياً بحضور صاحب المنزل فان لم يكن موجوداً لأي سبب يجري التفتيش بحضور مختار المحلة أو من يقوم مقامه أو أمام اثنين من أقاربه أو شاهدين يستدعيهما المدعي العام.

مادة (64)

أ - يحق للمدعي العام دخول منزل أي شخص وتفتيشه إذا كان مشتبهاً فيه بأنه فاعل جرم أو شريك أو متدخل فيه أو حائز على أشياء تتعلق بالجرم أو مخف شخصاً له علاقة بالجريمة أو مشتكى عليه.

ب- ويحق له أن يقوم بالتحريات في جميع الأمكنة التي يحتمل وجود أشياء أو أشخاص فيها يساعد اكتشافها أو اكتشافهم على ظهور الحقيقة.

ج- ويجوز في الجنايات والجنح التفتيش في المعسكرات والمؤسسات وغيرها وفي جميع الأماكن التي يشغلها المناضلون لصالح قوات الثورة وذلك بعد إبلاغ قائد الوحدة التي يجري التفتيش بها.

مادة (65)

أ- في الأحوال التي يجوز فيها قانوناً القبض على المتهم يجوز للمدعي العام تفتيشه وتفتيش غيره إذا اتضح من إمارات قوية انه يخفي أشياء تفيد في كشف الحقيقة.

ب- وإذا كان المفتش أنثى يجب أن يكون التفتيش بمعرفة أنثى تنتدب لذلك.

مادة (66)

إذا ظهر عرض أثناء التفتيش وجود أشياء تعد حيازتها جريمة أو تفيد التحقيق في الكشف عن جريمة أخرى وجب ضبطها.

مادة (67)

يصطحب المدعي العام كاتبه ويضبط أو يأمر بضبط جميع الأشياء التي يراها ضرورية لإظهار الحقيقة وينظم بها محضرا ويعني بحفظها وفقا لأحكام المادة (32) من هذا القانون.

مادة (68)

للمدعي العام أن يضبط لدى مكاتب البريد والبرق كافة الخطابات والرسائل والجرائد والمطبوعات والطرود وكافة الرسائل البرقية، كما يجوز له مراقبة المحادثات الهاتفية متى كان لذلك فائدة في إظهار الحقيقة.

مادة (69)

أ- إذا اقتضت الحال البحث عن أوراق فللمدعي العام وحده أو لموظف الضابطة القضائية المستناب وفقا للأصول يطلع عليها قبل ضبطها.

ب- لا تفض الأختام ولا تفرز الأوراق بعد ضبطها إلا بحضور المتهم أو وكيله أو في غيابهما إذا دعيا وفقا للأصول ولم يحضرا ويدعي أيضا من جرت المعاملة عنده لحضورها.

ج- يطلع المدعي العام وحده على الرسائل والبرقيات المضبوطة حال تسلمه الأوراق في غلافها المختوم فيحتفظ بالرسائل والبرقيات التي يراها لازمة لإظهار الحقيقة أو التي يكون أمر اتصالها بالغير مضرا بمصلحة التحقيق ويسلم ما بقي منها إلى المتهم أو الأشخاص الموجهة إليهم.

د- ينبغي أن يرسل أصول الرسائل والبرقيات المضبوطة جميعها أو بعضها أو صور عنها إلى المتهم أو الشخص الموجهة إليه في أقرب مهلة مستطاعة إلا إذا كان أمر اتصالها مضرا بمصلحة التحقيق.

ه- أما الأوراق النقدية فتطبق عليها أحكام المادة (32) من هذا القانون.

مادة (70)

الأشياء المضبوطة التي لا يطلبها أصحابها في ميعاد سنتين من تاريخ انتهاء الدعوى المتعلقة بها تصبح ملكا للثورة الفلسطينية بغير حاجة إلى حكم يصدر بذلك.

مادة (71)

إذا كان الشئ المضبوط مما يتلف بمرور الزمن أو يستلزم حفظه نفقات تستغرق قيمته يجوز للمدعي العام بموافقة النائب العام أن يأمر ببيعه بطريقة المزاد العلني متى سمحت بذلك مقتضيات التحقيق وفي هذه الحالة لصاحبه الحق أن يطالب في الميعاد المبين في المادة السابقة بالثمن الذي بيع به.

مادة (72)

أ- يجوز للمدعي العام أن ينيب مدعيا عاما آخر في منطقته لإجراء معاملة من معاملات التحقيق في الأمكنة التابعة له وله أن ينيب أحد أعضاء الضابطة القضائية لأية معاملة تحقيقية عدا استجواب المتهم.

ب- يتولى المستناب وظائف المدعي العام في الأمور المبينة في الاستنابة.

4. الدخول بلا مذكرة

مادة (73)

يجوز لأي عضو من أعضاء الضابطة القضائية من أفراد الكفاح المسلح أن يدخل إلى أي منزل أو مكان دون مذكرة وان يقوم بالتحري فيه في الحالات الآتية:

أ- إذا كان لديه ما يحمله على الاعتقاد بان جناية ترتكب في ذلك المكان أو أنها ارتكبت فيه منذ وقت قريب.

ب- إذا استنجد أحد الموجودين في ذلك المكان بالكفاح المسلح وكان ثمة ما يدعو للاعتقاد أن جرما ارتكب فيه.

ج- إذا كان يتعقب شخصا فر من مكان التوقيف ودخل ذلك المكان.

د- إذا كان يتعقب شخصا قد ارتكب جرما مشهودا ودخل ذلك المكان

مادة (74)

باستثناء الحالات الواردة في المادة السابقة يحظر على أي ضابط أو صف ضابط من الكفاح المسلح مفوض بمذكرة أو بدونها أن يدخل إلى أي مكان ويفتش فيه عن أي شخص أو عن أي شئ إلا إذا كان مصحوبا بمختار المحلة أو بشخصين منها.

مادة (75)

أ- يجب على الشخص الذي يقوم بالتحري سواء بمذكرة أو بدونها أن ينظم كشفا بجميع الأشياء التي ضبطها والأمكنة التي وجدها فيها وان يوقع على هذا الكشف من حضر معاملة التحري.

ب- يسمح للساكن في المكان الذي يجري فيه التحري أو لأي شخص ينوب عنه أن يحضر التحري ويحصل على نسخة من كشف الأشياء التي ضبطت موقعة أو مبصومة من الشهود.

مادة (76)

أ - إذا اشتبه في شخص عند التحري أو التفتيش بأنه يخفي معه مادة يجري التحري عنها يجوز تفتيش في الحال.

ب- ينظم كشف بالأشياء التي وجدت مع هذا الشخص وضبطت منه ويوقع من الشهود الذين حضروا معاملة التفتيش ويعطي نسخة منه إذا طلب ذلك.

5. مذكرة الإبراز

مادة (77)

إذا رأى المدعي العام ضرورة لإبراز أي مستند أو شئ له علاقة بالتحري أو التحقيق أو المحاكمة أو استحسن إبرازه يجوز له أن يصدر مذكرة إلى أي شخص يعتقد بوجود ذلك المستند أو الشئ في حوزته أو عهدته يكلفه فيها بان يحضر أمامه في الزمان والمكان المعينين في المذكرة وان يبرز المستند أو الشئ وإذا تمنع يستهدف الحبس أو غرامة لا تزيد عن خمسين جنيها.

6. القبض على المتهم

مادة (78)

يحق لأي عضو من أعضاء الضابطة القضائية أن يأمر بالقبض على المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية على اتهامه في الأحوال التالية:

أ- في أحوال التلبس بالجرم إذا كان القانون يعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ستة أشهر.

ب- إذا كانت الجريمة جنحة معاقبا عليها بالحبس وكان المتهم موضوعا تحت المراقبة أو لم يكن له محل إقامة ثابت ومعروف.

ج- في الجنايات

د- في جنح السرقة والغصب والتعدي الشديد ومقاومة رجال السلطة العامة بالقوة أو بالعنف والقيادة للفحش وانتهاك حرمة الآداب.

مادة (79)

يجب على عضو الضابطة القضائية أن يستمع فورا لأقوال المتهم المقبوض عليه فإذا لم يقتنع بها يرسله خلال ثماني وأربعين ساعة إلى المدعي العام المختص ويجب على المدعي العام أن يستجوبه في ظرف أربع وعشرين ساعة ثم يأمر بتوقيفه أو بإطلاق سراحه.

مادة (80)

لكل من شاهد الجاني متلبساً بجناية أو جنحة يجوز فيها التوقيف قانونا أن يقبض عليه ويسلمه لأقرب رجال السلطة العامة دون الحاجة إلى أمر بإلقاء القبض عليه

مادة (81)

إذا كانت الجريمة المتلبس بها مما يتوقف ملاحقتها على شكوى فلا يجوز القبض على المتهم إلا إذا صرح بالشكوى من يملك تقديمها ويجوز في هذه الحالة أن تكون الشكوى لمن كان حاضرا من رجال السلطة العامة.

مادة (82)

لا يجوز القبض على أي إنسان أو حبسه إلا بأمر من السلطات المختصة بذلك قانوناً.

الفصل الثاني

المذكرات القضائية والتوقيف

1. المذكرات القضائية

مادة (83)

المذكرات التي تصدرها المحاكم والمدعون العامون هي

أ- مذكرة الدعوة: وتصدر في دعأوي الجناية والجنحة لدعوة المدعي والشاهد أو المتهم لاستجوابهم وتستبدل بمذكرة توقيف بعد استجواب المتهم إذا اقتضى التحقيق ذلك.

ب- مذكرة الإحضار: وتصدر لإحضار المتهم الذي تمنع عن الحضور بموجب مذكرة الدعوة أو إذا خشي فراره وذلك لإحضاره جبرا وبالقوة المسلحة.

مذكرة التوقيف: وتصدر بحق المتهم بعد استجوابه لمدة لا تتجأوز خمسة عشر يوما إذا كان الفعل المسند إليه معاقبا عليه بالحبس لمدة تزيد على الثلاثة أشهر ويجوز عند الضرورة تمديد هذه المدة من وقت لآخر وفقا لأحكام المادة (88) من هذا القانون.

مادة (84)

أ- توقع هذه المذكرات من قبل المدعي العام أو المحكمة التي أصدرتها وتختم بخاتم الدائرة متضمنة هوية المتهم وتهمته وتاريخ ومكان الحضور, أما مذكرة التوقيف فيبين فيها الجرم الذي استجوب إصدارها ونوعه والمادة القانونية التي يعاقب عليها ومدة التوقيف.

ب- تبلغ مذكرات الدعوة لأصحابها ويترك لهم صورة عنها.

مادة (85)

أ- تكون المذكرات نافذة في وحدات وأجهزة الثورة والتجمعات الفلسطينية

ب- قادة الوحدات والأجهزة ورجال الشرطة العسكرية والأمن العام والكفاح المسلح مكلفون بتنفيذ أحكام المذكرات القضائية ضمن نطاق اختصاصهم.

2, التوقيف

مادة (86)

أ- إذا تبين بعد استجواب المتهم أو في حالة الخشية من هربه أن الأدلة كافية, وكانت

الجريمة جناية أو جنحة معاقبا عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر جاز للمدعي العام توقيفه في مركز الإصلاح.

ب- إذا لم يكن للمتهم محل إقامة وكانت الجريمة معاقبا عليها بالحبس جاز للمدعي العام توقيفه أما إذا كان له محل إقامة فيجوز تخلية سبيله بعد مرور ثمانية أيام من تاريخ استجوابه.

مادة (87)

يجوز للمدعي العام توقيف المتهم في أية مرحلة من مراحل الدعوى

مادة (88)

أ- ينتهي التوقيف حتما بعد مضى خمسة عشر يوما على توقيف المتهم ويجوز للمدعي العام تجديد التوقيف لمدة لا تتجأوز الخمسة وأربعين يوما ولا يجوز تجأوز هذه المدة إلا بإذن من رئيس الهيئة القضائية.

ب- أما في الجرائم المخلة بأمن الثورة فيجوز للنائب العام توقيفه ثلاثة أشهر وإذا لم ينته التحقيق جاز تمديد التوقيف ثلاثة أشهر أخرى بموافقة رئيس الهيئة القضائية.

مادة (89)

أ- تصدر أوامر توقيف القادة والضباط من رتبة رائد فما فوق بموافقة القائد الأعلى أو من ينيبه .

1. يبلغ المدعي العام قائد وحدة المتهم إذا كان جنديا فور توقيفه.

الفصل الثالث

إخلاء السبيل

مادة (90)

أ - يجوز للمدعي العام أن يقرر إخلاء سبيل المتهم الموقوف بجريمة جنحية بالكفالة إذا استدعى ذلك.

ب- كما يجوز للمحكمة أن تقرر إخلاء سبيله بالكفالة بعد إحالة القضية إليها أو أثناء المحاكمة.

مادة (91)

إذا كان الحد الأقصى للعقوبة التي تستجوبها الجريمة الحبس سنة وكان للمتهم محل إقامة جاز للمدعي العام إخلاء سبيله بعد استجوابه.

مادة (92)

يقدم طلب إخلاء السبيل في الجرائم الجنحية بالكفالة إلى:

أ- المدعي العام إذا كانت التحقيقات لا تزال جارية أمامه.
ب- المحكمة التي يحاكم أمامها المتهم إذا كانت القضية قد أحيلت إليها.
ج- المحكمة التي أصدرت الحكم أو المحكمة المستأنف إليها إذا كان قد صدر حكم بالقضية وقدم استئناف به.

مادة (93)

لا يخلي بالكفالة سبيل من أسندت إليه أو حكم عليه بجريمة تستوجب الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة أو الاعتقال المؤبد.

مادة (94)

يجوز للمحكمة في ظروف خاصة إخلاء سبيل بالكفالة لمن أسندت إليه جريمة جناية إذا رأت أن ذلك لا يؤثر على سير التحقيق والمحاكمة ولا يخل بالأمن العام بموافقة رئيس الهيئة القضائية ويقدم طلب التخلية إلى:
أ- المحكمة التي يحاكم المتهم أمامها سواء نظرت الدعوى أو لم تنظرها.
ب- المحكمة التي أصدرت الحكم أو إلى المحكمة المستأنف إليها الحكم إذا كان قد صدر حكم بالدعوى وقدم استئناف ضده.

مادة (95)

يقدم طلب إخلاء السبيل باستدعاء ينظر فيه تدقيقا بعد استطلاع رأي النائب العام وسلطات الأمن.

مادة (96)

يجوز للمحكمة أو المدعي العام الذي قدم إليه طلب تخلية السبيل بالكفالة أن يقرر التخلية ا أن يرفضها أو يعيد النظر في قراره السابق حسب مقتضى الحال.

مادة (97)

أ- يترتب على المتهم الذي تقرر إخلاء سبيله بالكفالة أن يقدم كفالة نقدية حسبما يقرر قيمتها المرجع الذي أصدر القرار ويودع المبلغ لدى صندوق إدارة القضاء الثوري الفلسطيني بموجب سند قبض رسمي يوقعه رئيس الهيئة القضائية أو من ينيبه.
ب- يعاد مبلغ الكفالة للكفيل متى نفذ الالتزام الذي تعهد به بإحضار من كفله كلما طلب إليه الحضور للتحقيق المحاكمة وذلك بموجب أمر دفع رسمي موقع من رئيس الهيئة القضائية أو من ينيبه.

مادة (98)

تنظم سندات الكفالة أمام رئيس المحكمة أو المدعي العام الذي أصدر قرار إخلاء السبيل.

مادة (99)

عندما يلب حضور متهم أخلي سبيله بالكفالة يخطر الكفيل بلزوم إحضار من كفله ويوقع الإخطار من المدعي العام أو رئيس المحكمة حسب مقتضى الحال.

مادة (100)

إذا أخلي سبيل متهم بكفالة مالية يجوز للمحكمة أو المدعي العام الذي له حق النظر في الدعوى الآتي:

أ- أن يصدر مذكرة قبض على المتهم إذا كان لديه ما يدعو إلى إعادة النظر في قرار إخلاء السبيل وذلك بإلغاء القرار أو تبديله بزيادة قيمة الكفالة.

ب- أن يصدر مذكرة قبض على المتهم وتوقيفه إذا قررت قرار التخلية أو إذا تخلف المتهم المكفول عن مراعاة قرار التخلية المعدل في أية صورة من الصور المشار إليها في البند (أ) أعلاه.

مادة (101)

أ- يجوز لأي شخص قدم كفالة مالية بإحضار المتهم الذي أخلي سبيله بكفالته أن يقدم في أي وقت من الأوقات استدعاء إلى لمحكمة أو المدعي العام الذي أمر بالكفالة يطلب فيه إبطال الكفالة أما كلها أو بما يتعلق فيها به وحده.

ب- بموجب الاستدعاء المذكور تصدر المحكمة أو المدعي العام مذكرة دعوة أو إحضار حسب مقتضى الحال للمتهم الذي أخلي سبيله يأمر فيها بحضوره أو إحضاره أمامه ولا يبرأ الكفيل من الكفالة ما لم يحضر المكفول أمام الجهة التي أصدرت مذكرة القبض.

ج- إذا حضر أو أحضر المتهم بمقتضى المذكرة الصادرة بحقه أو سلم نفسه طوعا تبطل الكفالة ويكلف المتهم أن يقدم كفالة جديدة وإذا تخلف عن ذلك يقرر توقيفه.

مادة (102)

أ- إذا لم يعمل بشروط الكفالة، يجوز للمحكمة المختصة التي كان من المقتضى تنفيذ تلك الشروط لديها أن تصدر مذكرة إحضار بحق المتهم الذي أخلي سبيله بالكفالة أمامها وان تقرر توقيفه.

ب- على المحكمة المختصة أن تقرر مصادرة قيمة الكفالة المدفوعة لمصلحة الصندوق القومي

ج- يجوز للمحكمة أن تخفض المبلغ الذي قررت مصادرته إلى الثلث أو أن تلغى ذلك القرار دون قيد أو شرط إذا حضر المخلي سبيله أو احضره الكفيل قبل الحكم في الدعوى أو خلال ثلاثة أشهر من تاريخ القرار القاضي بالمصادرة.

د- إذا توفي الكفيل قبل مصادرة قيمة الكفالة تعاد القيمة لورثته وعندئذ يجوز للجهة التي قررت الكفالة أن تصدر مذكرة إحضار أو مذكرة قبض بحق الشخص المكفول وعند إحضاره أو حضوره يكلف بتقديم كفالة جديدة وإذا تخلف عن ذلك يصار إلى توقيفه.

قرارات النيابة العامة بعد انتهاء التحقيق

مادة (103)

أ- إذا تبين للمدعي العام ان الفعل لا يؤلف جرما أو انه لم يقم دليل على ان المتهم هو الذي ارتكب الجرم أو ان الجرم سقط بالتقادم أو بالوفاة أو بالعفو العام يقرر في الحالتين الأولى والثانية منع محاكمة المتهم وفي الحالات الاخرى اسقاط الدعوى العامة ويرسل ملف الدعوى فورا إلى النائب العام.

ب- إذا وجد النائب العام ان القرار في محله وجب عليه خلال ثلاث ايام من وصول ملف الدعوى إلى ديوانه أن يصدر قرارا بالموافقة على ذلك القرار ويأمر بإطلاق سراح المتهم إذا لم يكن موقوفا بسبب آخر.

ج- وإذا رأى النائب العام من انه يجب اجراء تحقيقات اخرى في الدعوى يأمر بإعادة الملف إلى المدعي العام لإكمال تلك النواقص.

د- وإذا وجد النائب العام ان قرار المدعي في غير محله وان الفعل يؤلف جرما قرر نقضه واتهام المتهم وأعاد ملف الدعوى إلى المدعي العام لتقديمه إلى المحكمة المختصة لمحاكمته وفق القانون.

مادة (104)

إذا تبين للمدعي العام ان الفعل يؤلف مخالفة انضباطية من قبل أحد الافراد يقرر احالة الدعوى مباشرة إلى قائد المتهم لمحاكمته وفقا لصلاحياته المخولة له قانونا ويرسل ملف الدعوى اليه.

مادة (105)

إذا تبين للمدعي العام أن الفعل يؤلف جرما جنائيا أو جنحيا وان الادلة كافية لإحالة المتهم للمحكمة قرر اتهامه بذلك الجرم على ان يحاكم من اجله امام المحكمة ذات الاختصاص ويرسل ملف الدعوى إلى النائب العام

ب- إذا وجد النائب العام قرار الاتهام في محله يقرر اتهام المتهم بذلك الجرم ويعيد ملف الدعوى إلى المدعي العام ليقدمه إلى المحكمة ذات الاختصاص في ظرف يومين.

ج- إذا وجد النائب العام ان التحقيقات غير مكتملة التحقيق وانه يجب اجراء تحقيقات اخرى في الدعوى يعيد ملف الدعوى إلى المدعي العام للقيام بتلك التحقيقات.

د- إذا وجد النائب العام ان الفعل لا يؤلف جرما أو انه لم يقيم دليل على أن المتهم ارتكب ذلك الجرم أو أن الأدلة غير كافية أو أن الجرم سقط بالتقادم أو بالوفاة أو بالعفو العام يقرر الغاء قرار المدعي العام ويمنع محاكمة المتهم في الحالات الثلاث الأولى وفي الحالات الاخرى يسقط الدعوى العامة ويأمر بإخلاء سبيله إذا كان موقوفا ما لم يكن موقوفا لسبب اخر بموافقة رئيس الهيئة القضائية.

هـ- إذا وجد النائب العام ان الفعل لا يؤلف جرما جنائيا وانما يؤلف جرما جنحيا يقرر الغاء

قرار المدعي العام من حيث الوصف ويتهم المتهم بالجنحة ويعيد ملف الدعوى إلى المدعي العام لتقديمه إلى المحكمة ذات الاختصاص في ظرف يومين.

مادة (106)

أ - يبقى حكم مذكرة التوقيف الصادرة بحق المتهم سارياً إلى ان يصدر النائب العام قراره في الدعوى وإذا كان قراراه بالاتهام أو بلزوم المحاكمة فيبقى حكمها إلى ان تنتهي محاكمته أو يخلي سبيله حسب الأصول.

ب- تكون قرارات النائب العام قابلة للطعن امام رئيس هيئة القضاء خلال خمسة ايام من تاريخ التبليغ ويكون قراره نهائياً.

مادة (107)

يجب ان تشمل قرارات النائب العام والمدعي العام المذكورة في هذا الفصل على اسم المشتكي والمتهم وهويته وتاريخ توقيفه إذا كان موقوفا مع بيان موجز للفعل المسند اليه وتاريخ وقوعه ووصفه القانوني ونوعه والمادة القانونية التي استند اليها والادلة على ارتكاب ذلك الجرم والاسباب التي دعت لإعطاء هذا القرار.

مادة (108)

يصدر النائب العام قرارا واحدا في الجرائم المتلازمة المستفادة من الأوراق المعروضة عليه فإذا كان بعضها من نوع الجناية والبعض الاخر من نوع الجنحة خال القضية برمتها إلى المحكمة المختصة للنظر فيها سوية.

مادة (109)

تكون الجرائم متلازمة:

أ- إذا ارتكبها في آن واحد عدة أشخاص مجتمعين.

ب- إذا ارتكبها اشخاص متعددون في أوقات واماكن مختلفة بناء على اتفاق فيما بينهم.

ج- إذا كان بعضها توطئة للبعض الاخر أو تمهيدا لوقوعه واكماله أو لتأمين بقائه بدون عقاب.

د- إذا كانت الاشياء المسروقة أو المختلسة أو التي حصل عليها بواسطة جناية أو جنحة قد اشترك عدة أشخاص في اخفائها كلها أو بعضها.

مادة (110)

إذا ظهرت ادلة جديدة تؤيد التهمة بحق المتهم الذي منعت محاكمته لعدم وجود أدلة أو لعدم كفايتها. فعلى النائب العام الذي أصدر قرار منع المحاكمة ان يكلف المدعي العام المختص اجراء تحقيق جديد. وللمدعي العام ان يصدر اثناء ذلك التحقيق مذكرة توقيف بحق المتهم ولو كان قد أخلي سبيله.

مادة (111)

يعد من الادلة الجديدة افادات الشهود الذين سبق ذكرهم في الشكوى ولم تتمكن النيابة من إحضارهم في حينه والأوراق والمحاضر التي لم تكن قد بحثت إذا كان من شأنها تقوية الادلة أو السير بالتحقيق في وجهة تؤدي إلى ظهور الحقيقة

الكتاب الثاني

المحاكمات

الباب الأول

المحاكم الثورية

الفصل الأول

أحكام أولية

مادة (112)

يعين القاضي بقرار من رئيس الهيئة القضائية.

مادة (113)

على القضاة قبل مباشرتهم أعمالهم أن يحلفوا اليمين الآتية:

" أقسم بالله العظيم أن أحكم بالعدل بين الناس وان احترم القانون "

ب-تؤدي هذه اليمين من قبل:

1. رؤساء المحاكم والنائب العام امام القائد الأعلى.
2. أعضاء المحاكم وقضاة النيابة امام رئيس هيئة القضاء.
3. رئيس وأعضاء محاكم الميدان العسكرية بحضور المتهم قبل مباشرة الدعوى وتثبت في إجراءات المحاكمة.

مادة (114)

يجوز إجراء المحاكمة من قبل المحاكم الثورية في أي مكان بصرف النظر عن المكان الذي ارتكب فيه الجرم.

مادة (115)

يحدد عدد المحاكم الثورية المقررة حسبما تقضيه مصلحة الثورة.

مادة (116)

إذا تغيب أحد أعضاء المحكمة فينتدب قاضيا بديلا عنه من الغرف الجزائية الثورية بقرار من

رئيس الهيئة القضائية وإذا كان المتغيب رئيس المحكمة فيرأس الجلسات القاضي الأعلى رتبة أو مرتبة أو الأقدم في الرتبة أو المرتبة.

مادة (117)

أ - يعين لكل محكمة مدع عام وكاتب.

ب- إذا لم يعين المتهم وكيلا للدفاع عنه في قضايا الجنايات قررت المحكمة تعيين محاميا له.

مادة (118)

يجوز أن يمثل النيابة العامة المدعي العام الذي حقق في الدعوى.

الفصل الثاني

المحاكم الثورية واختصاصاتها

مادة (119)

المحاكم الثورية هي

أ- المحكمة المركزية - القاضي الفرد.

ب- المحكمة العسكرية الدائمة.

ج- محكمة امن الثورة - المحكمة العسكرية العليا.

د- المحكمة الخاصة.

ه- محكمة الميدان العسكرية.

1. المحكمة المركزية

مادة (120)

تشكل المحكمة المركزية من قاض بقرار من القائد الأعلى بناء على تنسيب رئيس الهيئة القضائية.

مادة (121)

تختص المحكمة المركزية بالنظر في الجرائم التي لا تتجأوز عقوبتها السنة باستثناء الجرائم التي يرتكبها الضباط.

2. المحكمة العسكرية الدائمة

مادة (122)

تشكل المحكمة العسكرية الدائمة من ثلاثة قضاة بقرار من القائد الأعلى بناء على تنسيب رئيس الهيئة القضائية

مادة (123)

تختص المحكمة العسكرية الدائمة بحكم ولايتها بالنظر في كافة الجرائم ما لم يرد نص خاص على الاستثناء.

3. محكمة امن الثورة – المحكمة العسكرية العليا

مادة (124)

تشكل محكمة امن الثورة من ثلاثة قضاة بقرار من القائد الأعلي بناء على تنسيب رئيس الهيئة القضائية.

مادة (125)

يجوز أن يضاف إلى هيئة المحكمة عضوان آخران في الحالات التي يعود تقديرها للقائد الأعلى.

مادة (126)

تختص محكمة أمن الثورة بالنظر في الجرائم الواقعة على امن الثورة الداخلي والخارجي وكل جريمة أخرى قرر لها قانون العقوبات الثوري عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة أو الإعدام والجرائم الخطيرة التي يرتكبها المدنيون أو المناضلون مهما كانت صفتهم أو حصانتهم وفقاً للقانون.

4. المحكمة الخاصة

مادة (127)

أ- تشكل المحكمة الخاصة من ثلاثة قضاة.

ب-يعين رئيس المحكمة الخاصة بقرار من القائد الأعلى.

ج- يعين عضوا المحكمة من الغرف الجزائية الثورية بقرار من رئيس الهيئة القضائية.

مادة (128)

تختص المحكمة الخاصة بالنظر في القضايا الآتية:

أ- التي تقرر نقضها.

ب- الجرائم التي ترتكب من الضباط من رتبة رائد فما فوق.

ج- القضايا الواردة في قرار تشكيلها.

5. محكمة الميدان العسكرية

مادة (129)

تشكل محكمة الميدان العسكرية بقرار من القائد الأعلى من رئيس وعضوين أحدهم على الاقل حقوقي ولا تقل رتبة الرئيس عن رائد كما لا تقل رتبة كل من العضوين عن نقيب.

ولا يجوز محاكمة أحد الضباط امام محكمة يكون رئيسها أدنى منه رتبة.

مادة (130)

تختص محكمة الميدان العسكرية بالنظر في الجرائم المرتكبة خلال العمليات الحربية على النحو الوارد في قرار تشكيلها وفقاً للقانون.

مادة (131)

أ- يقوم بوظائف النيابة العامة لدى المحكمة النائب العام أو من يمثله بقرار من القائد الأعلى.

ب- تتمتع النيابة العامة لدى المحكمة بجميع السلطات والصلاحيات الممنوحة للنائب العام.

ج- تصد قرارات النيابة العامة بشكل قطعي ولا تقبل أي طريق من طرق الطعن.

مادة (132)

تطبق محكمة الميدان الأحكام المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري ما أمكن وتراعي حق المتهم القانوني في الدفاع عن نفسه.

مادة (133)

تطبق المحكمة العقوبات المقررة قانونا ولا تقبل الأحكام التي تصدرها أي وجه من أوجه الطعن.

مادة (134)

تنفذ أحكام محكمة الميدان العسكرية بعد التصديق عليها من القائد الأعلى وفقا للتشريعات الثورية.

الفصل الثالث

حفظ النظام في الجلسة

والجرائم المخلة بالاحترام الواجب

مادة (135)

ضبط الجلسة وإدراتها مناطان برئيسها وله في ذلك أن يخرج من قاعة المحكمة من يخل بنظامها فان لم يتمثل أو عاد بعد طرده أمر الرئيس بحبسه لمدة لا تزيد عن ثلاثة أيام وإذا كان الإخلال قد وقع ممن يؤدي وظيفة في المحكمة كان لها أن توقع عليه أثناء انعقاد الجلسة ما لرئيسه توقيعه من الجزاءات التأديبية.

مادة (136)

أ- إذا وقعت جنحة أو مخالفة في الجلسة من قبل شخص ما وكان من اختصاص المحكمة

النظر في تلك الجريمة يجوز للمحكمة أن تحاكمه في الحال وتحكم عليه بعد سماع أقوال النيابة ودفاع المتهم بالعقوبة التي يستحقها ويخضع حكمها هذا لسائر الطرق التي تخضع لها الأحكام الصادرة عنها.

ب- وإذا كان الجرم خارجا عن اختصاص المحكمة نظمت المحكمة محضرا بالواقع وأرسلته مع المتهم موقوفا إلى المدعي العام.

ج- ولا تتوقف محاكمة المتهم في هذه الحالة على شكوى أو دعوى شخصية إذا كانت الجريمة من الجرائم التي يشترط القانون لرفع الدعوى فيها الحصول على مثل ذلك.

مادة (137)

إذا كان الجرم الواقع في الجلسة جناية نظم رئيس المحكمة محضراً بالواقع وأمر بتوقيف المتهم وإحاله إلى المدعي العام لملاحقته.

مادة (138)

الجرائم التي تقع في الجلسة ولم تحكم فيها المحكمة حال انعقادها يكون نظرها وفقا للقواعد العامة.

مادة (139)

إذا وقع من المحامي اثناء قيامه بواجبه في الجلسة وبسببه ما يستدعي مؤاخذته جزائيا أو ما يجوز اعتباره تشويشا مخلا بالنظام يحرر رئيس الجلسة محضرا بما حدث وللمحكمة أن تقرر إحالة المحامي إلى المدعي العام لإجراء التحقيق إذا كان ما وقع منه يستدعي مؤاخذته جزائيا أو إلى نقيب المحامين إذا كان ما وقع منه يستدعي مؤاخذته تأديبيا وفي الحالتين لا يجوز أن يكون رئيس الجلسة التي وقع فيها الحادث أو أحد أعضائها عضوا في المحكمة التي تنظر الدعوى.

الفصل الرابع

تنحي القضاة وردهم

عن الحكم

مادة (140)

يجوز رد القاضي لأحد الأسباب الآتية:

أ- إذا كانت الجريمة قد وقعت عليه شخصيا.

ب- إذا كان قد قام فيها بعمل من اعمال التحقيق أو الخبرة أو الإحالة.

ج- إذا سبق أن كان وكيلا فيها عن أحد الخصوم أو وكيلا له في أعماله الخاصة أو وصيا أو قيما عليه.

د- إذا سبق أن كان شاهدا في القضية.

ه- إذا وجدت عداوة شديدة بينه وبين أحد الخصوم.

و- إذا كانت له أو لزوجه أو لأحد أقاربه أو أصهاره إلى الدرجة الرابعة مصلحة في الدعوى.
ز- إذا كان قريباً أو صهر لأحد الخصوم إلى الدرجة الرابعة.

مادة (141)

أ- للخصوم طلب رد القضاة عن الحكم في الحالات الواردة في المادة السابقة. ولا يجوز رد اعضاء النيابة ولا اعضاء الضابطة القضائية.
ب- ويعتبر المجني عليه فيما يتعلق بطلب الرد بمثابة خصم في الدعوى.

مادة (142)

يقدم طلب الرد قبل أي دفع أو دفاع وإلا سقط حق طالبه فيه ما لم ينشأ سبب الرد اثناء النظر في الدعوى.

مادة (143)

أ- على القاضي في الاحوال المذكورة في المادة (140) أن يصرح للمحكمة في غرفة المدأولة بسبب الرد القائم للإذن له بالتنحي.
ب- يجوز للقاضي في غير أحوال الرد المذكورة إذا استشعر الحرج في نظر الدعوى لأي سبب أن يعرض أمر تنحيه على المحكمة في غرفة المدأولة.

مادة (144)

يقدم طلب الرد لرئيس هيئة القضاء للفصل فيه ويكون قراره نهائياً

الباب الثاني

الفصل الأول

تبليغ الأوراق القضائية

مادة (145)

أ - مع مراعاة الاحكام الخاصة الواردة في هذا القانون فان تبليغ الأوراق القضائية يجري بمعرفة محضر أو أحد افراد الشرطة العسكرية أو الامن العام أو الكفاح المسلح أو عن طريق الوحدات العسكرية.
ب- يراعي في تبليغ الأوراق تسليم الشخص نسخة من مذكرة الدعوى وإذا كانوا اكثر من واحد تبلغ إلى أي منهم وإذا تعذر تبليغ الشخص بالذات فيجوز التبليغ في محل اقامته لا يفرد من افراد عائلته يسكن معه إذا كان بالغا مميزاً فان تعذر ذلك يعلق المكلف بالإبلاغ نسخة من المذكرة على باب سكنه الخارجي ثم يعيد النسخة الاصلية إلى المحكمة التي اصدرتها مع شرح واقع الحال فيها.
ج- إذا اقتنعت المحكمة بان لا سبيل لإجراء التبليغ وفق الاصول المتقدمة لاي سبب من

الاسباب يجوز لها ان تقرر اجراء التبليغ بتعليق نسخة من الورقة القضائية على موضع بارز من المحكمة ونسخة اخرى على جانب ظاهر للعيان من المحل المعروف تبليغه أو يتعاطى فيه عمله ان كان له محل كهذا واما بنشر اعلان في صحيفة أو مجلة ثورية أو محلية.

د- إذا كان الشخص موقوفاً فيبلغ المذكرة عن طريق مسؤول مركز الإصلاح

مادة (146)

يكون تبليغ الخصوم بالحضور امام المحكمة قبل انعقاد الجلسة بيوم كامل في المخالفات وبثلاثة ايام كاملة على الاقل في الجنح وسبعة ايام في الجنايات غير مواعيد مسافة الطريق.

الفصل الثاني

حضور الخصوم

مادة (147)

يجب على المتهم في جنحة معاقب عليها بالحبس أن يحضر بنفسه اما في الجنح الاخرى والمخالفات فيجوز ان ينيب عنه وكيلا لتقديم دفاعه ما لم تقرر المحكمة حضوره بالذات.

مادة (148)

إذا لم يحضر المتهم إلى المحكمة في اليوم والساعة المعينين في مذكرة الدعوى المبلغة له حسب الاصول فللمحكمة ان تحاكمه غيابيا ولو كان مكفولا ولها مثل هذه الحالة الأخيرة أن تصدر مذكرة قبض بحقه.

مادة (149)

إذا حضر المدعي بالحق الشخص أو المتهم المحاكمة انسحب منها لأي سبب كان أو إذا غاب عن المحاكمة بعد حضوره احدى جلساتها تعتبر المحاكمة وجاهية بحقه وتبدأ مدة الاستئناف من تاريخ تبليغه الحكم.

مادة (150)

إذا رفعت الدعوى على عدة اشخاص عن جريمة واحدة وحضر بعضهم وتخلف البعض الاخر رغم تكليفهم بالحضور حسب القانون فيجوز للمحكمة ان تؤجل الدعوى لجلسة قادمة وتأمر بإعادة دعوى من تخلف عن الحضور إليها مع تنبيههم إلى أنهم إذا تخلفوا عن الحضور في هذه الجلسة فيجوز اعتبار الحكم الذي يصدر حضوريا فإذا لم يحضروا بعد ذلك وتبين للمحكمة ان لا مبرر لعدم حضورهم فلها ان تقرر اعتبار الحكم بالنسبة إليهم بمثابة الحضور وعليها في هذه الحالة ان تبين الاسباب التي استندت إليها في ذلك.

مادة (151)

في الاحوال المتقدمة التي يعتبر الحكم فيها حضورياً يجب على المحكمة أن تحقق الدعوى امامها كما أو كان الخصم حاضراً ولا تقبل المعارضة في الحكم الصادر في هذه الاحوال الا إذا أثبت المحكوم عليه قيام عذر منعه من الحضور ولم يستطع تقديمه قبل الحكم وكان استئنافه غير جائز.

مادة (152)

إذا احضر الخصم قبل انتهاء الجلسة التي صدر فيها الحكم عليه في غيبته وجب اعادة نظر الدعوى في حضوره.

الباب الثالث

البينات

مادة (153)

أ- تقام البينة في الجنايات والجنح والمخالفات بجميع طرق الإثبات ويحكم القاضي حسب قناعته الشخصية.

ب- إذا نص القانون على طريقة معينة للإثبات وجب التقيد بهذه الطريقة.

ج- إذا لم تقم البينة على الواقعة يقرر القاضي براءة المتهم من الجريمة المسندة إليه.

مادة (154)

أ- لا يجوز للقاضي أن يعتمد الا البينات التي قدمت اثناء المحاكمة وتناقش فيها الخصوم بصورة علنية.

ب- يجوز الاعتماد على أقوال متهم ضد متهم أخر إذا وجدت قرينة أخرى تؤيده ويحق للمتهم الأخر أو وكيله مناقشة المتهم المذكور.

مادة (155)

إذا وجد ادعاء بالحق الشخصي مع القضية الجزائية وجب على القاضي إتباع قواعد الإثبات الخاصة به.

مادة (156)

أ- يعمل بالضبط الذي ينظمه أفراد الضابطة القضائية في الجنح والمخالفات المكلفون بإثباتها بموجب احكام القوانين الخاصة ما لم يثبت العكس

ب- ويشترط في إثبات العكس أن تكون البينة كتابية أو بواسطة شهود.

مادة (157)

لكي تكون للضبط قوة اثباتية يجب:

أ- أن يكون قد نظم حدود اختصاص منظم الضبط وأثناء قيامه بمهام خدمته.
ب- أن يكون منظم الضبط قد شهد الواقعة بنفسه أو سمعها شخصياً.
ج- أن يكون الضبط صحيحا في الشكل.
أما المضبوطات الأخرى فتكون جميعها كمعلومات عادية.

مادة (158)

لا يجوز إثبات واقعة بالرسائل المتبادلة بين المتهم ومحاميه.

مادة (159)

لا تقبل شهادة أي من أصول المتهم أو فروعه أو زوجه عليه كما لا يرغم هؤلاء على أداء الشهادة ضد شركاء ذلك المتهم في اتهام واحد.

مادة (160)

إذا دعي أي من أصول المتهم أو فروعه أو زوجه لأداء الشهادة دفاعا عنه فان الشهادة المعطاة على الوجه المذكور سواء في الاستجواب أو في مناقشة المدعي العام يجوز الاستناد اليها في إثبات الجرم المسند إلى المتهم.

مادة (161)

تقبل شهادة كل من الأصول والفروع أو الزوج في الإجراءات الجزائية التي يقيمها أحدهم على الآخر لضرر جسماني أو لاستعمال أحدهم الشدة مع الآخر أو في الإجراءات المتعلقة بالزنا.

مادة (162)

تقبل الشهادة على السماع عن قول قيل في الوقت الذي يزعم بوقوع الجرم فيه أو قبل وقوعه أو بعده ببرهة وجيزة إذا كان يتعلق مباشرة بواقعة أو وقائع لها مساس بالقضية على ان تكون هذه الشهادة قد نقلت عن شخص هو نفسه شاهدها أيضاً.

مادة (163)

يجوز قبول الشهادة عن قول قاله شخص يدعي بوقوع فعل تعد عليه ويتعلق بذلك الفعل أو بالظروف التي اكتنفه إذا قاله حين وقوع الفعل أو بعد ذلك ببرهة وجيزة أو حالما سنحت له الفرصة لرفع شكوى بذلك أو إذا كان القول مرتبطا بالفعل ارتباطا يجعله قسما من سياق الظروف المتعلقة مباشرة بارتكاب الجرم أو إذا ادى ذلك القول من قبل المعتدي عليه حينما كان على فراش الموت أو كان يعتقد بانه في دور النزاع كنتيجة مباشرة للتعدي وان كان الشخص الذي ادى ذلك القول لم يحضر كشاهد أو تعذر حضوره لدى المحكمة لوفاته أو عجزه أو مرضه أو تغيبه.

مادة (164)

أ- يجوز سماع الشهود الذين لم يبلغوا خمس عشرة سنة بدون حلف اليمين على سبيل الاستدلال إذا تبين انهم لا يدركون كنه اليمين.

ب- إن الشهادة التي تؤخذ على سبيل الاستدلال لا تكفي وحدها للإدانة ما لم تكن مؤيدة ببينة أخرى.

مادة (165)

إن الافادة التي يؤيدها المتهم في غير حضور المدعي العام ويعترف فيها بارتكابه جرما تقبل فقط إذا قدمت النيابة العامة بينة على الظروف التي أديت فيها واقتنعت المحكمة بان المتهم أداها طوعا واختيارا.

مادة (166)

لاثبات هوية المتهم أو هوية من له علاقة بالجرم تقبل في معرض البينة بصمات الأصابع وبصمات راحة اليد وباطن القدم اثناء المحاكمات أو إجراءات التحقيق إذا قدمت بواسطة الشاهد وكانت مؤيدة بالبينة الفنية كما يجوز قبول الصور الشمسية في معرض البينة للتعرف على أصحابها.

مادة (167)

أ- إن التقرير الذي يستدل منه بأنه صادر من الموظف المسؤول عن مختبر السلطة الكيمأوي أو محلل السلطة الكيمأوي والموقع بتوقيعه المتضمن نتيجة الفحص أو التحليل الذي أجراه بنفسه بشأن اية مادة مشتبه فيها يقبل في معرض البينة في الإجراءات الجزائية ودون أن يدعي ذلك الموظف أو المحلل كشاهد.

ب- بالرغم من احكام الفقرة (أ) يترتب على الموظف أو المحلل أن يحضر كشاهد في الإجراءات الجزائية القائمة امام اية محكمة إذا كان حضوره ضروريا لتأمين العدالة.

مادة (168)

أ- إذا تعذر إحضار شاهد أدى شهادة في التحقيقات الأولية بعد حلفه اليمين إلى المحكمة لوفاته أو عجزه أو مرضه أو غيابه عن القطر يجوز للمحكمة أن تأمر بتلاوة افادته اثناء المحاكمة كبينة في القضية.

ب- للمحكمة أن تأمر ولو من تلقاء نفسها اثناء نظر الدعوى وفي أي دور من ادوار المحاكمة فيها بتقديم أي دليل وبدعوى أي شاهد تراه لازما لإظهار الحقيقة

مادة (169)

أ- إذا بلغ الشاهد مذكرة الدعوى لأداء الشهادة ولم يحضر تصدر المحكمة مذكرة إحضار بحقه ولها أن تقضي عليه حتى خمسة جنيهات غرامة.

ب- إذا احضر الشاهد المحكوم عليه بالغرامة اثناء المحاكمة أو بعدها وأبدى عذرا مشروعاً عن

غيابه فللمحكمة تعفيه منها.

مادة (170)

إذا امتنع الشاهد بغير مبرر قانوني عن أداء اليمين أو عن الإجابة عن الأسئلة التي توجهها إليه المحكمة فيجوز لها أن تودعه مركز الإصلاح مدة لا تتجأوز شهر واحدا وإذا قبل اثناء توقيفه وقبل اختتام الإجراءات أن يحلف اليمين ويجيب على الأسئلة التي تلقي عليه يفرج عنه في الحال بعد قيامه بذلك.

الباب الرابع

أصول المحاكمات لدى المحاكم الثورية المركزية

في القضايا الجنحية

مادة (171)

تنعقد جلسات المحكمة بحضور ممثل النيابة العامة والكاتب.

مادة (172)

تجري المحاكمة علانية ما لم تقرر المحكمة إجرائها سراً بداعي المحافظة على النظام العام أو الأخلاق ويمكن في جميع الأحوال منع الأحداث أو فئة معينة من الناس حضور المحاكمة.

مادة (173)

عند البدء في المحاكمة يتلو كاتب المحكمة قرار الاتهام والأوراق الأخرى إن وجدت ويوضح ممثل النيابة العامة والمدعى الشخصى أو وكيله وقائع الدعوى ثم تسأل المحكمة المتهم عن التهمة المسندة.

ب- إذا اعترف المتهم بالتهمة يأمر رئيس المحكمة بتسجيل اعترافاته بكلمات أقرب ما تكون إلى الألفاظ التى استعملها فى اعترافاته ومن ثم تدينه المحكمة وتحكم عليه بالعقوبة التى تستلزمها جريمته الا إذا بدت لها أسباب كافية تقضى بعكس ذلك.

ج- إذا رفض المتهم الإجابة يعتبر انه غير معترف بالتهمة ويأمر الرئيس بتدوين ذلك فى الضبط.

د- إذا أنكر المتهم التهمة أو رفض الإجابة عليها أو لم تقتنع المحكمة باعترافاته تشرع فى استماع البينات وفقا لما هو منصوص عليه فيما بعد.

مادة (174)

تدعو المحكمة شهود النيابة العامة وشهود المدعى الشخصى وتستمع إلى أقوالهم من قبلها مباشرة وتعرض عليهم المواد الجرمة (إن وجدت) ويجوز للنيابة والمدعي الشخصي توجيه أسئلة لكل شاهد كما يجوز للمتهم أو وكيله إن يوجه مثل هذه الأسئلة إلى الشهود ويناقشهم فيها على أن يتم ذلك بواسطة المحكمة.

مادة (175)

أ- يسأل رئيس المحكمة كل شاهد قبل سماع شهادته عن هويته وهل هو في خدمة أحد الفريقين أو من ذوي قرباه أو عن درجة القرابة ويحلفه اليمين بالله العظيم بان يشهد الحق دون زيادة أو نقصان ويدون ذلك في محضر المحاكمة.

ب- تتلى على الشاهد إفادته السابقة إن وجدت ويطلب منه التوفيق بينها إذا وجد تناقض فيها مع إفادته المؤداة أمام المحكمة.

مادة (176)

أ- بعد الانتهاء من الاستماع إلى البينات تسأل المحكمة المتهم عما إذا يرغب إعطاء إفادة دفاعا عن نفسه فإذا أعطى مثل هذه الإفادة جاز لممثل النيابة العامة مناقشته.

ب- بعد أن يعطي المتهم إفادة تسأله المحكمة إذا كان لديه شهود أو بينة أخرى يعزز فيها دفاعه فإذا ذكر أن لديه شهودا دعتهم المحكمة وسمعت شهاداتهم.

ج- تدعو المحكمة شهود الدفاع على نفقة المتهم ما لم تقرر المحكمة عكس ذلك.

د- للمتهم أو وكيله الحق في توجيه أسئلة إلى شهود الدفاع كما لممثل النيابة العامة والمدعي الشخصي حق مناقشة هؤلاء الشهود.

مادة (177)

بعد استماع البينات يبدي المدعي الشخصي مطالبه وممثل النيابة العامة مطالعته والمتهم والمسؤول بالمال دفاعهما وبعد ذلك تحكم المحكمة في الحال أو جلسة تالية.

مادة (178)

إذا ثبت أن المتهم ارتكب الجرم المسند إليه تحكم عليه المحكمة بالعقوبة المقررة وبالالزامات المدنية.

مادة (179)

إذا تبين أن الفعل لا يؤلف جرما أو أن المتهم برئ منه قررت المحكمة عدم مسؤوليته أو أعلنت براءته وتقضى على المدعي الشخصي في الوقت ذاته بطلب من المتهم التعويض إذا ظهر لها أن الدعوى أقيمت عليه بصورة كيدية.

مادة (180)

إذا وجدت المحكمة أن الفعل يشكل جريمة جنائية قضت بعدم اختصاصها وتعيدها إلى الجهة المختصة.

مادة (181)

يحكم برسوم ونفقات الدعوى وفقا لأحكام نظام رسوم المحاكم الثورية ويمكن إعفاء المدعي الشخصي الذي خسر الدعوى من الرسوم والنفقات كلها أو بعضها إذا اتضح حسن نيته.

مادة (182)

يجب أن يشتمل الحكم النهائي على العلل والأسباب الموجبة له وان تذكر فيه المادة القانونية المنطبق عليها الفعل وان تحدد طرق الطعن فيه.

مادة (183)

أ- يوقع رئيس المحكمة مسودة الحكم قبل تفهيمه ويوقعها الكاتب فور تلأوتها من قبل رئيس المحكمة في جلسة علنية ويؤرخ بتاريخ تفهيمه.

ب- إذا كان الحكم خاليا من التوقيع غرم الكاتب جنيها حتى عشرة جنيهات.

مادة (184)

يسجل الحكم بعد صدوره في سجل المحكمة الخاص ويحفظ أصل الحكم في ملف الدعوى.

مادة (185)

ترسل المحكمة في نهاية كل شهر الرئيس الهيئة القضائية والنائب العام جدولا بالأحكام الصادرة عنها خلال ذلك الشهر.

الباب الخامس

الأصول الموجزة

مادة (186)

تجري في المخالفات التي تستوجب عقوبة تكديرية الأصول الموجزة الآتي بيانها:

أ- عند وقوع مخالفة تستوجب عقوبة تكديرية ترسل ورقة الضبط المنظمة بها إلى المحكمة المركزية المختصة فتحكم بالعقوبة التي يستوجبها الفعل قانونا بدون دعوة المتهم.

ب- وتصدر المحكمة حكمها في ميعاد عشر أيام.

مادة (187)

تأخذ المحكمة بصحة الوقائع في أوراق الضبط التي نظمت وفقا للمادة (157) من هذا القانون.

مادة (188)

يشتمل القرار القاضي بالعقوبة على ذكر الفعل ووصفه والمادة القانونية المنطبقة عليه.

مادة (189)

تخضع هذه الأحكام للتبليغ ولطرق المراجعة العادية.

مادة (190)

لا تطبق الأصول الموجزة المنصوص عليها في هذا الباب عندما يكون في الدعوى مدع شخصي.

الباب السادس

أصول المحاكمات لدى المحاكم الثورية في القضايا الجنائية

الفصل الأول

وظائف رئيس محكمة الجنايات

مادة (191)

يدير رئيس المحكمة الجلسة ويتخذ التدابير اللازمة لحسن سير المحاكمة وله في سبيل ذلك أن يخرج من قاعة المحكمة من يخل بنظامها.

مادة (192)

أ - يتمتع رئيس المحكمة بسلطة يكون له بمقتضاها الحق في أن يتخذ من تلقاء نفسه جميع التدابير التي يراها مؤدية لاكتشاف الحقيقة.

ب- ويوكل القانون إلى ضميره وشرفه بذل غاية جهده في سبيل هذا الأمر.

مادة (193)

على رئيس المحكمة أن يرد كل طلب من شأنه أن يطيل أمد المحاكمة من غير طائل.

الفصل الثاني

وظائف المدعي العام

مادة (194)

يتولى المدعي العام بنفسه أو بواسطة أحد مساعديه الادعاء على المتهمين بالجرائم الواردة في قرار الاتهام ولا يسوغ له أن يدعي على المتهمين بأفعال خارجة عن منطوق قرار الاتهام.

مادة (195)

يجب على المدعي العام حالما يصله قرار الاتهام أن يصرف اهتمامه بتنظيم لائحة الاتهام وقائمة بأسماء الشهود ويقوم بتبليغها مع قرار الاتهام إلى المتهم وبعد أن يودع ملف الدعوى إلى المحكمة ويقوم بإتمام المعاملات الأولية واتخاذ الوسائل اللازمة لإجراء المحاكمة في الموعد المعين لها.

مادة (196)

يحضر ممثل النيابة جلسات المحكمة وتفهيم الحكم.

مادة (197)

يطلب ممثل النيابة العامة باسم القانون من المحكمة ما يرتأيه من المطالب وعلى المحكمة أن تثبت مطالبه في محضر المحاكمة وتبت فيها.

الفصل الثالث

الإجراءات

مادة (198)

أ- لا يقدم شخص للمحكمة في قضية جنائية إلا إذا كان النائب العام أو من يقوم مقامه قد أصدر قرار باتهامه بتلك الجريمة.

ب- ينبغي أن يتضمن قرار الاتهام اسم المتهم وتاريخ توقيفه ونوع الجرم المسند إليه وتاريخ وقوعه وتفاصيل التهمة والمواد القانونية التي يستند إليها الاتهام واسم الشخص الذي وقع عليه الجرم.

مادة (199)

يبلغ المدعي العام صورة عن قرار الاتهام ولائحة الاتهام وقائمة بأسماء الشهود للمتهم قبل موعد المحاكمة بثلاثة أيام على الأقل.

مادة (200)

أ- بعد أن يودع المدعي العام ملف الدعوى إلى المحكمة على رئيس المحكمة أو من ينبه من قضاة المحكمة في الجرائم التي يعاقب عليها القانون بالإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة أو الاعتقال المؤبد أن يحضر المتهم ويسأله هل اختار محامياً للدفاع عنه. فان لم يكن قد فعل وكانت حالته المادية لا تساعده على توكيل محام عين له الرئيس أو نائبه محامياً.

ب- يدفع من مالية الثورة للمحامي الذي عين بمقتضى الفقرة السابقة بدل أتعاب لا يقل عن عشر جنيهات عن كل قضية مع نفقات السفر الضرورية.

مادة (201)

لوكيل المتهم أن ينسخ على نفقته الأوراق التي يرى فيها فائدة للدفاع.

مادة (202)

إذا صدر بحق مرتكبي الجرم الواحد أو بعضهم قرارات اتهام مستقلة فللمحكمة أن تقرر توحيد الدعاوي المتعلقة بهم إما من تلقاء نفسها وإما بناء على طلب ممثل النيابة

العامــة.

مادة (203)

إذا تضمــن قــرار الاتهــام عــدة جرائــم غيــر متلازمــة فللمحكمــة أن تقــرر مــن تلقــاء نفســها أو بنــاء علــى طلــب ممثــل النيابــة العامــة أو الدفــاع أن لا يحاكــم المتهمــون بــادئ ذي بــدء إلا عــن بعــض هــذه الجرائــم دون البعــض الآخر.

مادة (204)

يمثــل المتهــم أمــام المحكمــة طليقــا بغيــر قيــود ولا أغــلال وإنمــا تجــري عليــه الحراســة اللازمــة ولا يجــوز إبعــاده عــن الجلســة أثنــاء نظــر الدعــوى إلا إذا وقــع منــه تشــويش يســتدعي ذلــك وفــي هــذه الحالــة تســتمر الإجــراءات إلــى أن يمكــن الســير فيهــا بحضــوره وعلــى المحكمــة أن تطلعــه علــى مــا تم فــي غيبتــه مــن الإجــراءات.

مادة (205)

أ- يسأل رئيس المحكمة المتهم عن هويته وما إذا كان متزوجا أو صدر بحقه حكم سابق.

ب- تجــري المحكمــة علانيــة مــا لــم تقــرر المحكمــة إجراؤهــا ســرا بداعــي المحافظــة علــى النظــام العــام أو الأخــلاق العامــة. أو كانــت الدعــوى تتعلــق بالعــرض وللمحكمــة فــي مطلــق الأحــوال أن تمنــع فئــات معينــة مــن النــاس مــن حضــور المحاكمــة.

مادة (206)

أ- ينبه رئيس المحكمة وكيل المتهم أن يدافع عن موكله بشكل لا يخل بحرمة القانون.

ب- ينبــه رئيــس المحكمــة المتهــم أن يصغــي إلــى كل مــا ســيتلى عليــه ويأمــر كاتــب المحكمــة بتــلأوة لائحــة الاتهــام وقــرار الاتهــام وقائمــة بأســماء الشــهود والضبــوط والوثائــق الأخرى.

ج- وبعــد ذلــك يلخــص رئيــس المحكمــة مــآل التهمــة الموجهــة إليــه ويوعــز إليــه بــان ينتبــه إلــى الأدلــة التــي ســترد بحقــه.

مادة (207)

أ- بعــد أن يتلــو كاتــب المحكمــة مــا ذكــر فــي المــادة الســابقة مــن قــرارات ووثائــق. وبعــد أن يوضــح ممثــل النيابــة العامــة وقائــع الدعــوى والمدعــي الشــخصي أو وكيلــه شــكواه يســأل رئيــس المحكمــة المتهــم عــن التهمــة المســندة إليــه.

ب- إذا أنكر المتهم التهمة أو رفض الإجابة عليها يعتبر غير معترف بالتهمة.

ج- إذا اعتــرف المتهــم بالتهمــة يأمــر رئيــس المحكمــة بتســجيل اعترافاتــه بكلمــات أقــرب مــا تكــون إلــى الألفــاظ التــي اســتعملها فــي اعترافاتــه ثــم تشــرع المحكمــة فــي ســماع بينــة النيابــة العامــة (شــهود الإثبــات) كمــا لــو كان أنكــر التهمــة إمعانــا فــي تحقيــق العدالــة.

مادة (208)

لا يجوز للنيابة العامة والمدعي الشخص باستدعاء أي شخص للشهادة لم يرد اسمه في قائمة أسماء الشهود ما لم يكن المتهم أو محاميه قد تبلغ إشعارا باسم الشاهد الذي يراد استدعاؤه.

مادة (209)

يتخذ رئيس المحكمة عند الاقتضاء التدابير اللازمة لمنع الشهود من الاختلاط قبل أداء الشهادة.

مادة (210)

أ- يؤدي كل شاهد شهادته منفرداً.

ب- يسأل رئيس المحكمة كل شاهد استماع إفادته عن هويته وهل يعرف المتهم قبل الجرم وهل هو في خدمة أحد الفريقين أو من ذوي قرباه وعن درجة القرابة ويحلفه اليمين، بالله العظيم بان ينطق بالحق دون زيادة ولا نقصان.

ج- يجوز للمحكمة أن لا تأخذ بشهادة الشاهد الذي لم يحلف اليمين أو الذي رفض حلف اليمين.

د- إذا قرر الشاهد انه لم يعد يذكر واقعه من الوقائع يجوز أن يتلى من شهادته التي اقرها في التحقيق الجزء الخاص بهذه الواقعة.

ه- تتلى أقوال الشاهد السابقة ويأمر الرئيس كاتب المحكمة بتدوين ما يظهر بينها وبين شهادته من الزيادة أو النقصان أو التغيير والتباين بعد أن يستوضح منه عن سبب ذلك.

مادة (211)

أ- عند انتهاء الشاهد من شهادته يسأله رئيس المحكمة هل المتهم الحاضر هو المقصود بشهادته، ثم يسأل المتهم عن طعنه بالشاهد وهل له اعتراض على شهادته.

ب- يجوز للمحكمة قبل سماع شهادة الشاهد أو أثنائها أو بعدها أن تخرج المتهم أو المتهمين من قاعة المحاكمة وأن تبقي منهم من تريد لتستوضحه منفرداً أو مجتمعا مع غيره بعض وقائع الدعوى غير أنه لا يجوز أن تتابع المحاكمة قبل أن يطلع المتهم على الأمور التي جرت بغيابه.

ج- لممثل النيابة العامة أن يطلب من المحكمة القيام بمثل هذا الإجراء.

مادة (212)

أ- بعد فراغ المحكمة من سماع شهادة الشاهد يجوز للمتهم أو محاميه أن يوجه بواسطة المحكمة أي سؤال إلى كل شاهد دعي لإثبات التهمة بما في ذلك المشتكي إذ ادعي كشاهد ويجوز للنيابة العامة أن توجه مثل هذه الأسئلة في المسائل التي أثيرت وكذلك يجوز لها أن توجه أسئلة إلى شهود الدفاع وللدفاع أيضاً توجيه أسئلة في المسائل التي أثيرت أثناء المناقشة.

ب- وللمحكمة أن تستوضح أيضاً الشاهد عن كل ما تعتبره مساعدا على إظهار الحقيقة.
ج- يدون في الضبوط جميع ما يرد أثناء الاستجواب والمناقشة وكذلك الاعتراضات التي تثار أثناء المحاكمة.
د- للمحكمة أن تقرر طرح أي سؤال موجه من النيابة العامة أو الادعاء الشخصي أو المتهم أو وكيله وذلك لأسباب تراها موجبة لعدم طرح السؤال، ويكون قرارها إما تلقائيا وأما بناء لطلب أحد أطراف الدعوى.

مادة (213)

لا يبرح الشاهد قاعة المحكمة ما لم يأذن له رئيس المحكمة بذلك.

مادة (214)

بعد سماع شهود النيابة والمدعي الشخصي يستمع إلى شهود المتهم.

مادة (215)

أثناء سماع الشهود يسوغ للمحكمة أن تخرج من تريد من الشهود من قاعة المحكمة أو إدخال واحد أو أكثر ممن اخرجوا للاستعانة بشهادته على حدة أو بحضور بعضهم بعضا ويسوغ لممثل النيابة العامة أو المتهم أن يطلب من المحكمة القيام بمثل هذا الإجراء.

مادة (216)

إذا تبين من المحاكمة أن أحد الشهود كاذب في إفادته فلرئيس المحكمة أن يوقفه في الحال تلقاء نفسه بناء على طلب المدعي العام أو ممثله ثم يحال إلى المدعي العام للتحقيق معه.

مادة (217)

أ- للمحكمة أثناء النظر في الدعوى أن تستدعي من تلقاء نفسها أي شخص لاستماع أقواله كشاهد إذا رأت أن ذلك يساعد على إظهار الحقيقة ولها إصدار مذكرة إحضار إذا دعت الضرورة لذلك ولها أيضا أن تسمع شهادة أي إنسان يحضر من تلقاء نفسه لإبداء معلومات في الدعوى.
ب- أن تطلع المتهم والشهود وكل من له علاقة في الدعوى على جميع المواد المضبوطة المتعلقة بالجرم والتي يمكن أن تكون مدارا لثبوته وتسأل كل واحد منهم عن تلك المواد.

مادة (218)

أ- إذا كان المتهم أو الشهود أو أحدهم لا يحسنون التكلم باللغة العربية عين رئيس المحكمة مترجما لا يقل عمره عن الثامنة عشر سنة ويحلفه اليمين بان يترجم فيما بينهم وبين المحكمة بصدق وأمانة.
ب- إذا لم تراع أحكام هذه المادة يكون الإجراء باطلاً.

مادة (219)

يسوغ للمتهم وممثل النيابة العامة أن يطلب رد الترجمان المعين على أن يبديا الأسباب الموجبة لذلك وتفصل المحكمة في الأمر.

مادة (220)

لا يسوغ انتخاب الترجمان من الشهود وأعضاء المحكمة الناظرة في الدعوى ولو رضي المتهم وممثل النيابة العامة وإلا كانت الإجراءات باطلة.

مادة (221)

إذا كان المتهم أو الشاهد أبكم أصم ولا يعرف الكتابة عين رئيس المحكمة للترجمة بينه وبين المحكمة من اعتاد مخاطبة أمثاله بالإشارة أو بالوسائل الفنية الأخرى.

مادة (222)

إذا كان الأبكم الأصم من الشهود أو المتهمين يعرف الكتابة فيسطر كاتب المحكمة الأسئلة والملاحظات ويسلمها إليه فيجيب عليها خطيا ويتولى الكاتب جميع ذلك في الجلسة.

مادة (223)

أ- إذا تبين للمحكمة لدى الانتهاء من سماع البينات المقدمة من النيابة العامة وجود قضية ضد المتهم تسأله عما إذا كان يرغب في إعطاء إفادة دفاعا عن نفسه فإذا أعطى هذه الإفادة يجوز للمدعي العام أو ممثله مناقشة المتهم بعد أن يعطي إفادته تسأله المحكمة إذا كان لديه شهودا أو بينة أخرى يعزز بها دفاعه فإذا ذكر أن لديه شهود تسمع المحكمة شهاداتهم أن كانوا حاضرين وإلا أجلت المحاكمة وأصدرت لهم مذكرة دعوى.

ب- يطلب شهود الدفاع على نفقة المتهم ما لم تقرر المحكمة عكس ذلك.

مادة (224)

أ- إذا ظهر للمحكمة أن المتهم كان حين ارتكابه الجريمة المسند إليه مصابا بمرض سبب اختلالا في قواه العقلية وجعله عاجزا عن إدراك كنه أعماله أو عن العلم بأنه محظور عليه إتيان العمل أو الترك الذي يكون الجرم، قررت إدانته وعدم مسؤوليته جزائيا.

ب- إذا ظهر للمحكمة أثناء المحاكمة أن المتهم مختل في قواه العقلية أو معتوه لدرجة تحول دون محاكمته تصدر قرارا باعتقاله ووضعه تحت المراقبة الطبية للمدة التي تراها ضرورية.

ج- وإذا ظهر نتيجة هذه المراقبة أن الشخص المعتقل سليم العقل وذلك بشهادة طبيبين أخصائيين تباشر المحكمة محاكمته ولا تأمر بوضعه في مستشفى الأمراض العقلية.

د- يعمل بأحكام هذه المادة لدى المحاكم المركزية والمحاكم الأخرى.

مادة (225)

يجوز للمحكمة أن تعدل التهمة وفقاً للوصف القانوني الذي تراه مناسبا على ألا يبني هذا التعديل على وقائع لم تشملها البينة المقدمة, وإذا كان التعديل يعرض المتهم لعقوبة اشد تؤجل القضية لمدة تراها المحكمة ضرورية لتمكين المتهم من تحضير دفاعه عن التهمة المعدلة.

مادة (226)

أ- إذا رأت المحكمة في الدعوى التي تنظرها أن هناك متهمين غير من أقيمت الدعوى عليهم أو وقائع أخرى غير المسندة فيها إليهم أو أن هناك جناية أو جنحة مرتبطة بالتهمة المعروضة عليها, فلها أن تقيم الدعوى على هؤلاء الأشخاص وبالنسبة لهذه الوقائع وتحيلها إلى النيابة العامة عن طريق رئيس الهيئة القضائية للتحقيق والتصرف بها وفقاً لأحكام القانون.

ب- إذا كانت المحكمة لم تفصل في الدعوى الأصلية وكانت مرتبطة مع الدعوى الجديدة ارتباطا لا يقبل التجزئة وجب إحالة القضية كلها إلى الجهة المختصة.

مادة (227)

لا يجوز معاقبة المتهم عن واقعة غير التي وردت بقرار الاتهام كما لا يجوز الحكم على غير المتهم المقامة عليه الدعوى.

مادة (228)

بعد الانتهاء من سماع البينات يبدي المدعي العام مطالعته والمدعي الشخصي مطالبه والمتهم والمسؤول بالمال دفاعهما وبعد ذلك تختتم المحاكمة.

الفصل الرابع

الحكم

مادة (229)

أ- بعد أن يعلن رئيس المحكمة ختام المحاكمة تختلي المحكمة في غرفة المذاكرة وتدقق في قرار الاتهام وأوراق الضبط وادعاءات ومدافعات ممثل النيابة والمدعي الشخصي والمتهم ثم تتذاكر فيها وتضع حكمها بإجماع الآراء أو بأغلبيتها.

ب- تقضي المحكمة بالتجريم عند ثبوت الفعل وبالبراءة عند انتفاء الأدلة أو عدم كفايتها وبعدم المسؤولية إذا كان الفعل لا يؤلف جرما أو لا يستوجب عقابا.

مادة (230)

أ- يشتمل القرار على ملخص الوقائع الواردة في قرار الاتهام والمحاكمة وعلى ملخص مطالب المدعي الشخصي والمدعي العام ودفاع المتهم وعلى الأدلة والأسباب الموجبة

للتجـرم أو عدمـه وأسـباب التشـديد أو التخفيـف.

ب- أمـا قـرار الحكـم فيجـب أن يشـتمل علـى المـادة القانونيـة التـي ينطبـق عليهـا الفعـل فـي حالـة التجـرم وعلـى تحديـد العقوبـة والإلزامـات المدنيـة.

ج- يأخذ رئيس المحكمة آراء الأعضاء على الحكم مبتدأ بعضو اليسار.

د- وتصـدر قرارهـا بالإجمـاع أو بأكثريـة الآراء ويرفـع القاضـي المخالـف رأيـه مسـببا مـع قـرار الأغلبيـة.

هـ- ثـم يوقـع القضـاة الحكـم قبـل تفهيمـه ويتلـى علنـا بحضـور المتهـم وممثـل النيابـة العامـة ويفهـم رئيـس المحكمـة المحكـوم عليـه بـان لـه الحـق باسـتئناف الحكـم خـلال عشـرة أيـام.

مادة (231)

إذا اقتضـت المحكمـة ببـراءة المتهـم أو عـدم مسـؤوليته أطلـق سـراحه مـا لـم يكـن موقوفـا لـداع آخر.

مادة (232)

يجـوز للمحكمـة أن تضمـن الشـخص الـذي تدينـه بجـرم مـن غيـر الجرائـم الجنائيـة برسـوم المحاكمـة والنفقـات الناشـئة عنهـا مـع مصاريـف الشـهود كلهـا أو بعضهـا وتحصـل الرسـوم بنفـس الطريقـة التـي تحصـل بهـا الغرامـات.

مادة (233)

يحكـم برسـوم ونفقـات الدعـوى علـى المدعـي الشـخصي غيـر المحـق فـي دعـواه ويمكـن إعفـاؤه منهـا كلهـا أو بعضهـا إذا اتضـح حسـن نيتـه ويكـون قـرار الإعفـاء مفصـل الأسـباب.

مادة (234)

إذا اعتبـرت المحكمـة الفعـل المسـند إلـى المتهـم لا يؤلـف جنايـة بـل جنحـة أو مخالفـة تبقـي يدهـا علـى الدعـوى وتحكـم بهـا.

مادة (235)

أ- تسـجل خلاصـة الحكـم بعـد صـدوره فـي سـجل المحكمـة الخـاص بالأحـكام ويحفـظ أصـل الحكـم مـع أوراق الدعـوى العائـدة إليـه.

ب- ترسـل المحكمـة إلـى الهيئـة القضائيـة والنائـب العـام فـي نهايـة كل شـهر جـدولا بالأحـكام التـي صـدرت خـلال الشـهر.

مادة (236)

إذا كان الحكـم مشـوبا بلبـس أو إبهـام علـى أي طـرف مـن أطـراف الدعـوى جـاز لـه التقـدم بطلـب تفسـير الحكـم إلـى ذات المحكمـة التـي أصدرتـه.

الباب السابع

الطعن في الأحكام

الفصل الأول

الاعتراض

مادة (237)

يجوز الاعتراض في الأحكام الغيابية للجنح والمخالفات الصادرة عن المحاكم الثورية من قبل المحكوم عليه أو المسؤول عن الحقوق المدنية.

مادة (238)

أ- يقدم المعترض استدعاءه إلى رئيس الهيئة القضائية في ميعاد عشرة أيام من اليوم الذي يلي تاريخ تبلغه الحكم.
ب- يرد الاعتراض الوارد بعد انقضاء الميعاد المذكور أعلاه.

مادة (239)

أ- يترتب على الاعتراض إعادة النظر في الدعوى أمام المحكمة المختصة التي أصدرت الحكم الغياب ولا يجوز بأي حال أن يضار المعترض بناء على اعتراضه.
ب- إذا لم يحضر المعترض الجلسة المحددة لنظر الدعوى قضت المحكمة في موضوع الدعوى وامتنع عليه الاعتراض مرة أخرى.

الفصل الثاني

استئناف أحكام المحكمة المركزية

مادة (240)

أ- يجوز لأي طرف من أطراف الدعوى إذا تراءى له أن الحكم مجحف بحقه ولا يتماشى مع قواعد العدالة أن يستأنفه خطيا خلال عشرة أيام من اليوم الذي يلي تاريخ صدور الحكم إلى رئيس الهيئة القضائية.
ب- ولا يجوز للمدعي الشخصي أن يستأنف إلا الفقرة من الحكم المتعلقة بالتعويضات الشخصية.

مادة (241)

أ- يفصل رئيس الهيئة القضائية في موضوع الاستئناف خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديمه.
ب- إذا وجد الرئيس أن الاستئناف مقدم بعد انتهاء المدة المحددة للاستئناف، أو أنه مقدم من غير ذي صفة أو مصلحة، رده وصادق على الحكم، ويكون قراره قطعيا
ج- وإذا وجد الرئيس الاستئناف مستوف لشروطه الشكلية قرر قبوله وإحالة مع أوراق

القضيـة إلـى المحكمـة العسـكرية الدائمـة بواسـطة النائـب العـام.
د- يقدم النائب العام أوراق الدعوى إلى محكمة الاستئناف مشفوعة بمطالعته.

مادة (242)

عنـد وصـول أوراق الدعـوى إلـى محكمـة الاسـتئناف تنظـم المحكمـة تقريـرا يبـين فيـه وقائـع الدعـوى وماهيـة الحكـم المسـتأنف وأسـباب الاسـتئناف ثـم تعـين موعـدا للمحاكمـة وتبلـغ ذوي العلاقـة بالموعـد.

مادة (243)

أ- تجـري المحاكمـة بصـورة علنيـة وتقضـي المحكمـة بفسـخ الحكـم إذا كان مخالفـا للقانـون أو لأي سـبب أخـر وتفصـل فـي أسـاس الدعـوى أو تعيدهـا إلـى المحكمـة التـي أصـدرت ذلـك الحكـم بتعليمـات للسـير بموجبهـا.
ب- تكون قرارات محكمة الاستئناف قطعية.

مادة (244)

لا يجوز أن يضار المستأنف باستئنافه.

الفصل الثالث

الطعن بطريق النقض

مادة (245)

أ- يجـوز الطعـن بطريـق النقـض فـي الأحـكام النهائيـة الصـادرة عـن المحكمـة العسـكرية الدائمـة ومحكمـة امـن الثـورة خـلال خمسـة عشـر يومـا مـن اليـوم الـذي يلـي تاريـخ صـدور الحكـم, بطلـب خطـي يقـدم إلـى رئيـس الهيئـة القضائيـة مـن قبـل:
1. النيابة العامة
2. المحكوم عليه والمسؤول بالمال
3. المدعي الشخصي فيما يتعلق بالالزامات المدنية دون سواها
ب- يكـون رئيـس هيئـة القضـاء ملزمـا حتـى وان لـم يطعـن بالحكـم الصـادر أي مـن الخصـوم فـي الدعـوى بتدقيـق إجـراءات وحكـم المحكمـة فـإذا وجـد بعـد التدقيـق أن الإجـراءات والحكـم قـد تمـت وفقـا للقانـون رفـع الحكـم للتصديـق إلـى الجهـة المختصـة

مادة (246)

أ- يقـوم الرئيـس بتدقيـق الطلـب فـإذا وجـده مقـدم ممـن ليـس لـه حـق الطعـن أو أن الشـرائط الشـكلية ناقصـة أو أن الطلـب لـم يقـدم فـي الميعـاد المحـدد قـرر رد الطلـب شـكلا أمـا إذا وجـده مقبـولا شـكلا فانـه يدقـق فـي أسـباب النقـض.
ب- إذا وجـد أن الحكـم مبنـى علـى مخالفـة للقانـون أو علـى خطـأ فـي تطبيقـه أو فـي تأويلـه قـرر

نقض الحكم وإعادة الأوراق إلى المحكمة التي أصدرت الحكم لتنظر فيه تدقيقا وتحكم في الدعوى من جديد.

ج- وأما إذا وجد خللا جوهريا في الإجراءات ترتب عليه إجحاف بالمتهم أو إذا وقع بطلان في الحكم كالذهول عن الفصل في احد الطلبات أو الحكم بما يجأوز طلب الخصم أو صدور حكمين في الواقعة الواحدة أو خلو الحكم من أسبابه الموجبة أو عدم كفايتها أو غموضها قرر نقض الحكم وإحالة الأوراق إلى محكمة الأساس التي أصدرت الحكم لإعادة المحاكمة مرافعة إذا كان الحكم بالإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة وفيما عدا ذلك تنظر المحكمة فيه تدقيقا إلا إذا رأت إجراء المحاكمة مرافعة أو بناء على طلب النيابة العامة أو المحكوم عليه أو وكيله ووافقت المحكمة على الطلب .

مادة (247)

أ- إذا خالفت محكمة الأساس التي أعيد إليها الحكم اشتمل عليه قرار النقض جاز لرئيس هيئة القضاء الثوري الفلسطيني إحالة أوراق الدعوى إلى المحكمة الخاصة للنظر فيها مرافعة وفقا للأصول العادية.

ب- يكون الحكم الصادر عن المحكمة الخاصة غير قابل لأي طريق من طرق الطعن ووجب على رئيس هيئة القضاء الثوري رفعه للتصديق من الجهة المختصة.

الباب الثامن

تصديق الأحكام

مادة (248)

تصبح الأحكام قطعية بعد التصديق عليها

مادة (249)

أ- يصدق القائد الأعلى على:

1. الأحكام الصادرة بالإعدام والأشغال الشاقة المؤبدة والاعتقال المؤبد والأشغال الشاقة المؤقتة والاعتقال المؤقت.
2. الأحكام الصادرة عن محكمة امن الثورة العليا
3. الأحكام الصادرة عن محاكم الميدان العسكرية

ب- ويصدق رئيس هيئة القضاء الثوري الأحكام الصادرة عن المحاكم الثورية المركزية والدائمة التي تتضمن عقوبة الحبس حتى ثلاث سنوات.

مادة (250)

أ- يكون للجهة التي تصدق الأحكام الصلاحيات التالية:

أولا: تخفيض العقوبات المحكوم بها.

ثانيا: إلغاء كل العقوبات أو بعضها أصلية كانت آم تبعية.

ثالثا: إيقاف تنفيذ العقوبات كلها أو بعضها.

رابعا: إعادة المحاكمة بقرار مسبب.

ب- إذا صدر الحكم بعد إعادة المحاكمة قاضيا بالبراءة وجب التصديق عليه في جميع الأحوال وإذا كان بالإدانة جاز تخفيف العقوبة أو توقيف تنفيذها أو إلغائها من الجهة المصدقة.

الباب التاسع

محاكمة المتهم الفار من وجه العدالة

مادة (251)

أ- إذا صدر قرار بإحالة متهم فار من وجه العدالة بجناية إلى المحكمة المختصة بعد تبليغه قانونا قررت المحكمة إمهال المتهم مدة عشرة أيام ليسلم نفسه للسلطات القضائية خلال هذه المدة .

ب- إذا لم يسلم المتهم نفسه خلال المهلة المذكورة يعتبر فارا من وجه العدالة.

ج- ينشر قرار الإمهال في إحدى النشرات الثورية أو المحلية أو يعلق على باب سكن المتهم الأخير أو على باب المحكمة.

مادة (252)

بعد انقضاء المهلة المذكورة في المادة السابقة تشرع المحكمة في محاكمة المتهم غيابيا.

مادة (253)

لا يقبل وكيل عن المتهم في المحاكمة الغيابية.

مادة (254)

يتلو الكاتب قرار الاتهام ولائحة الاتهام وقائمة أسماء الشهود والتبليغات ثم تسير المحكمة في الدعوى كما لو كان المتهم حاضرا فتستمع لبينة النيابة العامة والمدعي الشخصي أن وجد ولأقوال المدعي العام وتقضي في الدعوى.

مادة (255)

يصبح الحكم نافذا اعتبارا من اليوم التالي من تاريخ صدوره.

مادة (256)

إذا سلم المجرم الفار نفسه إلى الجهات المسؤولة أو قبض عليه قبل سقوط العقوبة المحكوم بها بالتقادم فيعتبر الحكم ملغيا وتعاد محاكمته وفقا للأصول المرعية.

مادة (257)

تسري أحكام هذا الباب على المتهم الذي يفر من السجن ولم يحضر إلى المحكمة بعد

تبليغـه أو تبليـغ محـل إقامتـه موعـد المحاكمـة إذا كان مكفـولا.

الباب العاشر

إعادة المحاكمة

مادة (258)

يجـوز طلـب إعـادة المحاكمـة فـي دعـأوي الجنايـة والجنحـة أيـا كانـت المحكمـة التـي حكمـت بهـا والعقوبـة التـي قضـت بهـا وذلـك فـي الأحـوال التاليـة:

أ- إذا حكـم علـى شـخص بجريمـة القتـل وقامـت بعـد ذلـك أدلـة كافيـة تثبـت أن المدعـي قتلـه حـي.

ب- إذا حكـم علـى شـخص بجريمـة وحكـم فيمـا بعـد علـى شـخص أخـر بالجـرم نفسـه وكان الحكمـان لا يمكـن التوفيـق بينهمـا ونتـج عـن ذلـك مـا يؤيـد بـراءة أحـد المحكـوم عليهمـا.

ج- إذا حكـم علـى الشـاهد الـذي شـهد علـى المحكـوم عليـه بشـهادة الـزور ولا تقبـل شـهادة هذا الشـاهد فـي المحاكمـة الجديدة.

د- إذا وقـع أو ظهـر بعـد الحكـم حـدث جديـد أو أبـرزت مسـتندات كانـت مجهولـة حـين المحاكمـة وكان مـن شـأنها إثبـات بـراءة المحكـوم عليـه.

مادة (259)

أ- تقـدم طلبـات إعـادة المحاكمـة مـن المحكـوم عليـه أو مـن ذويـه أو وكيلـه إلـى رئيـس هيئـة القضـاء الثـوري الفلسـطيني.

ب- يدقـق رئيـس هيئـة القضـاء الثـوري ملـف الدعـوى فـإذا وجـد الطلـب مبنيـا علـى سـبب مـا ورد ذكـره فـي المـادة (258) اسـتصدر قـرارا مـن القائـد الأعلـى بإعـادة المحاكمـة.

مادة (260)

بعـد صـدور قـرار القائـد الأعلـى بإعـادة المحاكمـة تحـال الدعـوى إلـى محكمـة مـن درجـة المحكمـة التـي أصـدرت الحكـم السـابق.

مادة (261)

إذا لـم يكـن الحكـم الـذي طلبـت الإعـادة مـن اجلـه قـد نفـذ فيتوقـف تنفيـذه مـن تاريـخ قـرار الموافقـة علـى إعـادة المحاكمـة.

مادة (262)

إذا تعـذر الشـروع مـن جديـد فـي إجـراء المحاكمـة مرافعـة بمواجهـة جميـع ذوي العلاقـة فـي الدعـوى. أمـا لوفـاة المحكـوم عليهـم أو جنونهـم أو قراراهـم أو غيابهـم كلهـم أو بعضهـم أو عـدم مسـؤوليتهم جزائيـا أو لسـقوط الدعـوى أو الحكـم بالتقـادم فبعـد أن تتخـذ المحكمـة قـرار بامتنـاع المحاكمـة علنـا لأحـد الأسـباب المبينـة آنفـا تتولـى بنفسـها رؤيـة الدعـوى بالأسـاس بحضـور

المدعين الشخصيين أن وجدوا وبحضور وكلاء تعينهم للمحكوم عليهم أن كانوا قد توفوا وتبطل مدة الحكم أو الأحكام السابقة ما صدر منها بغير حق.

الباب الحادي عشر

في محاكمة الأحداث

مادة (263)

تعتبر المحكمة التي تنظر في التهم المسندة إلى أي حدث أنها (محكمة أحداث).

مادة (264)

يحاكم الأحداث في الجنح والمخالفات أمام المحكمة المركزية وفي الجنايات أمام المحكمة الدائمة.

مادة (265)

إذا ارتكب الجريمة الواحدة حدث وغير حدث فرق النائب العام بينهم واحال الحدث على المحكمة المختصة بمحاكمة الأحداث.

مادة (266)

لا يجوز أن تطبق على الأحداث الأصول المتعلقة بالجرم المشهود.

مادة (267)

تقام دعوى الحق الشخصي أمام المحكمة وفقا للأصول العادية.

مادة (268)

تدعو المحكمة في جميع أدوار الدعوى ولي الحدث أو وصية أو الشخص المسلم إليه أو ممثل الجهة المسلم إليه ومندوب الشؤون الاجتماعية أو مراقب السلوك أن وجدوا وتستمع إلى من تدعوه مع الحدث وعليها:

أ- الحصول على جميع المعلومات الممكن الحصول عليها المتعلقة بأحوال ذوي الحدث المادية والاجتماعية وبأخلاقه وبدرجة ذكائه وبالبيئة والمدرسة اللتين نشأ فيهما وبحالته الصحية وبسوابقه الاجرامية وبالتدابير المناسبة في اصلاحه.

ب- أن تأمر بفحص الحدث جسديا ونفسيا من قبل طبيب اخصائي إذا اقتضى الحال ذلك.

مادة (269)

يبلغ ولي الحدث أو الشخص المسلم اليه وجوب تعيين محام للحدث فيما إذا كان الفعل جناية أو جنحة تعذر ذلك تولت المحكمة هذا التعيين.

مادة (270)

يوقف الحدث في المحل الخاص بالأحداث.

مادة (271)

للمحكمة أن تعفي الحدث من حضور المحاكمة بنفسه إذا رأت مصلحته تقتضي بذلك، ويكتفي بحضور وليه أو وصيه أو محاميه وتعتبر المحاكمة وجاهية بحق الحدث.

مادة (227)

أ- تجري محاكمة الاحداث سرا بحضور الحدث ووليه أو وصية أو الشخص المسلم اليه والمدعي الشخصي ووكلائهم ومندوب الشؤون الاجتماعية أو مراقب السلوك.

ب- للمحكمة أن تأمر بإخراج الحدث من الجلسة بعد استجوابه إذا وجدت ضرورة لذلك ولها عند الاقتضاء أن تجري المحاكمة بمعزل عن ولي الحدث أو وصيه أو الشخص المسلم إليه.

مادة (273)

تصدر المحكمة حكمها في جلسة علنية بعد ارجاع الحدث إلى جلسة المحاكمة.

مادة (274)

تصدر محاكم الاحداث احكامها في الدرجة الأخيرة.

مادة (275)

يعفي الإحداث من اداء الرسوم والتأمينات القضائية.

مادة (276)

أ- يحظر نشر صورة المتهم الحدث ونشر وقائع المحاكمة أو ملخصها أو خلاصة الحكم في الكتب والصحف أو بأية طريقة أخرى.

ب- كل مخالفة لأحكام هذه المادة يعاقب عليها بالغرامة حتى عشرة جنيهات.

الباب الثاني عشر

جرائم القضاة الخارجة عن وظائفهم والمنبعثة عنها

مادة (277)

أ- إذا اسند إلى أحد قضاة المحاكم أو قضاة النيابة العامة جريمة من نوع الجنحة أو المنبعثة عنها يبلغ رئيس هيئة القضاء الثوري الفلسطيني.

ب- يصدر رئيس الهيئة القضائية امرا إلى النائب العام لمباشرة التحقيق والمرافعة لدى محكمة امن الثورة في الجنح.

ج- اما في الجنايات فيعين قاضيا من رتبة أو مرتبة القاضي المتهم على الأقل ليقوم

بإجـراء التحقيـق ويحـال إلـى المحكمـة الخاصـة ويتولـى النائـب العـام المرافعـة أمامهـا.

مادة (278)

أ- إذا اقتضـى الامـر توقيـف القاضـي المتهـم بالجنايـة فيصـدر القاضـي المكلـف بالتحقيـق مذكرة توقيـف ولا تصبـح نافـذة الا بعـد مصادقـة رئيـس الهيئـة القضائيـة عليها.

ب- يوضع القاضي في محل توقيف خاص.

مادة (279)

إذا كان للقاضـي المتهـم بجنحـة أو جنايـة منبعثـة أو غيـر منبعثـة عـن خدمتـه شـريك أو متدخـل فـي الجـرم فتنظـر الدعـوى بحقهـا معـا امـام المحكمـة العائـدة اليهـا محاكمـة القاضـي.

الباب الثالث عشر

تحقيقات القادة في الاحوال العادية وأثناء العمليات الحربية

الفصل الأول

في الأحوال العادية

مادة (280)

لقائـد الوحـدة أو مـن ينيبـه مـن الضبـاط التابعـين لـه اتخـاذ كافـة اجـراءات التحقيـق فـي الجرائـم الداخلـة فـي اختصاصـه ولـه حـق التصـرف فيهـا علـى الوجـه التالـي:

أ- صرف النظر عن القضية أو

ب- مجازاة المناضل انضباطيا أو

ج- احالة القضية إلى قائده الاعلى أو

د- احالة القضية إلى النيابة العامة إذا كانت الجريمة خارجة عن اختصاصه.

مادة (281)

تجري في الجرائم الانضباطية الاصول الموجزة التالية مشافهة

أ- يمثـل المتهـم امـام القائـد فيسـأله إذا كان يعتـرف بالتهمـة المسـندة اليـه فـإذا اعتـرف بهـا أوقـع عليـه العقوبـة التـي يسـتلزمها فعلـه. أمـا إذا أنكرهـا فيتلـو عليـه التقاريـر والضبـوط الـواردة ضـده ثـم يسـتمع إلـى شـهادات الاثبـات بعـد القسـم وإلـى دفـاع المتهـم.

ب- يقضـي قائـد الوحـدة بالبـراءة عنـد عـدم ثبـوت الفعـل وبالعقوبـة التـي يسـتوجبها فعلـه ويـدون ذلـك ورقـة الحكـم بخطـه ويوقـع عليـه.

ج- ينفذ قائد الوحدة الحكم بواسطة وكيل القوة ويحيط الجهات المختصة علما به.

في أثناء العمليات الحربية

مادة (282)

أ- إذا تعذر وجود النيابة في ميدان العمليات فيباشر قادة الوحدات اختصاصها ويمارسون سلطاتها ويطبقون الأحكام المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري ما أمكن.

ب- يجوز لقائد الوحدة أن يكلف أحد الضباط التابعين له بأعمال التحقيق في حدود منطقة اختصاصه.

مادة (283)

أ- لقائد الوحدة أثناء العمليات سلطة توقيف المتهم. أما إذا كان ضابطا فيبلغ قائد القوات بتوقيفه.

ب- ويكون إخلاء سبيل الضابط الموقوف بأمر قائد القوات.

مادة (284)

لقائد القوات العسكرية حق الفصل في الدعوى التي تقع ضمن صلاحياته أو إحالتها إلى النيابة العامة.

أصول خاصة ببعض القضايا

دعاوي التزوير

مادة (285)

أ- في جميع دعاوي التزوير وحالما تبرز الورقة المدعي تزويرها إلى المدعى العام أو المحكمة ينظم الكاتب محضرا مفصلا بظاهر حالها يوقعه المدعى العام أم القاضي أو رئيس المحكمة والكاتب والشخص الذي أبرزها وخصمه في الدعوى إذا وجد كما يوقع المذكورون كل صفحة من الورقة نفسها منعا لتبديلها وتحفظ في دائرة التحقيق أو قلم المحكمة.

ب- إذا تعذر على بعض الحاضرين توقيع الورقة والمحضر أو استنكفوا عن توقيعها صرح بذلك في المحضر.

مادة (286)

إذا جلبت الورقة المدعى تزويرها من إحدى الدوائر الرسمية يوقعها الموظف المسؤول عنها وفقا للمادة السابقة.

مادة (287)

يجوز الادعاء بتزوير الأوراق وان كانت قد اتخذت مدارا لمعاملات قضائية أو غيرها من المعاملات.

مادة (288)

ا- كل موظف مسئول عادي أودع ورقة ادعي تزويرها مجبر تحت طائلة العقاب على تسليمها إذا كلف بذلك بقرار من المحكمة أو المدعي العام مفصل الأسباب.

ب- يبرئ القرار ومحضر التسليم ذمة الشخص المودع لديه الورقة اتجاه ذوي العلاقة بها.

مادة (289)

تسري احكام المواد السابقة على الأوراق المبرزة للمدعي العام أو المحكمة من اجل المقابلة والمضاهاة.

مادة (290)

أ - يجبر المسؤولون تحت طائلة العقاب على تسليم ما قد يكون لديهم من الأوراق الصالحة للمقابلة والمضاهاة.

ب- يبرئ القرار الصادر بهذا الشأن ومحضر التسليم ذمة الشخص المودعة لديه الورقة تجاه ذوي العلاقة بها.

مادة (291)

أ- متى لزم جلب سند رسمي ترك للشخص المودع لديه صورة عنه مطابقة له يصدقها رئيس المحكمة التابع له هذا الشخص ويشرح الكيفية في ذيلها.

ب- وإذا كانت الورقة مودعة لدى موظف رسمي قامت النسخة المصدقة المعطاة له مقام الأصل إلى حين استرجاعها ويمكن هذا الموظف أن يعطي نسخا عن الصورة المصدقة مع الشرح المذيلة به.

ج- أما إذا كان السند المطلوب مدرجا في سجل ولا يمكن نزعه منه يجوز للمحكمة أن تقرر جلب السجل لديها وان تصرف النظر عن المعاملة المبينة آنفا.

مادة (292)

أ- تصلح الأوراق العادية مدارا للمقابلة والمضاهاة إذا تصادق عليها الخصمان.

ب- واما إذا كان الحائز عليها من غير المسؤولين فلا يجبر على تسليمها في الحال وان اعترف بوجودها لديه وانما يسوغ للمحقق أو للمحكمة بعد جلبه لتسليم الورقة أو بيان سبب امتناعه عن ذلك أن تلزمه بتسليم الورقة إذا اتضح لها أن امتناعه لا يستند إلى سبب مقبول.

مادة (293)

من استشهد بشأن ورقة مدعي بتزويرها يكلف بتوقيعها إذا ظهران له اطلاعا عليها.

مادة (294)

إذا ادعى الخصم المحتج بالتزوير أن مبرز السند هو مزوره أو متدخل بتزويره أو تبين من التحقيقات أن المزور أو المتدخل في التزوير لا يزال حيا وان دعوى التزوير لم تسقط بالتقادم فيصار إلى تحقيق دعوى التزوير جزائيا على الوجه المبين سابقا.

مادة (295)

أ- للمحكمة المقامة لديها دعوى التزوير أن تقرر عند الادعاء بالتزوير امامها متابعة النظر في الدعوى أو التوقف عنها بعد استطلاع رأي النيابة العامة.

ب- اما إذا كانت الدعوى مقتصرة على التعويضات الشخصية فتؤجل المحكمة النظر فيها إلى أن يحكم في دعوى التزوير بصورة نهائية.

مادة (296)

إذا ادعى أحد الخصمين اثناء التحقيق أو المحاكمة في الدعوى أن الورقة المبرزة مزورة يسأل خصمه إذا كان في نيته استعمالها.

مادة (297)

أ- إذا اجاب الخصم انه لا يروم استعمال الورقة المدعي تزويرها أو سكت عن الجواب فلا يؤخذ بها في الدعوى.

ب- اما إذا اجاب بالإيجاب فيصار إلى رؤية دعوى التزوير حسب القانون.

مادة (298)

يجوز للمحكمة في دعوى التزوير أن تستكتب المتهم لديها أو بواسطة اهل الخبرة فان ابى صرح بذلك في المحضر.

مادة (299)

أ- إذا تبين للمحكمة اثناء رؤية الدعوى ما يلمع إلى وقوع تزوير ويشير إلى مرتكبه يقوم رئيس المحكمة أو المدعي العام لديها بإحالة الأوراق اللازمة إلى المدعي العام التابع له محل وقوع هذا الجرم أو محل وجود فاعله.

ب- لرئيس المحكمة أو المدعي العام لديها أن يصدر مذكرة توقيف بحق المتهم أن كان حاضرا في الدعوى.

مادة (300)

أ- إذا تبين أن الاسناد الرسمية مزورة بكاملها أو ببعض مندرجاتها تقضي المحكمة التي ترى دعوى التزوير بإبطال مفعول السند أو بإعادته إلى حالته الاصلية بشطب ما اضيف اليه أو اثبات ما حذف منه.

ب- ويسطر في ذلك السند خلاصة عن الحكم القطعي.

ج- تعاد الأوراق التي اتخذت مدارا للمقابلة والمضاهاة إلى مصادرها أو إلى الاشخاص الذين قدموها.

مادة (301)

تجري التحقيقات بدعاوي التزوير وفقا للأصول المتبعة في سائر الجرائم.

الباب الثاني

سماع بعض الشهود

مادة (302)

أ- إذا وجدت المحكمة أهمية خاصة لشهادة أحد الشهود الذي يتعذر حضوره بسبب عاهة مرضية أو بعجز صحي تقرر المحكمة الانتقال بكامل هيئتها أو أن تنيب أحد أعضائها إلى محل وجوده لضبط افادته وفقا للأصول وبحضور ممثل النيابة العامة والمتهم أو وكيله.

ب- يبلغ رجال السلك الدبلوماسي مذكرات الدعوة بواسطة رئيس الدائرة رئيس الدائرة السياسية لمنظمة التحرير الفلسطينية.

ج- يبلغ افراد القوات المسلحة في الثورة مذكرات الدعوة بواسطة قادة وحداتهم.

مادة (303)

فيما عدا المذكورين في المادة السابقة يدعي جميع الشهود أيا كانوا ويستمع لأقوالهم لدى القضاء الثوري الفلسطيني وفقا للأصول المتعلقة بسماع الشهود من هذا القانون الا إذا رأت المحكمة خلاف ذلك.

الباب الثالث

إثبات الهوية

مادة (304)

أ- إذا قبض على محكوم عليه بعد فراره وأنكر هويته عاد أمر تحقيقها إلى المحكمة التي حكمت عليه أولا.

ب- بعد أن تتثبت المحكمة من هوية المحكوم عليه تقضي عليه بالعقوبة الاضافية المترتبة قانونا على فراره.

مادة (305)

تصدر المحكمة حكمها بإثبات هوية الفار وبفرض العقوبة الاضافية بعد سماع من يقتضي من شهود النيابة العامة والمقبوض عليه بمواجهته في جلسة علنية وإلا كان الحكم باطلا

ما يتلف أو يسرق من أوراق الدعوى والاحكام الصادرة فيها

مادة (306)

إذا فقدت اصول الاحكام الصادرة في دعاوي الجناية أو الجنحة أو الأوراق المتعلقة بتحقيقات أو محاكمات لم تقترن بنتيجة بعد أو إذا اتلفت أو سرقت وتعذر اعادة تنظيمها تطبق القواعد المنصوص عليها في المواد التالية:

مادة (307)

أ- إذا وجدت خلاصة الحكم أو نسخته المصدقة بصورة قانونية تعتبر بمثابة أصل الحكم وتحفظ في مكانه.

ب- إذا كانت الخلاصة أو النسخة المذكورة في الفقرة السابقة موجودة لدى شخص عادي أو موظف رسمي يأمر رئيس المحكمة التي اصدرت الحكم بتسليمها إلى قلم تلك المحكمة.

ج- ويمكن للشخص أو الموظف الموجود لديه خلاصة أو نسخة مصدقة عن الحكم المتلف أو المسروق أو المفقود أن يأخذ عند تسليمها صورة مجانية عنها.

د- يبرئ الامر بتسليم الخلاصة أو النسخة ذمة الشخص الموجودة لديه تجاه ذوي العلاقة بها.

مادة (308)

أ- إذا فقد أصل الحكم ولم يعثر على صورة مصدقة عنه وانما عثر على قرار الاتهام فيصار إلى اجراء المحاكمة واصدار حكم جديد.

ب- وان لم يكن ثمة قرار اتهام أو لم يعثر عليه فتعاد المعاملات ابتداء من القسم المفقود من الأوراق.

تعين المرجع

مادة (309)

إذا وقعت جريمة وشرعت في رؤيتها محكمتان أو باشر تحقيقها مدعيان عامان باعتبار أن الجريمة عائدة لكل منهما أو إذا قرر كل من المدعي العام أو المحكمتين عدم اختصاصه بتحقيقها أو رؤيتها أو قررت محكمة عدم اختصاصها لرؤية دعوى احالتها عليها النيابة العامة ونشأ عما ذكر خلاف على الاختصاص أوقف سير العدالة من جراء انبرام القرارين المتناقضين في القضية نفسها.

يحل الخلاف على الاختصاص بطريق تعيين المرجع على الوجه المبين في المواد التالية:

مادة (310)

يجوز للنيابة العامة والمدعي الشخصي والمتهم أن يطلبوا تعيين المرجع باستدعاء يقدمونه إلى رئيس هيئة القضاء الفلسطيني.

مادة (311)

أ- إذا كان الخلاف واقعا بين محكمتين أو قاضيين قرر كل منهما اختصاصه لرؤية الدعوى يجب عليهما التوقف عن اصدار الحكم بمجرد اطلاعهما على طلب تعيين المرجع لحل الخلاف بينهما.

ب- أما التدابير المؤقتة والتحقيقات فيمكن متابعتها بانتظار صدور القرار بتعيين المرجع.

مادة (312)

يدقق رئيس القضاء في طلب تعيين المرجع ويصدر قراره بتعيين المرجع المختص ويكون قراره قطعيا .

الكتاب الرابع

الباب الأول

انفاذ الاحكام وحجيتها

مادة (313)

تتولى النيابة العامة تنفيذ احكام محاكم الثورة.

مادة (314)

يكون الحكم الصادر عن محاكم الثورة قوة القضية المقضية بعد التصديق عليه قونا.

مادة (315)

لا يجوز الطعن فى الاحكام الثورية أمام أية هيئة على خلاف ما نص عليه القانون

الباب الثانى

سقوط دعوى الحق العام والحق الشخصى

مادة (316)

أ- تسقط دعوى الحق العام بوفاة المشتكى عليه، أو بالعفو العام أو بالتقادم.

ب- وتسقط تبعا لسقوط الحق الشخصي فى الأحوال المنصوص عليها فى القانون.

الفصل الأول

السقوط بالوفاة

مادة (317)

تسقط دعوى الحق العام والعقوبة بوفاة المشتكي عليه سواء أكان من جهة تطبيق العقوبة الاصلية أو العقوبة الاضافية أو الفرعية.

مادة (318)

أ- إذا كانت الاشياء المضبوطة من المواد الممنوعة قانونا بحد ذاتها فلا تعاد إلى ورثة المتوفي.

ب- ويبقى للمتضرر حق اقامة دعوى بالحق الشخصي وبالتعويض على ورثة المتوفي لدى المحكمة المختصة.

الفصل الثاني

السقوط بالعفو العام

مادة (319)

أ- تسقط دعوى الحق العام بالعفو العام.

ب- وتبقى دعوى التعويض من اختصاص المحكمة الواضعة يدها على دعوى الحق العام حين صدور العفو العام.

مادة (320)

يصدر العفو العام بقرار تشريعي من القائد الاعلى قبل الحكم أو بعده.

الفصل الثالث

السقوط بالتقادم

1. سقوط الدعوى بالتقادم

مادة (321)

أ- تسقط دعوى الحق العام ودعوى الحق الشخصي بانقضاء عشر سنوات من تاريخ وقوع الجناية إذا لم تجر ملاحقة بشأنها خلال تلك المدة.

ب- تسقط أيضا الدعويان المذكورتان بانقضاء عشر سنوات على المعاملة الاخيرة إذا اقيمت الدعوى واجريت التحقيقات ولم يصدر حكم فيها.

مادة (322)

تسقط دعوى الحق العام ودعوى الحق الشخصي في الجنحة بانقضاء ثلاث سنوات على الوجه المبين في الحالتين (أ، ب) من المادة السابقة.

مادة (323)

تسقط دعوى الحق العام ودعوى الحق الشخصي في المخالفة بانقضاء سنة كاملة على وقوعها على الوجه المبين في الحالتين (أ، ب) من المادة (321) من هذا الفصل.

2. سقوط العقوبة بالتقادم

مادة (324)

أ- تسقط عقوبة الجناية بانقضاء عشر سنوات من تاريخ الحكم إذا صدر غيابيا، ومن يوم تملص المحكوم عليه من التنفيذ إذا كان الحكم وجاهيا.

ب- وتسقط عقوبة الجنحة بانقضاء ثلاث سنوات على تاريخ الحكم.

ج- وتسقط عقوبة المخالفة بانقضاء سنة كاملة على تاريخ الحكم

مادة (325)

مدة التقادم على التدابير الاحترازية سنة واحدة تبدأ بتاريخ نفاذ العقوبة

مادة (326)

إذا حكم على شخص غيابيا وسقطت العقوبة المحكوم بها عليه بالتقادم فلا يسوغ له في مطلق الأحوال أن يطلب من المحكمة ابطال المحاكمة الغيابية ورؤية الدعوى مجددا.

مادة (327)

أ- تسقط التعويضات المحكوم بها بصورة قطعية في الدعاوي الجزائية بالتقادم المنصوص عليه، للأحكام الجزائية.

ب- أما الرسوم والنفقات المحكوم بها لمصلحة خزينة الثورة فتسقط بالتقادم المتعلق في أموال الثورة ويوقف التقادم بشأنها وجود المحكوم عليه في مركز الاصلاح انفاذا لأي حكم.

انقاذ الاحكام الجزائية

1. الاشغال الشاقة والاعتقال والحبس والغرامات والالزامات المدنية

مادة (328)

تنفذ احكام محاكم الثورة الجزائية التي اكتسبت قوة القضية المقضية في مراكز الاصلاح المقررة.

مادة (329)

تحصل الغرامات والالزامات المدنية والرسوم المحكوم بها وفقا للتشريعات الثورية.

مادة (330)

أ- يمكن التوسل بالحبس الاكراهي وفقا لما هو مقرر لانقاد الالزامات المدنية المحكوم بها.

ب- عند الحكم على عدة اشخاص بالتضامن فيما بينهم ينفذ الحكم بالحبس الاكراهي على كل منهم بقدر نصيبه منه.

مادة (331)

أ- يحبس المحكوم عليه ايفاء للغرامة والرسوم عن كل نصف جنيه يوما واحدا.

ب- إذا ادى المحكوم لدى توقيفه المبلغ المطلوب منه بكامله يخلي سبيله في الحال ويصبح القرار بإبدال الغرامة والرسوم بالحبس لاغيا.

ج- إذا كان المحكوم غائبا أو قاصرا أو متوفيا تحصل الغرامة والرسوم والنفقات القضائية المحكوم بها لصالح الخزينة وفقا للتشريعات الثورية.

2. الاعدام

مادة (332)

لا ينفذ حكم الإعدام الا بعد التصديق على الحكم من القائد الأعلى.

مادة (333)

لا ينفذ حكم الإعدام بالحامل حتى تضع حملها.

مادة (334)

لا ينفذ حكم الاعدام ايام الجمع والاحاد والاعياد الدينية والوطنية.

مادة (335)

ينفذ حكم الاعدام رميا بالرصاص من قبل مفرزة بقيادة ضابط.

مادة (336)

يجري إنفاذ الحكم بالإعدام بحضور الأشخاص الآتي ذكرهم:

أ- رئيس أو عضو من المحكمة التي أصدرت الحكم.

ب- النائب العام أو أحد معاونيه.

ج- كاتب المحكمة التي أصدرت الحكم.

د- طبيب مركز الإصلاح أو طبيب من الخدمات الطبية.

ه- أحد رجال الدين من الطائفة التي ينتمي إليها المحكوم عليه.

و- مسؤول مركز الإصلاح أو نائبه.

مادة (337)

يسأل النائب العام المحكوم عليه إذا كان له ما يريد بيانه قبل إنفاذ الحكم فيه فيدون أقواله الكاتب في محضر خاص يوقعه النائب العام والكاتب والحاضرون.

مادة (338)

ينظم كاتب المحكمة محضرا بإنفاذ الإعدام يوقعه رئيس المحكمة أو مساعده والنائب العام أو معاونه وكاتب المحكمة أو مساعده والنائب العام أو معاونه وكاتب المحكمة والحاضرون.

مادة (339)

تحفظ أقوال المحكوم عليه والمحضر بإنفاذ العقوبات في ملف القضية

مادة (340)

تدفن الجثة بدون احتفال من قبل الثورة أو من قبل ذويه بعد تسليمهم إياه

3. الأشكال في التنفيذ

مادة (341)

أ- كل نزاع من محكوم عليه في التنفيذ يرفع إلى المحكمة التي أصدرت الحكم.

ب- يقدم النزاع إلى المحكمة بواسطة النيابة العامة على وجه السرعة ويعلن ذوو الشأن بالجلسة التي تحدد لنظره وتفصل المحكمة فيه بعد سماع النيابة العامة وذوي الشأن وللمحكمة أن تجري التحقيقات التي ترى لزومها ولها في كل الاحوال أن تأمر بوقف التنفيذ حتى يفصل بالنزاع.

ج- إذا حصل نزاع في شخصية المحكوم عليه فيفصل في ذلك النزاع بالكيفية والأوضاع المقررة في الفقرتين السابقتين.

د- يكون القرار الذي تصدره المحكمة بالنزاع المشار اليه نهائياً.

4. حساب الزمن

مادة (342)

ايفاء للغايات المقصودة في هذا القانون تتبع في حساب الزمن القاعدة التالية:

أ- أن المدة المشار اليها بعدد الايام ابتداء من وقوع حادثة أو القيام بعمل أو شئ أو فيما يتعلق بمهل الاعتراض والاستئناف والطعن بالنقض أو المهل الاخرى تعتبر غير شاملة لليوم الذي وقع فيه الحادث أو جري فيه ذلك العمل أو الشئ.

ب- لا تحسب ايام العطل من المدة المقررة فيما يتعلق بمهل الاعتراض أو الاستئناف أو الطعن بالنقض أو المهل الاخرى إذا جاءت في نهاية المدة.

مادة (343)

جميع المدد المبينة في هذا القانون تحسب بالتقويم الميلادي.

الباب الرابع

محال التوقف

مادة (344)

تنظم مراكز الاصلاح ومحال التوقيف بموجب قانون مراكز الإصلاح.

مادة (345)

لا يجوز حبس أي انسان الا في المراكز المخصصة لذلك ولا يجوز لمسؤول مركز الاصلاح قبول أي انسان الا بمقتضى امر موقع من السلطة المختصة. وألا يبقيه بعد المدة المحددة لهذا الأمر.

مادة (346)

يتفقد النائب العام مراكز الاصلاح ودور التوقيف مرة كل شهر على الاقل ويحيط رئيس هيئة القضاء الثوري بما يبدو له من مطالعات.

مادة (347)

ويتفقد المدعون العامون مراكز الاصلاح ضمن مناطق اختصاصهم مرة كل شهر على الاقل ويحيطون النائب العام بمطالعاتهم.

مادة (348)

لرؤساء المحاكم والنيابة العامة أن يأمروا حراس محال التوقيف بإجراء التدابير التي يقتضيها التحقيق والمحاكمة.

مادة (349)

لكل موقوف أو مسجون الحق في أن يقدم في أي وقت لمسؤول مركز الاصلاح شكوى كتابية ويطلب منه تبليغها للنيابة العامة وعلى المسؤول قبولها وتبليغها في الحال.

مادة (350)

تنفذ العقوبات السالبة للحرية الصادرة على الجنود والضباط الذين لم يفصلوا من الثورة في مراكز اصلاح خاصة بهم ما أمكن.

الباب الخامس

العفو الخاص

مادة (351)

يصدر العفو الخاص بقرار من القائد الأعلى بعد تصديق الحكم وهذا العفو يلغي العقوبة كلها أو بعضا ولكنه لا يمحو الحكم الصادر بها بل يبقى الحكم قائما ويترتب عليه جميع الآثار التي لم ينص العفو على سقوطها.

مادة (352)

أ- تقدم طبيات العفو الخاص إلى القائد الأعلى فيحيلها إلى رئيس الهيئة القضائية.
ب- يضع رئيس الهيئة القضائية تقريرا موجزا عن وقائع القضية المطلوب شمولها بالعفو الخاص ويرفعه إلى القائد الأعلى مشفوعا برأيه.

الباب السادس

حماية الحرية الشخصية
من الحبس غير الشروع

مادة (353)

أ- على كل من بتوقيف أحد الناس في امكنة غير التي اعدتها الثورة للحبس والتوقيف أن يخبر بذلك النيابة العامة.
ب- على أعضاء النيابة العامة أن يتوجهوا في الحال إلى المحل الحاصل فيه التوقيف ويطلقوا سراح الموقوف إذا كان موقوفا بصورة غير قانونية وان ينظموا محضرا بذلك.
ج- إذا تبين أن التوقيف كان بسبب قانوني موجب للتوقيف ارسلوه في الحال إلى النيابة العامة.

مادة (354)

إذا أهمل أعضاء النيابة العامة اعتبروا شركاء في جريمة حجز الحرية الشخصية وجرت الملاحقة بحقهم بهذه الصفة.

أحكام عامة

مادة (355)

أ- إذا اقتضت ضرورات خدمة الميدان في حالة الحرب أو الطوارئ يجوز للقائد الاعلى بقرار وقف تنفيذ أي حكم صادر عن محاكم الثورة بحق المناضلين من الضباط والجنود والافراج عنهم.

ب- ويجوز له في أي وقت الغاء هذا القرار وفي هذه الحالة ينفذ بحقهم باقي العقوبة.

إدارة القضاء الثوري الفلسطيني

مادة (356)

مؤسسة القضاء الثوري الفلسطيني هي احدى مؤسسات منظمة التحرير الفلسطينية وتنبع هذه المؤسسة نيابة عامة ومحاكم ومراكز اصلاح وفروع حسب التشريعات الثورية.

مادة (357)

يتولى رئيس هيئة القضاء الثوري الادارة العامة للقضاء الثوري الفلسطيني ويتبع القائد الأعلى مباشرة ويعاونه كافة ضباط وافراد المؤسسة القضائية ويجري تعيينه بقرار من القائد الأعلى.

مادة (358)

يمارس رئيس هيئة القضاء الثوري الفلسطيني الاختصاصات الممنوحة له بمقتضى هذا القانون والتشريعات الثورية الأخرى.

القدس عاصمة فلسطين الأبدية

قرار بقانون رقم (31) لسنة 2016 بشأن تعديل قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لسنة 1979م.

نقابة المحامين النظاميين الفلسطينيين

2020

قرار بقانون رقم (31) لسنة 2016م
بشأن تعديل قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لسنة 1979م

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته لا سيما أحكام المادة (43) منه
ولأحكام النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية
وعلى أحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لسنة 1979م وبناءً
على الصلاحيات المخولة لنا
وتحقيقاً للمصلحة العامة
وباسم الشعب العربي الفلسطيني
أصدرنا القرار بقانون الاتي

مادة (1)
يشار إلى قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لسنة 1979م لغايات إجراء هذا التعديل بالقانون الأصلي

مادة (2)
تعدل الفقرة (ج) من المادة (119) من القانون الأصلي لتصبح على النحو الآتي :
ج. محكمة الاستئناف العسكرية

مادة (3)
تعدل المادة (124) من القانون الأصلي لتصبح على النحو التالي :
تشكل محكمة الاستئناف العسكرية من خمسة قضاة بقرار من القائد الاعلى بناءً على تنسيب رئيس هيئة القضاء العسكري ويكون إنعقادها صحيحاً بحضور ثلاثة قضاة

مادة (4)
تعدل المادة (126) من القانون الأصلي لتصبح على النحو الاتي :
تختص محكمة الاستئناف العسكرية بالنظر في كافة الطعون المرفوعة إليها بشأن الأحكام والقرارات الصادرة عن المحكمة العسكرية الدائمة بصفتها محكمة أول درجة وكذلك الأحكام والقرارات الصادرة عن المحكمة العسكرية الخاصة
تطبق محكمة الاستئناف العسكرية الأحكام والإجراءات الواردة في الباب الثاني من الكتاب الثالث من قانون الاجراءات رقم (3) لسنة 2001م
الاحكام الصادرة عن محكمة الاستئناف العسكرية نهائية وغير قابلة للطعن ويصادق عليها من الجهة المختصة وفقاً لأحكام المادة (5) من هذا القرار بقانون

مادة (5)

تعدل المادة (249) من القانون الأصلي لتصبح على النحو الاتي

يصادق القائد الأعلى على الأحكام النهائية الصادرة عن المحاكم العسكرية القاضية بعقوبة السجن من ثلاث سنوات فأكثر.

يصادق رئيس هيئة القضاء العسكري على الأحكام النهائية الصادرة عن المحاكم العسكرية القاضية بعقوبة الحبس حتى ثلاث سنوات

مادة (6)

تعدل الفقرة (ب) من المادة (277) من القانون الأصلي لتصبح على النحو التالي :

يصدر رئيس هيئة القضاء العسكري أمراً إلى النائب العام لمباشرة التحقيق والمرافعة لدى المحكمة العسكرية الخاصة في الجنح.

مادة (7)

تلغى المواد (125،128/أ،245،246،247) من القانون الأصلي

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون

مادة (8)

يعرض هذا القرار بقانون على المجلس التشريعي في أول جلسة يعقدها لإقراره.

مادة (9)

على الجهات المختصة كافة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون ، ويعمل به من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : 2016/12/29 ميلادية

الموافق : 30/ربيع الأول/1438 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

اته لغايات إجراء هذا التعديل بالقانون الأصلي

القدس عاصمة فلسطين الأبدية

قانون القضاء العسكري رقم (4) لسنة 2008

نقابة المحامين النظاميين الفلسطينيين

2020

قانون القضاء العسكري رقم (4) لسنة 2008
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية.
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية.

بعد الاطلاع على القانون الأساسي وتعديلاته، لا سيما المادتين (101، 41) منه.
وعلى النظام الداخلي للمجلس التشريعي الفلسطيني، لا سيما المادة (71) منه.
وبناء على ما أقره المجلس التشريعي بجلسته المنعقدة بتاريخ21/02/2008م
وبعد الاطلاع على كتاب الإحالة الصادر عن المجلس التشريعي الرئيس السلطة الوطنية الفلسطينية بتاريخ 10/03/2008م.
وباسم الشعب العربي الفلسطيني، أصدرنا القانون التالي:

الباب الأول
تشكيل المحاكم والنيابة العسكرية

الفصل الأول
المحاكم العسكرية

مادة (1)

تتكون المحاكم العسكرية في فلسطين من:
1. المحكمة العسكرية العليا.
2. المحاكم العسكرية الخاصة.
3. المحاكم العسكرية الدائمة.
4. المحاكم العسكرية المركزية.
5. محكمة الميدان العسكرية.

مادة (2)

تنشأ بمقتضى هذا القانون محكمة عسكرية تسمى المحكمة العسكرية العليا، وتؤلف من قاض لا تقل رتبته عن عقيد يكون رئيسا لها، ونائب له قاض لا تقل رتبته عن مقدم، وعدد كاف من القضاة لا تقل رتبهم عن رائد، وتشكل هيئتها من ثلاثة قضاة برئاسة أقدمهم على ألا تقل رتبته في جميع الأحوال عن مقدم.

مادة (3)

تختص المحكمة العسكرية العليا بالنظر في:
1. الطعون والاستئنافات المرفوعة إليها في القرارات والأحكام الصادرة عن المحكمة العسكرية الخاصة، أو الدائمة بصفتها محكمة أول درجة.
2. المسائل المتعلقة بتعيين المرجع.
3. أية طلبات ترفع إليها بموجب القانون.

مادة (4)

تنشأ بمقتضى هذا القانون محكمة عسكرية تسمى المحكمة العسكرية الخاصة، وتؤلف من قاض لا تقل رتبته عن مقدم يكون رئيسا لها، ونائب له قاض لا تقل رتبته عن رائد، وعدد كاف من القضاة لا تقل رتبهم عن نقيب، وتشكل هيئتها من ثلاثة قضاة برئاسة أقدمهم على ألا تقل رتبته في جميع الأحوال عن رائد.

مادة (5)

تختص المحكمة العسكرية الخاصة بالنظر في الجرائم التي يرتكبها الضباط من رتبة رائد فما فوق.

مادة (6)

يكون المقر الدائم للمحاكم العسكرية العليا والخاصة مدينة القدس، وتنعقد مؤقتة في مدينتي غزة ورام الله حسب مقتضى الحال.

مادة (7)

1. تنشأ بمقتضى هذا القانون محاكم عسكرية تسمى المحاكم العسكرية الدائمة وتؤلف كل محكمة عسكرية دائمة من قاض لا تقل رتبته عن رائد يكون رئيسا لها، ونائب له قاض لا تقل رتبته عن نقيب، وعدد كاف من القضاة، وتشكل هيئتها من ثلاثة قضاة برئاسة أقدمهم على ألا تقل رتبته في جميع الأحوال عن نقيب.
2. تكون مقار المحاكم العسكرية الدائمة في مراكز المحافظات المنشأة فيها، ويجوز لها أن تعقد جلساتها في أي مكان خارج نطاق اختصاصها المكاني بقرار من رئيس المحكمة العسكرية العليا في حالة الضرورة.

مادة (8)

تختص المحكمة العسكرية الدائمة بالنظر في:

1. كافة الجرائم التي تقع في دائرة اختصاصها وتكون داخلة في اختصاص القضاء العسكري وفقا لهذا القانون، ما لم يرد نص خاص بذلك وفقاً للقانون.
2. الاستئنافات المرفوعة إليها في القرارات الصادرة عن المحاكم العسكرية المركزية الواقعة في دائرة اختصاصها.
3. أية طلبات ترفع إليها بموجب القانون.

مادة (9)

1. تنشأ بمقتضى هذا القانون محكمة عسكرية تسمى المحكمة العسكرية المركزية في كل دائرة محكمة عسكرية دائمة، ويجوز بقرار من الوزير المختص إنشاء محاكم عسكرية مركزية أخرى إذا دعت الضرورة لذلك.
2. تؤلف المحكمة العسكرية المركزية من قاض لا تقل رتبته عن نقيب يكون رئيسا

لهـا، ونائـب لـه قـاض، وعـدد كاف مـن القضـاة وتنعقـد هيئتهـا مـن قـاض فـرد.

3. تكـون مقـار المحاكـم العسـكرية المركزيـة فـي مراكـز دوائـر اختصـاص المحاكـم العسـكرية الدائمـة المنشـأة فيهـا، ويجـوز لهـا أن تعقـد جلسـاتها فـي أي مـكان خـارج نطـاق اختصاصهـا المكانـي بقـرار مـن رئيـس المحكمـة العسـكرية الدائمـة التابعـة لهـا فـي حالـة الضـرورة.

مادة (10)

تختـص المحكمـة العسـكرية المركزيـة بالنظـر فـي المخالفـات والجنـح الداخلـة فـي اختصـاص القضـاء العسـكري طبقـا لهـذا القانـون والتـي لا يزيـد الحـد الأقصـى للعقوبـة المقـررة لهـا علـى السـنة، والتـي تقـع فـي دائـرة اختصاصهـا، باسـتثناء الجرائـم التـي يرتكبهـا الضبـاط أو يكونـون مشـتركين أو مسـاهمين فـي ارتكابهـا.

مادة (11)

تشـكل محكمـة الميـدان العسـكرية بأمـر مـن الوزيـر المختـص أو مـن يفوضـه أو بأمـر مـن قائـد القـوة المنعزلـة.

مادة (12)

تؤلـف محكمـة الميـدان العسـكرية وفقـا لأحـكام هـذا القانـون برئاسـة قـاض لا تقـل رتبـة عـن رائـد وعضويـن لا تقـل رتبـة أي منهمـا عـن نقيـب.

مادة (13)

يحلـف رئيـس وأعضـاء محكمـة الميـدان العسـكرية قبـل بـدء المحاكمـة أمـام الوزيـر المختـص أو من يفوضـه أو قائـد القـوة المنعزلـة حسـب مقتضـى الحـال اليمـين التاليـة: أقسـم بـالله العظيـم أن أحكـم بالعـدل وأن أحتـرم القانـون."

مادة (14)

تطبـق محكمـة الميـدان العسـكرية القواعـد والإجـراءات المنصـوص عليهـا فـي القانـون، وفـي جميـع الأحـوال يجـب كفالـة حـق المتهـم فـي الدفـاع عـن نفسـه طبقـا للقانـون.

مادة (15)

تنظـر المحاكـم العسـكرية فـي كافـة الجرائـم الداخلـة فـي اختصـاص القضـاء العسـكري وفقـا لهـذا القانـون، إلا مـا اسـتثني بنـص خـاص، وتمـارس سـلطة القضـاء علـى جميـع العسـكريين.

مادة (16)

1. تكـون جلسـات المحاكـم العسـكرية علنيـة إلا إذا قـررت المحكمـة العسـكرية مـن تلقـاء

نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم جعلها سرية مراعاة للآداب العامة أو للمحافظة على الأمن والنظام العام، وفي جميع الأحوال يكون النطق بقرار الحكم في جلسة علنية.

2. ضبط جلسة المحكمة العسكرية وإدارتها منوطان برئيسها.

مادة (17)

لا يقبل الادعاء بالحقوق المدنية أمام المحاكم العسكرية، إلا أنها تقضي بالرد والمصادرة وفقا لأحكام القانون.

مادة (18)

يمتنع على رئيس أو عضو محكمة عسكرية أن يشترك في نظر الدعوى إذا تحقق فيه سبب من الأسباب الآتية:

1. أن تكون الدعوى قد رفعت عليه شخصية.
2. أن يكون قد قام فيها بعمل من أعمال التحقيق أو الإحالة.
3. أن يكون شاهدة أو أدى عملا من أعمال الخبرة فيها.
4. أن تكون له أو لزوجه أو لأحد أقاربه أو أصهاره حتى الدرجة الرابعة مصلحة في الدعوى.
5. إذا كان قريب أو صهرة لأحد المتهمين حتى الدرجة الرابعة.

مادة (19)

يجوز رد القاضي العسكري، كما يجب عليه التنحي عن نظر الدعوى إذا توافرت فيه أحد الأسباب الواردة في المادة السابقة.

مادة (20)

يجوز مخاصمة القضاة العسكريين أو أعضاء النيابة العسكرية في الأحوال الآتية:

1. إذا وقع من القاضي العسكري أو عضو النيابة العسكرية في عملهم غش أو تدليس أو غدر أو خطأ مهني جسيم.
2. في الأحوال الأخرى التي قضى فيها القانون بمسئولية القاضي والحكم عليه بالتعويضات.

الفصل الثاني

هيئة القضاء العسكري

مادة (21)

القضاء العسكري هيئة قضائية عسكرية لا سلطان لأحد عليها تتبع رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية، ويتبع هذه الهيئة محاكم عسكرية ونيابة عسكرية، وفروع أخرى

وفقاً لأحكام القانون والأنظمة العسكرية.

مادة (22)

1. يتولى رئاسة هيئة القضاء العسكري ضابط مجاز في الحقوق أو الشريعة والقانون لا تقل رتبته عن عقيد.
2. يعين رئيس هيئة القضاء العسكري بقرار من رئيس الوزراء بناءً على تنسيب من الوزير المختص.
3. يكون رئيس هيئة القضاء العسكري رئيسا للمحكمة العسكرية العليا ويعاونه عدد كاف من الضباط الحقوقيين.
4. يمارس رئيس هيئة القضاء العسكري الاختصاصات الممنوحة له وفقا لأحكام القانون.

الفصل الثالث

النيابة العسكرية

مادة (23)

تختص النيابة العسكرية برفع الدعاوي الداخلة في اختصاص القضاء العسكري ومباشرتها على الوجه المبين في القانون..

مادة (24)

1. يتولى النيابة العسكرية مدع عام مجاز في الحقوق أو الشريعة والقانون. يعين من بين ضباط الأمن الوطني بقرار من الوزير المختص بناء على تنسيب من المجلس الأعلى للقضاء العسكري. ولا تقل رتبته عن مقدم يعاونه عدد من أعضاء النيابة العسكرية لا تقل رتبهم عن ملازم.
2. يعين مساعد أو أكثر للمدعي العام العسكري وعدد كاف من أعضاء النيابة العسكرية من رؤساء ووكلاء ومعاونين. ويصدر بتعيينهم قرار من المجلس الأعلى للقضاء العسكري بناء على تنسيب من المدعي العام العسكري.
3. مع مراعاة أحكام المادتين (٣١، ٣٠) من هذا القانون يشترط فيمن يعين مساعدة للمدعي العام العسكري ألا تقل رتبته عن رائد. ومن يعين رئيس نيابة عسكرية ألا تقل رتبته عن نقيب. ومن يعين وكيل نيابة عسكرية أن لا تقل رتبته عن ملازم أول. ومن يعين معاون نيابة عسكرية ألا تقل رتبته عن ملازم.
4. يقوم بأداء وظيفة النيابة العسكرية لدى المحاكم العسكرية المدعي العام العسكري أو أي من أعضاء النيابة العسكرية. ويكونون تابعين للمدعي العام العسكري في أعمالهم.
5. عند غياب أحد أعضاء النيابة العسكرية أو وجود مانع لديه يندب المدعي العام العسكري من يحل محله.

6. أعضاء الضبط القضائي العسكري يكونون تابعين للنيابة العسكرية فيما يتعلق بأعمال وظائفهم لهذا الشأن.

مادة (25)

أ- تباشر النيابة العسكرية التحقيق في الجرائم الأتية فور إبلاغها إليها:

1. كافة جرائم القانون العام الداخلة في اختصاص القضاء العسكري.
2. الجرائم العسكرية المرتبطة بجرائم القانون العام.
3. الجرائم العسكرية المحالة إليها من السلطات المختصة طبقاً للقانون.

ب- على النيابة العسكرية إخطار السلطات العسكرية المختصة بقرار التصرف في التحقيق.

مادة (26)

تسري أحكام الفصل السادس من هذا الباب على أعضاء النيابة العسكرية. وتقام الدعوى التأديبية عليهم من قبل المدعي العام العسكري بطلب من رئيس هيئة القضاء العسكري أو الوزير المختص.

مادة (27)

التحقيقات التي تباشرها النيابة العسكرية ونتائجها سرية وإفشاؤها جريمة يعاقب عليها القانون.

مادة (28)

تتولى النيابة العسكرية الإشراف على السجون العسكرية. وتحيط الجهات المختصة علما بما يبدو لها من ملاحظات في هذا الشأن.

الفصل الرابع

القضاة العسكريون

مادة (29)

يعين القضاة العسكريون بقرار من رئيس الوزراء بناء على تنسيب من المجلس الأعلى للقضاء العسكري. ويكون شغل وظيفة قاض عسكري وفقا لما يلي:

1. بطريق التعيين ابتداءً.
2. بطريق الترقية على أساس الأقدمية مع مراعاة الكفاءة.
3. بطريق التعيين من النيابة العسكرية.

مادة (30)

يشترط فيمن يعين في القضاء العسكري بوظيفة قاض. أو مدع عام. أو عضو نيابة ما يلي:

1. أن يكون ضابطاً في قوات الأمن الفلسطينية.
2. أن يكون حاصلا على إجازة في الحقوق أو الشريعة والقانون على الأقل من إحدى الجامعات الفلسطينية، أو إحدى الجامعات المعترف بها قانوناً.
3. أن يكون غير محكوم عليه بعقوبة جناية، أو في جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة ولو كان قد رد إليه اعتباره أو شمله عفو عام.
4. أن يكون محمود السيرة حسن السمعة.
5. أن يتقن اللغة العربية.
6. أن يجتاز المسابقة القضائية المنظمة بلائحة.

مادة (31)

لا يباشر القضاة العسكريون والمدعي العام العسكري وأعضاء النيابة العسكرية وظائفهم إلا بعد حلف اليمين التالية: "أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصة لله ثم للوطن وأن أحكم بين الناس بالعدل وأن ألتزم وأحترم القوانين وأن أودي مهامي وعملي بكل إخلاص وأمانة وشرف والله على ما أقول شهيد." ويؤدي اليمين أمام رئيس السلطة الوطنية وبحضور رئيس الوزراء ورئيس المجلس الأعلى للقضاء العسكري.

مادة (32)

لا يجوز نقل القضاة العسكريين أو ندبهم إلا في الأحوال والكيفية المبينة في هذا القانون.

مادة (33)

1. نقل القضاة العسكريين أو ندبهم يكون بقرار من المجلس الأعلى للقضاء العسكري.
2. لا يجوز نقل القضاة العسكريين أو ندبهم لغير العمل في وظيفة قاض عسكري إلا برضائهم.
3. يجوز ندب القاضي العسكري مؤقتا للقيام بأعمال قانونية في غير عمله متى اقتضت ذلك مصلحة وطنية بقرار من الوزير المختص بعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء العسكري.

مادة (34)

1. يجوز أن يندب مؤقتة للعمل بالمحكمة العسكرية الخاصة أحد قضاة المحكمة العسكرية الدائمة ممن تتوافر فيه الرتبة العسكرية التي تؤهله للعمل بالمحكمة العسكرية الخاصة، وذلك لمدة ستة أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة فقط.
2. يجوز أن يندب مؤقتة للعمل بالمحكمة العسكرية الدائمة أحد قضاة المحكمة العسكرية المركزية ممن تتوافر فيه الرتبة العسكرية التي تؤهله للعمل بالمحكمة العسكرية الدائمة، وذلك لمدة ستة أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة فقط.
3. يجوز أن يندب مؤقتا أحد قضاة المحكمة العسكرية الدائمة، أو أحد قضاة المحكمة العسكرية المركزية، للعمل في محكمة عسكرية أخرى من الدرجة ذاتها، وذلك

لمدة ستة أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة فقط.

مادة (35)

في حالة خلو منصب رئيس محكمة عسكرية أو غيابه أو قيام مانع لديه يقوم بمباشرة اختصاصه القاضي العسكري الأعلى رتبة من أعضاء المحكمة ذاتها حسب الأحوال.

مادة (36)

1. لا يجوز للقاضي العسكري:
   أ. الانتساب إلى أي حزب أو تنظيم سياسي أو ممارسة أي عمل وسياسي.
   ب. القيام بأي عمل تجاري، أو أي عمل لا يتفق واستقلال القضاء العسكري وكرامته.
   ج. إفشاء أسرار المداولات أو المعلومات السرية التي يحصلون عليها أثناء تأديتهم لعملهم.
2. يجوز للمجلس الأعلى للقضاء العسكري أن يقرر منع القاضي العسكري من مباشرة أي عمل يرى أن القيام به يتعارض مع واجبات الوظيفة وحسن أدائها.

مادة (37)

يقدم كل قاض عسكري عند تعيينه بوظيفة قاض عسكري إقراراً بالذمة المالية الخاصة به وبزوجه وأولاده القصر مفصلاً فيه كل ما يملكون من عقارات ومنقولات وأسهم وسندات وأموال نقدية وغيرها داخل فلسطين وخارجها، وما عليهم من ديون، إلى رئيس المحكمة العسكرية العليا الذي يضع الترتيبات اللازمة للحفاظ على سريتها، وتبقى سرية ولا يجوز الاطلاع عليها إلا بإذن خاص من المجلس الأعلى للقضاء العسكري.

مادة (38)

1. يخضع القضاة العسكريون، والمدعي العام العسكري، وأعضاء النيابة العسكرية لكافة الأنظمة المنصوص عليها في القوانين ذات العلاقة بالخدمة في قوى الأمن، وذلك فيما يتعلق بالزي العسكري، والرتب العسكرية، والترقيات، والأقدمية، والمرتبات، والعلاوات، والمكافآت، والبدلات، والحوافز، والإجازات، وغير ذلك من القواعد التي تطبق على جميع الضباط.
2. يستحق المذكورون أعلاه علاوة اختصاص بقيمة (١٠٠%) من الراتب الأساسي، أو علاوة طبيعة العمل المقررة وفقا للقانون، يصرف له منهما أيهما أكبر، ولا يجوز الجمع بينهما.
3. تنتهي خدمة المذكورين أعلاه لبلوغهم سن الخامسة والستين من العمر.

مادة (39)

القضاة العسكريون غير قابلين للعزل إلا في الأحوال المبينة في هذا القانون.

مادة (40)

1. لا يجوز أن يجلس للقضاء في أي محكمة عسكرية قضاة عسكريون بينهم قرابة أو مصاهرة حتى الدرجة الرابعة.
2. لا يجوز أن يجلس للقضاء في أي محكمة عسكرية قاض عسكري تربطه صلة قرابة أو مصاهرة حتى الدرجة الرابعة مع ممثل الادعاء العسكري أمام تلك المحكمة، أو أحد طرفي الدعوى المنظورة أمامها.

الفصل الخامس

المجلس الأعلى للقضاء العسكري

مادة (41)

1. ينشأ بموجب أحكام هذا القانون مجلس أعلى للقضاء العسكري يمارس صلاحياته وفقا للقانون.
2. يشكل المجلس الأعلى للقضاء العسكري من:
   أ. رئيس هيئة القضاء العسكري (رئيس المحكمة العسكرية العليا)، رئيساً.
   ب. نائب رئيس المحكمة العسكرية العليا، نائباً للرئيس.
   ت. رئيس المحكمة العسكرية الخاصة، عضواً.
   ث. أحد أقدم رؤساء المحاكم العسكرية الدائمة، عضواً.
   ج. أحد أقدم رؤساء المحاكم العسكرية المركزية، عضواً.
   ح- المدعي العام العسكري، عضواً.
3. للمجلس الأعلى للقضاء العسكري اختيار أمين سر من بين أعضائه.

مادة (42)

1. عند خلو وظيفة رئيس المحكمة العسكرية العليا، أو غيابه، أو وجود مانع لديه يحل محله في رئاسة المجلس الأعلى للقضاء العسكري نائبه.
2. عند خلو وظيفة نائب رئيس المحكمة العسكرية العليا، أو غيابه، أو وجود مانع لديه يحل محله الأقدم من قضاة المحكمة العسكرية العليا من غير الأعضاء في المجلس الأعلى للقضاء العسكري.
3. عند خلو وظيفة أي من رؤساء المحاكم العسكرية الأعضاء في المجلس الأعلى للقضاء العسكري أو غيابه أو وجود مانع لديه يحل محله القاضي والتالي له في الأقدمية.
4. عند خلو وظيفة المدعي العام العسكري في عضوية المجلس الأعلى للقضاء العسكري أو غيابه أو وجود مانع لديه يحل محله أقدم مساعديه.

مادة (43)

يتولى رئيس المجلس الأعلى للقضاء العسكري تمثيل المجلس ويقوم بمتابعة تنفيذ قراراته.

مادة (44)

1. يجتمع المجلس الأعلى للقضاء العسكري بمقر المحكمة العسكرية العليا أو في أي مكان يراه مناسبة مرة كل شهر على الأقل. ويجتمع عند الضرورة بدعوة من رئيسه أو بطلب ثلاثة من أعضائه أو بطلب من الوزير المختص.
2. يكون اجتماع المجلس الأعلى للقضاء العسكري صحيحة بحضور أربعة من أعضائه على الأقل على أن يكون من بينهم رئيسه أو نائبه. وتصدر قراراته بأغلبية أعضاء المجلس وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس.
3. على جميع الجهات الحكومية وغير الحكومية تقديم كل ما يطلبه المجلس الأعلى للقضاء العسكري من بيانات أو مستندات أو وثائق ذات علاقة بصلاحياته.

مادة (45)

يضع المجلس الأعلى للقضاء العسكري لائحة تنظم سير أعماله في مباشرة اختصاصاته، والإجراءات اللازمة لأداء عمله فيما يتعلق بالتفتيش على القضاة العسكريين والتطوير والتدريب القضائي ونتائجها.

مادة (46)

1. يجب إجراء التفتيش على هيئة القضاء العسكري مرة على الأقل كل سنة.
2. يودع تقرير التفتيش لدى المجلس الأعلى للقضاء العسكري خلال شهر على الأكثر من تاريخ انتهائه.
3. يجب أن يحاط عضو هيئة القضاء العسكري علما بما يتضمنه تقرير التفتيش وكل ما يودع في ملف خدمته من ملاحظات أو مستندات. -يستثنى من التفتيش رئيس المحكمة العسكرية العليا.

مادة (47)

تقدر الكفاءة بإحدى الدرجات التالية (ممتاز - جيد جداً - جيد - متوسط - دون المتوسط).

مادة (48)

1. يخطر المجلس الأعلى للقضاء العسكري عضو هيئة القضاء العسكري الذي قدرت كفاءته بتقدير متوسط أو أقل، ولمن أخطر الحق في التظلم خلال خمسة عشر يوما من إخطاره.
2. يكون التظلم بعريضة تقدم إلى المجلس الأعلى للقضاء العسكري، ويجب أن يفصل في التظلم خلال شهر على الأكثر من تاريخ تقديمه وذلك بعد الاطلاع على الوثائق والمستندات وسماع أقوال المتظلم.

المساءلة التأديبية

مادة (49)

1. لرئيس هيئة القضاء العسكري الإشراف الإداري على المحاكم العسكرية، ولرئيس كل محكمة عسكرية الإشراف على القضاة العسكريين العاملين فيها وعلى سير العمل بها.
2. لرئيس كل محكمة عسكرية تنبيه القاضي العسكري العامل فيها إلى ما يقع منه مخالفا لواجباته أو لمقتضيات مهامه.
3. للمدعي العام العسكري تنبيه عضو النيابة العسكرية إلى ما يقع منه مخالفة لواجباته أو مقتضيات مهامه.
4. يجوز أن يكون التنبيه شفاهةً أو كتابةً، فإذا كان التنبيه كتابة جاز لمن وجه إليه التنبيه الاعتراض عليه بطريق التظلم منه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغه به، ويكون التظلم بعريضة تقدم إلى المجلس الأعلى للقضاء العسكري.
5. يجب أن يفصل في التظلم خلال شهر على الأكثر من تاريخ تقديمه، ويجب أن يمكن المتظلم من إبداء أقواله أمام المجلس والدفاع عن نفسه، ويكون قرار المجلس في هذا الشأن نهائياً.
6. ترفع الدعوى التأديبية إذا تكرر ارتكاب المخالفة التي جرى التنبيه بشأنها، أو إذا استمرت بعد صيرورة التنبيه نهائياً.

مادة (50)

1. تأديب القضاة العسكريين وأعضاء النيابة العسكريين بجميع رتبهم ووظائفهم من اختصاص مجلس التأديب العسكري.
2. يشكل مجلس التأديب العسكري من:
   أ. أقدم قاضيين من قضاة المحكمة العسكرية العليا من غير أعضاء المجلس الأعلى للقضاء العسكري.
   ب. أقدم قاض من قضاة المحكمة العسكرية الخاصة من غير رئيسها.
   ت. أقدم قاض من قضاة المحاكم العسكرية الدائمة من غير أعضاء المجلس الأعلى للقضاء العسكري.
   ث. أقدم أعضاء النيابة العسكرية من غير أعضاء المجلس الأعلى للقضاء العسكري.
3. عند غياب أحد أعضاء مجلس التأديب العسكري يحل محله الأقدم فالأقدم ممن يلونه في الأقدمية من بين قضاة المحكمة التي يتبعها.
4. يتولى رئاسة مجلس التأديب العسكري أقدم أعضائه الحاضرين من المحكمة العسكرية العليا، وتصدر قراراته بالأغلبية.

مادة (51)

1. تقام الدعوى التأديبية على:
   أ. القضاة العسكريين من قبل المدعي العام العسكري بناء على طلب من الوزير المختص أو من رئيس المحكمة العسكرية العليا أو من رئيس المحكمة التي يتبعها القاضي العسكري.
   ب. أعضاء النيابة العسكرية من قبل المدعي العام العسكري بناء على طلب منه أو من الوزير المختص أو من رئيس هيئة القضاء العسكري.
   ت. المدعي العام العسكري من قبل أحد أقدم قضاة المحكمة العسكرية العليا من غير رئيسها بناء على طلب من الوزير المختص أو من رئيس هيئة القضاء العسكري.
2. لا تقام الدعوى التأديبية إلا بناء على تحقيق جنائي أو بناء على تحقيق يجريه أحد قضاة المحكمة العسكرية العليا يندبه رئيسها لذلك من تلقاء نفسه أو بناء على طلب من الوزير المختص أو من المدعي العام العسكري أو من رئيس المحكمة التي يتبعها القاضي، ويكون للقاضي المنتدب للتحقيق صلاحيات المحكمة بالنسبة لسماع الشهود الذين يرى سماعهم.
3. يمثل النيابة العسكرية أمام مجلس التأديب العسكري المدعي العام العسكري أو من يقوم مقامه.

مادة (52)

1. تقام الدعوى التأديبية بموجب عريضة تشتمل على التهمة أو التهم التي انتهى إليها التحقيق، وتودع لدى مجلس التأديب العسكري.
2. إذا رأى مجلس التأديب العسكري وجها للسير في الإجراءات أمر بتكليف المتهم بالحضور في الموعد الذي يحدده المجلس، ويجب أن يشتمل التكليف بالحضور على بيان كاف لموضوع الدعوى التأديبية وأدلة الاتهام، وتسلم للمتهم بناء على طلبه صورة من أوراق الدعوى قبل موعد الجلسة بأسبوع على الأقل.
3. يجوز لمجلس التأديب العسكري وقف المتهم عن مباشرة أعمال وظيفته حتى تنتهي محاكمته، وله أن يعيد النظر في قرار الوقف المشار إليه في أي وقت، ولا يترتب على وقف المتهم وقف راتبه مدة الوقف إلا إذا قرر مجلس التأديب العسكري خلاف ذلك.

مادة (53)

1. تكون جلسات مجلس التأديب العسكري سرية إلا إذا طلب المتهم أن تكون علنية.
2. يحضر المتهم بشخصه أمام مجلس التأديب العسكري، وله أن يقدم دفاعه كتابة أو أن ينيب أحد القضاة العسكريين أو أحد المحامين في الدفاع عنه، وإذا لم يحضر هو أو من ينوب عنه جاز لمجلس التأديب العسكري أن يحكمه غيابياً بعد التحقق من صحة إعلانه وغيابه بدون عذر مقبول.

مادة (54)

1. يصدر مجلس التأديب العسكري قراره في الدعوى التأديبية بعد سماع طلبات الادعاء العسكري ودفاع المتهم، ويجب أن يتلى القرار مشتملاً على الأسباب التي بني عليها، في جلسة سرية.
2. للمحكوم عليه أو المدعي العام العسكري الحق في الطعن في القرار الصادر عن مجلس التأديب العسكري أمام المجلس الأعلى للقضاء العسكري وذلك خلال خمسة عشر يوما من اليوم التالي لتاريخ صدوره أو لتبليغه إن كان غيابياً.

مادة (55)

تنقضي الدعوى التأديبية باستقالة القاضي أو عضو النيابة العسكري أو بانتهاء خدمته، ولا تأثير للدعوى التأديبية على الدعوى الجنائية أو المدنية الناشئة عن واقعة الدعوى التأديبية ذاتها.

مادة (56)

- أولاً: العقوبات التأديبية التي يجوز توقيعها على القاضي أو عضو النيابة العسكري هي:
  1. التنبيه.
  2. اللوم.
  3. العزل من وظيفة قاض أو نائب عسكري.
- ثانياً: إذا تبين للجنة التأديبية من الأوراق أو التحقيق أن القضية جنائية أو مدنية تحال للمحكمة المختصة.

مادة (57)

1. يتولى المجلس الأعلى للقضاء العسكري تنفيذ القرارات التأديبية الصادرة عن مجلس التأديب العسكري بعد صيرورتها نهائية، وإذا كان القرار صادرة بعقوبة العزل اعتبر القاضي العسكري أو عضو النيابة في إجازة حتمية حتى صيرورته نهائية.
2. يصدر بتنفيذ القرار الصادر بعزل القاضي العسكري أو عضو النيابة قرار من الوزير المختص، ويعتبر العزل نافذا من تاريخ صدور هذا القرار.

مادة (58)

1. في غير حالات التلبس بالجريمة لا يجوز القبض على القاضي أو عضو النيابة العسكرية أو توقيفه إلا بعد الحصول على إذن بذلك من المجلس الأعلى للقضاء العسكري.
2. في حالات التلبس بالجريمة على المدعي العام العسكري عند القبض على القاضي أو عضو النيابة العسكرية أن يرفع الأمر إلى المجلس الأعلى للقضاء العسكري خلال الأربع والعشرين ساعة التالية للقبض عليه، وللمجلس أن يقرر بعد سماع أقوال

القاضي أو عضو النيابة إما الإفراج عنه بكفالة أو بدونها وإما استمرار توقيفه للمدة التي يقررها حسب القانون.

3. يجري توقيف القاضي أو عضو النيابة العسكرية وتنفيذ العقوبة المقيدة للحرية عليه في مكان مستقل عن الأماكن المخصصة لباقي السجناء العسكريين.

مادة (59)

يختص المجلس الأعلى للقضاء العسكري بالنظر في توقيف القاضي أو عضو النيابة العسكري، وتجديد حبسه ما لم يكن الأمر منظورة أمام محكمة مختصة.

مادة (60)

يجوز للمجلس الأعلى للقضاء العسكري بناء على طلب من الوزير المختص أو من القاضي المنتدب للتحقيق أن يأمر بوقف القاضي أو عضو النيابة العسكرية عن مباشرة أعمال وظيفته أثناء إجراءات التحقيق في جريمة منسوبة إليه، ويترتب على هذا التوقيف وقفه عن مباشرة أعمال وظيفته مدة توقيفه، وتطبق في هذه الحالة أحكام المواد (52) من هذه القانون.

مادة (61)

لا ترفع الدعوى الناشئة عن أي من الجرائم الداخلة في اختصاص القضاء العسكري على القاضي أو عضو النيابة العسكرية إلا بإذن من المجلس الأعلى للقضاء العسكري، الذي يحدد المحكمة التي تنظر الدعوى.

الباب الثاني

أصول المحاكمات العسكرية

الفصل الأول

مادة (62)

يخضع لأحكام هذا الباب كل من:

أ- منتسبي قوى الأمن الفلسطينية.

ب- طلبة المدارس ومراكز التدريب المهني والمعاهد والكليات العسكرية.

ج- أسرى الحرب.

د- عسكريو القوات الحليفة أو الملحقون بهم إذا كانوا يقيمون في فلسطين، إلا إذا كانت هناك معاهدات أو اتفاقيات خاصة أو دولية تقضي بخلاف ذلك.

هـ- الملحقون بقوى الأمن الفلسطينية من المدنيين أو المجندين أو المتطوعين.

مادة (63)

تطبق أحكام هذا القانون على كل من يرتكب إحدى الجرائم الآتية.

1. الجرائم التي تقع في المعسكرات أو الثكنات أو المؤسسات أو المصانع أو السفن أو الطائرات أو المركبات أو الأماكن أو المحلات التي تشغلها قوى الأمن أينما وجدت.
2. الجرائم التي تقع على معدات ومهمات وأسلحة وذخائر ووثائق وأسرار قوى الأمن وكافة متعلقاتها.
3. الجرائم التي ترتكب من الأشخاص الخاضعين لأحكام القوانين العسكرية متى وقعت بصفتهم الوظيفية داخل أو خارج فلسطين مع مراعاة أي عقوبة يكون قد قضاها بسبب الجريمة نفسها.
4. الجرائم التي ترتكب من الأشخاص الخاضعين لأحكام القوانين العسكرية إذا لم يكن فيها شريك أو مساهم من غير الخاضعين لأحكام القوانين العسكرية.
5. الجرائم العسكرية التي تحال من الوزير المختص للقضاء العسكري.
6. الجرائم التي يكون أحد أطرافها مدنية تكون من اختصاص القضاء المدني ما لم حال من الوزير المختص للقضاء العسكري.

الفصل الثاني

الضبط القضائي العسكري

مادة (64)

المدعي العام أو من يقوم مقامه هو رئيس الضابطة القضائية العسكرية ويخضع لرقابته جميع أعضاء ومأموري الضابطة القضائية في نطاق الصلاحيات المعطاة لهم في هذا القانون.

مادة (65)

يكون من أعضاء الضبط القضائي العسكري كل في دائرة اختصاصه:

1. ضباط وضباط صف قوى الأمن.
2. من يخول هذه الصفة بمقتضى قوانين أخرى أو قرارات صادرة تنفيذاً لها.

مادة (66)

على أعضاء الضبط القضائي العسكري أن يثبتوا جميع الإجراءات التي يقومون بها في محاضر موقع عليها منهم ويبين بها وقت اتخاذ الإجراء وتاريخه ومكان حصوله.
وعليهم فور الانتهاء من التحقيق أن يرفعوا المحاضر والأشياء المضبوطة مرفقة بخلاصة عن القضية إلى القائد أو النيابة العسكرية المختصة حسب مقتضى الحال.

التفتيش

مادة (67)

لا يجوز لأعضاء الضبط القضائي العسكري الدخول أو التفتيش في أي محل مسكون إلا في الأحوال المبينة في القانون.

مادة (68)

العضو الضبط القضائي العسكري في حالة الجناية أو الجنحة المتلبس بها أن يفتش أي شخص أينما كان يشتبه فيه بأنه فاعل جرم أو شريك أو حائز على أشياء تتعلق بالجرم أو مخفياً شخصاً له علاقة بالجريمة. وله أن يضبط الأشياء والأوراق التي تفيد في كشف الحقيقة إذا اتضح له من أمارات قوية أنها موجودة معه.

مادة (69)

الأعضاء الضبط القضائي العسكري في الجنايات والجنح كل في دائرة اختصاصه. حق التفتيش في المعسكرات أو المؤسسات أو الثكنات أو المتعلقات أو الطائرات أو السفن أو المركبات العسكرية أو الأماكن التي تشغلها قوى الأمن الفلسطينية أينما وجدت. وذلك بعد إخطار قائد الوحدة التي يجري فيها التفتيش.

مادة (70)

أ- يكون التفتيش للبحث عن الأشياء الخاصة بالجريمة الجاري جمع الأدلة أو التحقيق بشأنها.

ب- إذا ظهر عرضة أثناء التفتيش وجود أشياء تعد حيازتها جريمة أو تفيد في كشف التحقيق عن جريمة أخرى جاز ضبطها.

ج- لا يخل ذلك بالحق المخول للقادة في التفتيش على الوحدات والأفراد طبقة الأوامر العسكرية.

مادة (71)

في الأحوال التي يجوز فيها قانوناً القبض على المتهم يجوز تفتيشه وقائياً عند ضبطه.

مادة (72)

لأعضاء الضبط القضائي العسكري كل في دائرة اختصاصه تفتيش الداخلين أو الخارجين من المناطق التالية طبقا للقانون:

1. مناطق الأعمال العسكرية.
2. مناطق الحدود والموانئ.
3. المناطق التي تحددها الأوامر العسكرية والقوانين الأخرى.

التحقيق

مادة (73)

على كل من علم بوقوع جريمة أن يبلغ فوراً السلطات المختصة ويكون تبليغ أفراد قوى الأمن إلى قادتهم أو النيابة العسكرية.

مادة (74)

1. للقائد أو من ينيبه من الضباط التابعين له في جميع الأحوال اتخاذ إجراءات التحقيق في الجرائم العسكرية طبقا للقانون.
2. إذا تبين أن الجريمة المرتكبة داخلة في اختصاصه فله حق التصرف فيها على الوجه الآتي:
   أ. حفظ القضية إذا وجد مبرر لذلك.
   ب. مجازاة مرتكب الجريمة انضباطية.
   ت. إحالة الموضوع إلى السلطة الأعلى.
   ث. إحالة الموضوع إلى النيابة العسكرية المختصة.
   ج. طلب الإحالة إلى المحاكمة العسكرية طبقا للقانون.
3. إذا كانت الجريمة المرتكبة خارجة عن اختصاصه فيجب عليه إحالتها إلى النيابة العسكرية المختصة للتصرف طبقا للقانون.

مادة (75)

تحدد الجرائم والعقوبات الانضباطية بقرار من السلطات المختصة طبقا للقانون.

مادة (76)

1. يجوز حبس المتهم احتياطية في أي مرحلة من مراحل الدعوى بأمر من النيابة أو رؤساء المحاكم العسكرية كل في دائرة اختصاصه.
2. ينتهي الحبس الاحتياطي الصادر من النيابة العسكرية بمضي خمسة عشر يوماً من يوم الحبس.
3. يجوز لقاضي المحكمة العسكرية المركزية تمديد الحبس مدة أو مدة أخرى لا يزيد مجموعها على خمسة وأربعين يوماً.
4. إذا لم ينته التحقيق فللمحكمة العسكرية الدائمة المختصة محلية تمديد حبسه لمدد أخرى أو الإفراج عنه.
5. لا يجوز بأي حال أن تزيد مدد الحبس المشار إليها في الفقرات أعلاه على ستة أشهر وإلا يفرج فورا عن المتهم ما لم تتم إحالته للمحكمة المختصة لمحاكمته.
6. لا يجوز حبس المتهم أكثر من مدة العقوبة المقررة للجريمة المحبوس بسببها.
7. عند حبس أحد منتسبي قوى الأمن أو الإفراج عنه يجب على المدعي العام العسكري تبليغ قائده فوراً.

مادة (77)

الأمر الصادر بحبس المتهم ينفذ في سجن وحدته إذا كان عسكرية ما لم تأمر النيابة العسكرية بتنفيذه في أحد السجون العسكرية أو المدنية وسلم النيابة نسخة من أمر الحبس إلى الجهة التي تكلفها بالتنفيذ.

مادة (78)

أ- إذا رأت النيابة العسكرية أن الواقعة لا يعاقب عليها القانون، أو أن الأدلة على المتهم غير كافية، تصدر أمراً برد الدعوى.

ب- يصدر الأمر بحفظ الدعوى في الجنايات من المدعي العام العسكري أو من يقوم مقامه.

ج- في الحالتين المذكورتين أعلاه يفرج عن المتهم المحبوس فوراً إن لم يكن محبوساً السبب أخر.

د- لا يمنع ذلك من إصدار أمر جديد بإعادة حبسه إذا ظهرت ظروف جديدة تستدعي ذلك.

مادة (79)

إذا رأت النيابة العسكرية أن الواقعة مخالفة أو جنحة عسكرية بسيطة فيجوز لها إحالة التحقيق إلى قائد المتهم لمجازاته انضباطياً طبقاً للسلطات المخولة له قانوناً.

مادة (80)

إذا كان هناك وجه لإقامة الدعوى فيجب على النيابة العسكرية أن ترفعها للمحكمة العسكرية طبقاً للقانون.

الفصل الخامس

إجراءات المحاكمة

مادة (81)

بعد تسجيل الدعوى في قلم كتاب المحكمة العسكرية يكلف رئيسها النيابة والخصوم والشهود بحضور جلسة المحاكمة في موعد لا يتجاوز شهراً.

مادة (82)

للخصوم أن يطلعوا على أوراق الدعوى بمجرد تبليغهم بالحضور أمام المحكمة العسكرية ويجوز منعهم من أخذ صور من الأوراق السرية.

مادة (83)

أ- يكون تكليف المتهم والشهود بالحضور إلى المحكمة العسكرية بموجب ورقة تكليف

تبلغ إليهم قبل الجلسة بأربع وعشرين ساعة على الأقل، غير مواعيد المسافة.

ب- ويجوز تكليف الشهود من منتسبي قوى الأمن أو الملحقين بهم بالحضور، بإشارة سلكية أو لاسلكية وذلك عن طريق رؤسائهم.

ج- ويكون تكليف الشهود من غير منتسبي قوى الأمن بالحضور بموجب ورقة تكليف ترسل إليهم عن طريق السلطات الإدارية.

مادة (84)

إذا تخلف الشاهد عن الحضور أمام المحكمة العسكرية بعد تكليفه به جاز الحكم عليه بالعقوبات المقررة قانوناً.

مادة (85)

يجوز للمحكمة العسكرية عند اللزوم تأجيل جلستها من وقت لآخر بناء على طلب المتهم أو ممثل النيابة العسكرية أو إذا رأت وجها لذلك.

مادة (86)

تجري المحاكمة بصورة علنية ويجوز للمحكمة العسكرية مراعاة للنظام العام أو محافظة على الأسرار الحربية أو على الآداب أن تأمر بسماع الدعوى كلها أو بعضها في جلسة أو جلسات سرية أو أن تمنع أفراداً معينين من حضورها أو تحظر نشر أي أخبار عنها.

مادة (87)

أ- ضبط الجلسة وإدارتها منوطان برئيسها، وله في سبيل ذلك أن يخرج من قاعة المحكمة من يخل بنظامها، فإن لم يمتثل كان للمحكمة أن تحكم على الفور بحبسه أربعة وعشرين ساعة أو بتغريمه عشرة دنانير أردنية أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً.

ب- إذا كان الإخلال قد وقع من أي شخص من منتسبي قوى الأمن فللمحكمة العسكرية أن توقع عليه العقوبات الانضباطية المناسبة.

ج- للمحكمة العسكرية أن ترجع عن الحكم الذي أصدرته قبل انتهاء الجلسة.

مادة (88)

إذا لم يكن للمتهم بجناية محام، فعلى رئيس المحكمة العسكرية أن ينتدب له ضابطاً حقوقية أو محامية للدفاع عنه وفقا لأحكام القانون.

مادة (89)

أ. للمحكمة العسكرية من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم أن تأمر بتعديل التهمة وإصلاح الخطأ المادي وتدارك السهو في عبارة الاتهام.

ب. على المحكمة أن تنبه المتهم إلى هذا التعديل، وتمنحه أجلاً لتحضير دفاعه إذا طلب ذلك .

الفصل السادس

المحاكمة الغيابية

مادة (90)

يجوز للمحكمة العسكرية محاكمة المتهم غيابيا بعد تبليغه قانونياً وتخلفه عن الحضور بدون عذر مقبول.

الفصل السابع

الحكم

مادة (91)

أ. تصدر الأحكام في جلسة علنية بالأغلبية.
ب. يجب أن يكون حكم الإعدام بالإجماع.

مادة (92)

لا تصبح الأحكام نهائية إلا بعد التصديق عليها على الوجه المبين في هذا القانون.

الفصل الثامن

إجراءات التحقيق والمحاكمة في خدمة الميدان

مادة (93)

خدمة الميدان تكون في إحدى الحالات الآتية:

1. عندما يكون هناك إنذار بالتحرك أو الاستعداد للاشتراك في عمليات حربية ضد عدو داخل البلاد أو خارجها.
2. السفن والطائرات الحربية وما في حكمها بمجرد مغادرتها فلسطين.
3. في الحالات الأخرى التي يصدر بشأنها قرار من الوزير المختص.

مادة (94)

أ- تباشر النيابة العسكرية أثناء الخدمة في الميدان اختصاصاتها على الوجه المبين في هذا القانون.

ب- إذا لم توجد النيابة العسكرية أثناء الخدمة في الميدان يباشر القادة اختصاصاتها ويكون لهم جميع سلطاتها، ويجوز للقائد أن يكلف أحد الضباط التابعين له بأعمال النيابة في حدود اختصاصه.

مادة (95)

للقائد أثناء الخدمة في الميدان:

أ. سلطة إصدار الأمر بحبس المتهم احتياطياً.

ب. وجوب إخطار قائد القوات في الميدان بأوامر الحبس الاحتياطي الصادرة على الضباط ويكون الإفراج عنهم بأمر من قائد القوات في الميدان أو من ينوب عنه.

الفصل التاسع

التصديق

مادة (96)

أ. يصادق رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية على الأحكام الصادرة بالإعدام.

ب. يصادق الوزير المختص على الأحكام الصادرة على الضباط بالطرد من الوظيفة التي يشغلها أو من الخدمة في قوى الأمن.

ج- بعد إعادة المحاكمة إذا صدر الحكم بالبراءة، وجب التصديق عليه وفقاً للقانون.

الفصل العاشر

التماس إعادة النظر

مادة (97)

تختص المحكمة العسكرية العليا بالنظر في التماسات إعادة النظر في أحكام المحاكم العسكرية على الوجه المبين في هذا القانون.

مادة (98)

بعد إتمام التصديق لا يجوز إعادة النظر في أحكام المحاكم العسكرية إلا بمعرفة السلطة الأعلى المضايقة.

مادة (99)

أ- لا يقبل التماس إعادة النظر إلا إذا أسس على أحد الأسباب التالية:

1. أن يكون الحكم مبنية على مخالفة للقانون أو على خطأ في تأويله أو تطبيقه.
2. أن يكون هناك خلل جوهري في الإجراءات ترتب عليه إجحاف بحق المتهم.
3. أن يكون الحكم غيابية.

ب- يقدم الالتماس بإعادة النظر في الحالات السابقة خلال عشرة أيام من تاريخ تبليغ الحكم قانونياً.

مادة (100)

أ. يقدم التماس إعادة النظر كتابة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إعلان الحكم أو من تاريخ تبليغ المحكوم غيابيا بالحكم.

ب. يكون تقديم الالتماس بالنسبة لمنتسبي قوى الأمن إلى قادتهم.
ت. يحال الالتماس إلى المحكمة العسكرية العليا في جميع الأحوال.

مادة (101)

تقوم المحكمة العسكرية العليا بإصدار حكمها ورفعه إلى السلطة الأعلى من السلطة المضايقة على الوجه المبين في هذا القانون خلال شهر من تاريخ تقديم طلب الالتماس.

الفصل الحادي عشر
تنفيذ الأحكام

مادة (102)

لا يترتب على التماس إعادة النظر المقدم من المتهم إيقاف تنفيذ العقوبة المصادق عليها قانوناً إلا إذا كان الحكم صادرة بالإعدام.

مادة (103)

يفرج في الحال عن المتهم المحبوس احتياطاً إذا كان الحكم صادرة بالبراءة أو بعقوبة أخرى غير الحبس، أو إذا كان الحكم بوقف تنفيذ العقوبة أو إذا كان المتهم قد أمضى في الحبس الاحتياطي مدة العقوبة المحكوم بها.

مادة (104)

1. ينفذ حكم الإعدام على منتسبي قوى الأمن رميا بالرصاص، أما على المدنيين فينفذ طبقاً للقانون.
2. تحدد الأوامر العسكرية كيفية تنفيذ حكم الإعدام.
3. ينظم محضر بالتنفيذ يحفظ مع أوراق الدعوى.

مادة (105)

تبدأ مدة العقوبة السالبة للحرية من يوم القبض على المحكوم، مع مراعاة احتساب مدة الحبس الاحتياطي من الحكم.

مادة (106)

تنفذ العقوبات السالبة للحرية الصادرة على منتسبي قوى الأمن في السجون العسكرية إلا إذا جردوا من صفتهم فيجوز نقلهم إلى السجون المدنية، أما بالنسبة للمدنيين فتنفذ عقوباتهم في السجون المدنية.

مادة (107)

يصدر مجلس الوزراء الأنظمة الداخلية للسجون العسكرية طبقا لأحكام القانون.

مادة (108)

تنفذ المبالغ المحكوم بها بالطرق المنصوص عليها في القانون العام.

الفصل الثاني عشر

قوة الأحكام العسكرية

مادة (109)

يكون للحكم الصادر من المحاكم العسكرية بالبراءة أو بالإدانة قوة الأمر المقضي طبقاً للقانون بعد المصادقة عليه قانوناً.

مادة (110)

الأحكام الصادرة عن المحاكم العسكرية واجبة التنفيذ. والامتناع عن تنفيذها أو تعطيل تنفيذها على أي نحو يعد جريمة يعاقب عليها بالحبس والعزل من الوظيفة إذا كان المتهم موظفة عامة أو من في حكمه.

الفصل الثالث

عشر أحكام ختامية

مادة (111)

تطبق القوانين سارية المفعول التي لم يرد بشأنها نص في هذا القانون.

مادة (112)

يلغي كل ما يتعارض وأحكام هذا القانون.

مادة (113)

يصدر مجلس الوزراء اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة (114)

على الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر بتاريخ: 10/04/2008 ميلادية.

الموافق: 4 / ربيع الآخر/ 1429 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطيني